

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عوض حميدان نافع الحربي . كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم: الفقه والأصول
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الفقه
عنوان الأطروحة: (أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٣ / ٣ / ٤٢١ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في
صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
وائل الله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

<u>المشرف</u>	<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>
الاسم: د. ياسين بن ناصر الخطيب	الاسم: د. الشافعي عبد الرحمن	الاسم: د. سعود مسعد الثبيتي	الاسم: د. ياسين بن ناصر الخطيب
التواقيع:	التواقيع:	التواقيع:	التواقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د. عبد الله بن مصلح الثمالي

التواقيع:



٣٠١٠٢٠٠٠٣٦٣٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



أحكام شعر الإنسان

دراسة فقهية موازنة

بمقدمة لغيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عوض بن حميدان بن نافع العربي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب

لعام ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على الله و صحبه و بعد: هذه الرسالة تبحث في موضوع أحكام شعر الإنسان من ناحية الدراسة الفقهية المعاونة بين المذاهب الأربع مع ذكر أقوال غيرهم من الفقهاء أحياناً، ويليها ذلك التعقيب بذكر الأدلة و المناقشة ، و الخروج بعد ذلك بقول راجح في المسألة مبيناً أسباب الترجيح له .
و قد اشتغلت هذه الرسالة على أربعة أبواب، و سنت عشر فصلاً ، و تزيد مسائلها عن ثلاثة مائة مسألة .

وتطرق في الباب الأول إلى أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .
ومن ذلك ما يتعلق بخصال الفطرة، وسائل الوضوء، و الغسل، و التيمم، و الصلاة، و الجنائز، و المناسك، و المسائل المتعلقة بمريض الأضحية ، و أحكام شعر المولود .

و جعلت الباب الثاني لبيان أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة .
وقد ذكرت مسائل الترجيل، و الخضاب، و الصبغ، و إزالة الشعور، و قصها، و غير ذلك مما يتعلق بهذا الباب سواء أكان ذلك في شعر الرأس أم الوجه أم سائر الجسد .

و ذكرت في الباب الثالث أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات .
فبينت حكم بيع الشعر، و الانفاس فيه ، و حكم بيع الشعر المستعار ، و المزيالت الحديثة، و الأصاباغ المعاصرة .
ثم ذكرت الأحكام المتعلقة بالنظر إلى الشعور، ولمسها ، و إيقاع الطلاق و الظهور عليها، ثم ذكرت أحكام الشعر المتعلقة بالمحددة، و المتعلقة بالبلوغ .
وأما الباب الرابع : فقد بينت فيه حكم القصاص في شعر الرأس و اللحية و الشارب و الحاجب والهدب و سائر شعور البدن ، و حكم الديمة فيها سواء أفسد منبتها أم لا ، و سواء أبقى جمالها أم لا ، و غير ذلك من المسائل .

وقد تطرق في هذه الرسالة إلى المسائل المعاصرة ذات العلاقة بموضوع البحث وذلك تتميماً لفائدة، و الرابط بين المسائل الفقهية و ما استجد في هذا العصر مما له علاقة بهذا البحث جاعلاً لكل باب ما يتعلق به . هذا والله أعلم و صلى الله و سلم و بارك على محمد و على الله و صحبه أجمعين .

العميد :

المشرف :

الطالب :

عوض حميدان الحربي . د/ ياسين بن ناصر الخطيب. الأستاذ د/ محمد بن علي العقلاء

فيه الحمد لله

عمر

الفصل التاسع : الأحكام المتعلقة بشعر من أراد أن يضحي :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : إذا دخلت العشر وأراد المرء أن يضحي بما الحكم؟

المبحث الثاني : هل النهي يشمل المضحي عنه، أم أنه قاصر على
المضحي .

المبحث الثالث : من دخلت عليه العشر وعنه أضحية يريد
ذبحها هل هذا النهي خاص به أم يشمل كذلك
من اشتراها بعد هلال ذي الحجة .

المبحث الرابع : هذا الشعر المنهي عن إزالته هل هو خاص بشعر
الرأس أم أنه عام .

مسألة : من أخذ من شعره في هذه العشر وهو يريد
التضحية فهل يلزمته شيء .

مسألة : من له أضحية ثم عزمه على الجميع فما الحكم .

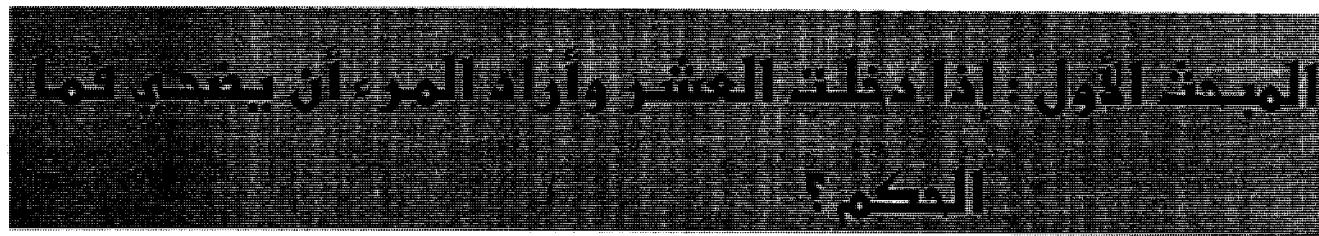
مسألة : من احتاج إلى أخذ شعره فما الحكم .

مسألة : لو أخذ من شعره تجاوز هل تقبل أضحيته؟

المبحث الخامس : هل يستحب الحلق بعد الذبم أم لا؟

المبحث السادس : التوقيت في هذا النهي متى يبدأ ومتى
ينتهي .

فرم : المحكمة من هذا النهي .



اختلف المفهوم في هذه المسألة على ثلاثة اقوال :

المقول الأول : يحرم على من أراد التضحية أن يأخذ من شعره إذا دخلت العشر من ذي الحجة حتى يضحي .

وهو المذهب عند الحنابلة^(١) ، واليهذهب داود^(٢) (٣) ، وابن حزم^(٤) من الظاهرية ، وإسحاق بن راهوية^(٥) ، وإليه مال ابن القيم^(٦) ، وبه قال سعيد بن المسيب^(٧) .

المقول الثاني : يكره لمن أراد التضحية أن يأخذ من شعره إذا دخلت العشر من ذي الحجة حتى يضحي .

وهو مذهب المالكية^(٨) ، والشافعية^(٩) ، وهو اختيار القاضي^(١٠) ، وطائفة من الحنابلة^(١١) .

(١) المغني ١٣/٣٦٢، الكافي ١/٥٤٣، الفروع ٣/٥٥٥، شرح الزركشي ٧/٨، كشاف القناع ٣/١٢٥٩ .

(٢) ٢٠٠ - ٢٧٠ هـ .

داود بن علي بن خلف الأصبهاني رئيس أهل الظاهر الإمام البحر الحافظ العلامة سمع سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق والقعني محمد بن كثير العبد وغیرهم صنف الكتب منها (الإيضاح) و (الإفصاح) و (الأصول) وغیرها - السير ٩٧/١٣ - ٩٠٨ ، طبقات الفقهاء ص ٩٠ .

(٣) المخلى ٦/٣ ، شرح النووي على مسلم ١٣٨/١٣ ، المجموع ٨/٢٨٥ .

(٤) المخلى ٦/٣ .

(٥) الحاوي ١٩/٨٨ .

(٦) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧/٤٩١ .

(٧) المغني ١٣/٣٦٢، الفروع ٣/٥٥٥ ، شرح الزركشي ٧/٨ ، الإنصاف ٤/١٠٩ .

(٨) الذخيرة ٤/١٤١ ، شرح الزرقاني ٢/٢٧ ، الخرشي ٣/٣٩٣ ، الشرح الكبير ٢/٣٩٠ .

(٩) الحاوي ١٩/٨٧ ، المذهب ١/٤٣٣ ، الوسيط ٧/١٣١ ، التهذيب ٨/٣٨ ، العزيز ١٢/٩١ .

(١٠) محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة ولد القضاة بعد قاضي القضاة ابن ماكولا وله مصنفات كثيرة منها (أحكام القرآن) و (المعتمد) و (عيون المسائل) (ت ٤٥٨ هـ) الدر المنجد ١٩٨/١ - ٢٠٠ .

(١١) المغني ١٣/٣٦٢ ، الفروع ٣/٥٥٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٨ ، الإنصاف ٤/١٠٩ .

القول الثالث : جواز ذلك وهو مذهب الأحناف^(١).

الأدلة :

استدل أصحابه القول الأول :

ب الحديث أَمْ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلٌ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعُشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَمْسِ شَعْرَهُ وَبِشْرَهُ شَيْئًا »^(٢) .

وفي لفظ « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ^(٣) يَذْبَحُهُ إِذَا أَهْلَ هَلَلَ ذِي الْحِجَةِ فَلَا يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِي »^(٤) .

وجه الدلالة من المحدثين : أنه عليه الصلاة والسلام نهى من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وظفره شيئاً إذا دخل العشر من ذي الحجة ، و (مقتضي النهي التعمريه)^(٥) .

الدليل من المعنى :

١ - فيه تشبه بالحج^(٦) ومعنى ذلك أن الحاج يحرم عليه قص شعره ، وقلم أظافره بعد إحرامه بالحج، فكذلك هنا يحرم على المضحى أخذ شيء من ذلك قبل التضحية.

٢ - أن التضحية سبب الغرمان، والعنق من النار، وقد ورد أن الله تعالى « يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى »^(٧) فاستحب أن يكون على أكمل الأجزاء ليعتق من النار^(٨) .

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٨١ .

(٢) آخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، ٨٣/٦ ، واللفظ له ، وهناك لفاظ آخر مقاربة .

(٣) الذبح: بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان، وبالفتح الفعل نفسه، النهاية ١٥٣/٢ .

(٤) آخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو ي يريد التضحية أن يأخذ من شعره ٨٤ - ٨٣/٦ .

(٥) المغني ٣٦٢/١٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخروقي ٨/٧ ، أضواء البيان ٥/٦٤٠ .

(٦) انظر الطحاوي ١٩/٨٨ .

(٧) ذكره الغزالى في الوسيط وأحاله المحقق إلى المشكل وهو مخطوط لم أطلع عليه .

(٨) العزيز ٩٠/١٢ . ذكره الغزالى في الوسيط وأحاله المحقق إلى المشكل وهو مخطوط لم أطلع عليه .

دليل أصحابه القول الثالث: فقد استدل لهم ابن قدامة بالآتي : أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحي^(١).

استدل أصحابه القول الثاني : المتأملون بالكرامة : بما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أنا فكت قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي »^(٢).

وجه الدلالة : أن هدي رسول الله ﷺ وضحاياه أنفذها مع أبي بكر سنة تسع ، وهو بالمدينة ، وكان حكمها أغلى لسوقها إلى الحرم ، فلما لم يحرم على نفسه شيئاً بذلك ، كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم .

الممناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

أولاً : استدلالهم بالحديث « إذا دخل العشر .. »

فقد اعترضوا عليه بقولهم : (نعم مقتضى النهي التحريم إذا لم يعارضه أقوى منه وهذا كذلك ، فإن حديث عائشة أقوى)^(٣).

وأجيب به عن هذا الاعتراض :

بأنه ليس هنالك معارضة في الحقيقة ، بل هي معارضة في الظاهر فقط ، وذلك لما يلي : أ) أن حديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص في الشعر والظفر ، فوجب تقديمها ، وينزل العام على غير ما تتناوله الحديث الخاص^(٤).

(١) المغني ١٣/٣٦٢ ، وانظر الخاوي ١٩/٨٨ ، والخليل ٧/٣٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج (باب من قلد القلائد بيده) ٢/٦٩٤ رقم (١٥٨٣) بلفظ قريب من هذا اللفظ . وأخرجه مسلم باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقف القلائد وأن باعه لا يصير محراً ولا يحرم عليه شيء بذلك ٤/٩٠ بلفظ قريب .

(٣) أعلاء السنن ١٧/٢٩٢ .

(٤) الخاوي ١٩/٨٨ .

ب) أن حديث أم سلمة رضي الله عنها في الأضحية ، وحديث عائشة في الهدي المرسل إلى الحرم فلا تعارض بينهما ^(١) .

ج) ولأن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، وما يفعله دائماً كاللباس والطيب، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الظفر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكتفي فيه أدنى دليل، والخبر دليل قوي فكان أولى بالتحصيص ^(٢) .

د) ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له ^(٣) .

هذا من ناحية المتن أما من ناحية الإسناد فقد اعترض عليه :
بأنه موقوف على أم سلمة لم يرفع ^(٤) .

وأجيب بهذه :

١) أن الإمام مسلاً عليه رحمة الله رواه في صحيحه مرفوعاً ^(٥) ، وكفى به حجة .

٢) وكذلك الإمام الترمذى ^(٦) رواه مرفوعاً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٧) وكذلك رفعه ابن حبان ^(٨) في صحيحه ^(٩) .

(١) انظر الكافي ٥٤٣/١ ، شرح الزركشي ٩/٧ .

(٢) انظر الكافي ٥٤٣/١ ، المغني ٣٦٣/١٣ .

(٣) انظر المغني ٣٦٣/١٣ .

(٤) انظر أعلاه السنن ١٧/٢٩٢ .

(٥) تقدم تخریجه ٥٣٢ .

(٦) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك بن عيسى السلمي الترمذى الحافظ العلم الإمام البارع سمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وسمع من أبي بكر أحمد بن إسحاق السمرقندى صنف (الجامع) و (العلل) (ت ٢٩٧ هـ)
- السير ١٣/٢٧٠ - ٢٧٧ ، وفيات الأعيان ٤/٢٧٨ .

(٧) سنن الترمذى ٤ / ٨٦ .

(٨) سنن الترمذى ٤ / ٨٦ .

(٩) (٢٧٩ - ٣٥٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن عبد التيمى الدارمى البستى سمع الفضل بن الحباب الجمحي وزكريا الساجى والحسن بن سفيان وسمع عنه عبد الله بن منده وأبو عبد الله الحكم وصنف (الأنواع والتقسيم) و (كتاب التاريخ) و (كتاب الضعفاء) - السير ١٦/٩٢ - ١٠٤ ، مرآة الجنان ٢/٣٥٧ .

(١٠) الإحسان بترتيب صحيح بن ابى حسان ٧/٥٦٤ ، كتاب الأضحية في ((ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه لمن عده أضحية يريد ذبحها وهي عنده دون من اشتراها بعد هلاله عليه ٧/٥٦٤ ، [٥٨٨٧] ، [٥٨٨٦] .

ثم إن مثل هذا اللفظ ليس من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتمد من خطاب النبي ﷺ في قوله « لا يؤمن أحدكم » « أيعجز أحدكم » « أحبب أحدكم » « إذا أتي أحدكم الغائب » « إذا جاء أحدكم خادمه بطعمه » ونحو ذلك ^(١) . وعلى التسليم بأنه موقوف فقد أجب عنده : (بأنه له حكم الرفع لأنّه لا يقال بالاجتهاد والرأي) ^(٢) ثم اعترض على هذا الحديث بأنه منسوخ ^(٣) .

ويمكن الجواب عنه :

بأن ادعاء النسخ لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل على ذلك .

مناقشة أدلة الفريق الثاني : تقدمت في معرض الرد على المناقشة .

مناقشة أدلة الفريق الثالث : القائلين بالجواز .

أما استدلالهم بالقياس على الوطء واللباس .

فقد أجب به عنه بالأقوى :

١) أنه قياس مصادم للنص فهو مردود ^(٤) .

٢) أن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، ولا يتعلق بالأضحية ، وأما تقبيل الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التبعد بالأضحية يدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة . قال الرجل : أرأيت إن لم أجده إلا منيحة ^(٥) [أضحية] أتنى أفضح بها ؟

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٠ .

(٢) إرواء الغليل ٤ / ٣٧٨ باختصار .

(٣) انظر فتح الباري ١٠ / ٢٦ .

(٤) انظر المغني ١٣ / ٣٦٣ ، انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٣ .

(٥) المنیحة : أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ، لسان العرب ١٣ / ١٩٢ .

قال : لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك تمام أضحیتك عند الله » ^(١) .

وقد شهد لذلك أيضاً : أن النبي ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقة « أن يحلقوا رأسه » ^(٢) فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل ، وأولى ، وبالله التوفيق ^(٣) .
فكان القياس على الوطء واللباس قياساً مع الفارق .

الترجيم : وأظهر أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول : وهو القول بحرمة

حلق شعر من أراد أن يضحي إذا دخلت العشر لما يلي :

١) أن الجمع بين الأحاديث أولى من إهمال أحدها ، ويمكن العمل بها بأن حديث عائشة - رضي الله عنها - إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهلة فإنه يقيم حلاً، ولا يكون محرماً .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأي منافاة بينهما ^(٤) ؟

٢) ثم أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروراً ، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب ن ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَّا مَا آتَهُنَّكُمْ عَنْهُ ﴾ ^(٥) .

٣) ولأن أحوال النهي أن يكون مكروراً ، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله ، فيتعين حمله على غيره ^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الضحايا - باب ما جاء في إيجاب الأضحى رقم ٢٧٨٩ / ٣٢٧ وalfاظ له . و. النسائي ، كتاب الضحايا - باب من لم يجد الأضحية ٢١٢ - ٢١٣ ، وقال عنه الألباني : (ضعيف) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٢٧٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٠ / ٦ ، عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسنة قالت : (ألا أعنق عن ابني بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقي رأسه وتصدقني بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاق) وكان الأوفاق ناساً من أصحاب رسول الله (محتاجين في المسجد أو في الصفة من حديث رافع) .

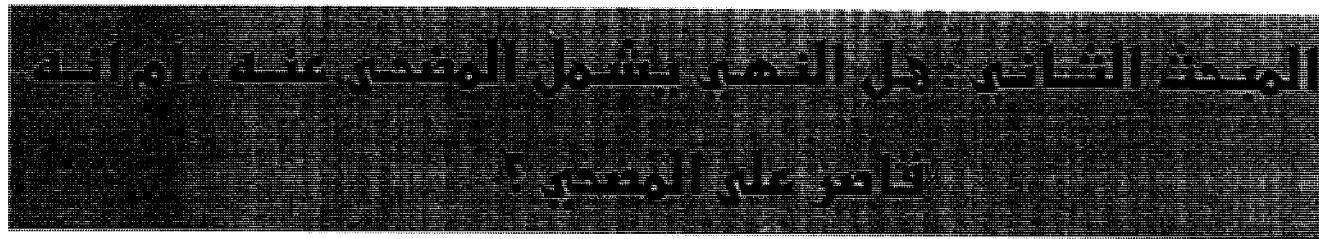
(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٣ .

(٤) شرح الحافظ ابن القيم على عون العبود ٧ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٥) سورة هود الآية رقم (٨٨) .

(٦) المغني ١٣ / ٣٦٣ .

(٧) المغني ١٣ / ٣٦٣ .



العلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن النهي قاصر على المضحي فقط ، ويفهم هذا من قول جمهور العلماء من الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، والظاهيرية ^(٣) .

القول الثاني : أن النهي يشمل من يريد التضحية ، ويشمل المضحي عنه ، وإليه ذهب ابن سيرين ^(٤) ^(٥) ، وهو مذهب المالكية ^(٦) ، وبه قال بعض الحنابلة ^(٧) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالأدلة القالية :

١ - بقول النبي ﷺ «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذن من شعره...»
الحديث .

(١) قال الشافعي : (وأمر من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره ...) فقد علق النهي على مرید التضحية فقط مختصر المزني مع الحاوي ٨٧/١٩ .

(٢) قال الخرقى : (من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذن من شعره ...) ص ١٤٦ .

(٣) الخلوي ٣/٦ (من لم يرد أن يضحى لم يلزمته ذلك ..) .

(٤) محمد بن سيرين أبو بكر الأنباري البكري مولى أنس بن مالك كان أبوه من سبي جرجرايا تملكه أنس ثم كاتبه سمع من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس روى عنه قتادة وأبيوب ويونس بن عبيد (ت ١١٠ هـ) - السير ٦٠٦ - ٦٢٢ طبقات الفقهاء ص ٨٥ .

(٥) الخلوي ٢٨ / ٦ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٣٩٠ / ٢ ، شرح الخرشفي على خليل ٣٩٣ / ٣ ، حيث قال : ((ويدخل فيه المدخل في الضحية فيندب له ما يندب لمالكها)) انظر الزرقاني على خليل ٢٧ / ٢ .

(٧) المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد ٣٢٨ / ١ حيث قال : ((حرم على من أراد أن يضحى أو يضحى عنه أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشره ...)) .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحى فمفهومه : أن من لا يضحى لا يثبت له هذا الحكم^(١).

٢ - أن النبي ﷺ « كان يضحى عن أهل بيته »^(٢) ولم ينقل أنه قال لهم لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأ Basharكم شيئاً ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي ﷺ^(٣).

الدليل لأصحابه القول الثاني :

استدل لهم بالقياس : بأنهم أحقوا المضحي عنه بالمضحي ، لاشتراكهم في الأجر فكما أن المضحي يؤجر فالمضحي عنه يؤجر أيضاً ، فلما اشتركا في الأجر اشتركا في الحكم^(٤).

المذاقة :

أما استدلالهم بالقياس على المضحي :

فالجواب عنه :

هذا قياس لا يصح ، لأنه في مقابلة النص ، وكل قياس في مقابلة النص ، فإنه فاسد الاعتبار ، أي : غير معتر ولا يرجع إليه ، ثم إن التساوي ممنوع ، فإنها وإن أجريا على هذه الأضحية ، فإن أجر من بذل المال ، وتعب في ذبحها لا يساوي أجر من ضحى عنه فقط ، بل من بذل المال أكثر أجرأ من لم يبذله^(٥).

(١) الشرح المتع ٥٣٠/٧.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحج (باب نحر البدن قائمة من حديث أنس) ((... وضعى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين)) رقم ٦٩٨/٢.

وأخرجه مسلم - كتاب الأضحى - باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توکيل والتسمية والتکبير ٧٧/٦ بلفظ ((ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسي وکبر ووضع رجله على صفاهما)). وفي لفظ آخر ٧٧/٦ (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به).

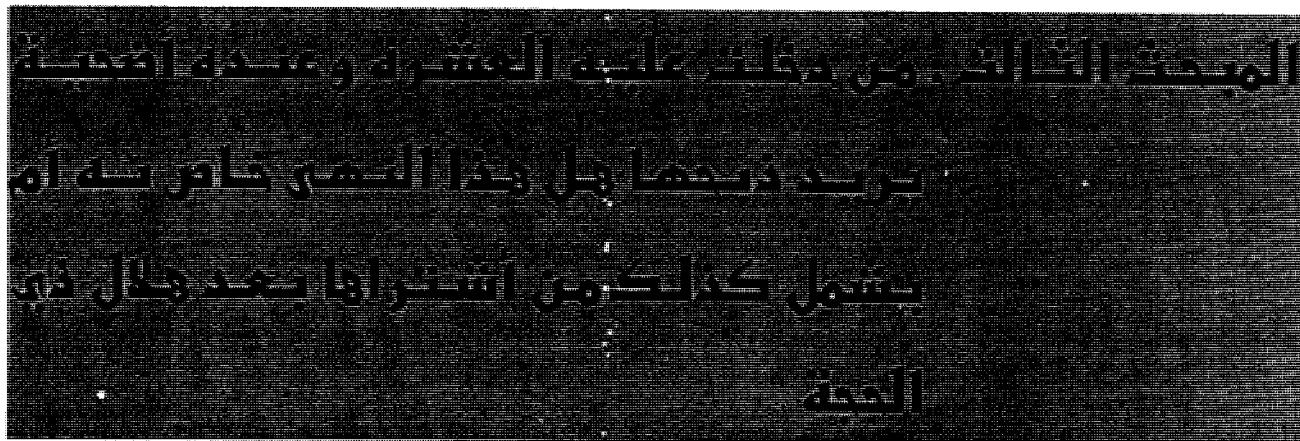
(٣) الشرح المتع ٥٣٠/٧.

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع ٥٣٠/٧.

(٥) الشرح المتع ٥٣٠/٧.

الدرجيم :

والذي يتوجه من قولى العلماء هو القول الأول ، وذلك لقوة أداته ، ولمناقشته لأدلة القول الثاني ثم إن الأصل براءة ذمة المضحي عنه إلا بدليل ، والدليل هنا اقتصر على المضحي دون غيره .



ترجم ابن حبان في صحيحه فقال : (نذكر البيان بأنّ هذا الفعل إنما زجر عنه لمن
عنه أضحيته يريد ذبحها وأهلّ عليه هلال ذي الحجة وهي عنده دون من اشتراها بعد
إهلاه عليه) (١) .

و واستدل لذلك بالأدلة الآتية :

ما ورد عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له
ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي » (٢) .
وفي لفظ « إذا دخل العشر و عند أحدكم ذبح يريد أن يذبحه فليمسك عن شعره
 وأنظفاره » (٣) .

وجه الدلالة من المحدثين : أن قول النبي ﷺ « من كان له ذبح » و قوله « و عند
أحدكم ذبح... إلخ » ، يدل على أن الأضحية موجودة عندـه قبل هلال ذي الحجة .
والذي يظهر لي هو عموم ذلك سواء كان له ذبح عند دخول العشر أم أنه اشتراها
بعد ذلك والأمر معلق بالنسبة والعزم على الأضحية يدل على ذلك ما ورد في حديث أم سلمة
سابقاً ، وهو بلفظ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ ... الحديث ».
ويمكن أن يحمل قول النبي ﷺ « و عند أحدكم ذبح » ، « من كان له ذبح » أي من كان
عنه إرادة ذبح أو إمكان ذبح .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح بن احبان ٥٦٤/٧ .

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الأضحية الباب السابق ٥٦٤/٧ رقم ٥٨٨٧ .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الأضحية الباب السابق ٥٦٥/٧ رقم ٥٨٨٨ .

لِمَنْ أَمْلأَتْ عَامَّا

فِي الْمُسَأْلَةِ قَوْلَانِ الشَّافِعِيَّةِ :

القول الأول : أن النهي مقتصر على شعر الرأس ، وهو قول الشافعي ^(١) .

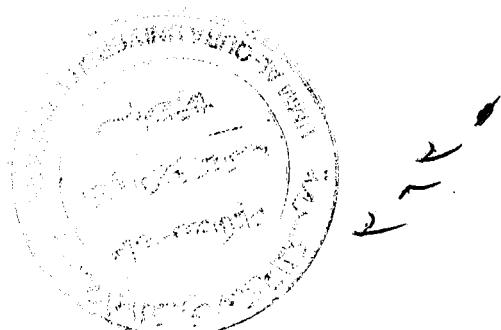
القول الثاني : أن النهي عام لشعر الرأس والبدن ، وهو قول آخر للشافعي ^(٢) ، ورجحه النووي ^(٣) .

والذي يظهر لي هو القول الثاني .

وذلك لأن الحديث ورد فيه لفظ « من شعره » وهو شامل لشعر الرأس وشعر سائر البدن.

والقاعدة الأصولية : (أن المفرد المضاد يعم) ^(٤) كما في قوله تعالى :

﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٥) ، فيشمل كل حق وكل حصاد .



(١) انظر الحاوي ٨٨ / ١٩ .

(٢) انظر الحاوي ٨٨ / ١٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩ / ١٣ .

(٤) البحر المحيط ١٠٨ / ٣ - ١٠٩ ، إرشاد الفحول ٤٤٠ / ١ .

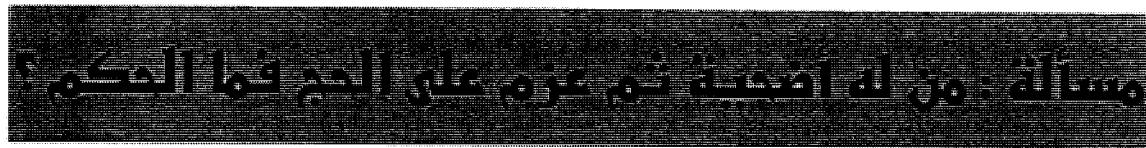
(٥) الأنعام الآية رقم (١٤١) .

وَسَأَلَهُ مَنْ أَخْذَ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَّكِفَ لِمَا يَرِيدُ
الْمُتَّحِدَ لِمَا يَلِدُ وَمَا يَرِيدُ

لَا يَلِزِمُهُ شَيْءٌ .

قال : ابن قحافة : ولا فدية فيه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً ، وإنما يلزمـه
التوبة إلى الله والاستغفار ^(١) .

(١) انظر المغني ١٣/٣٦٣ ، انظر الكافي ١/٥٤٣ ، انظر شرح الزركشي ٧/٩ ، الإنـصاف ٤/١٠٩ .



هذه المسألة مفرعة على القول بالمنع ، أما من قال بالجواز فإنه لا ترد عليه هذه المسألة .

وعليه فإن من عزم على الحج وله أضحية فلا يأخذ من شعره إذا أراد الإحرام ؛ لأن أخذ الشعور المندوب له أخذها عند الإحرام أمر مستحب ، وأما من كان من الحاج لـ أضحية يريد ذبحها فإن بقاء النهي يصحبه ، ويكون ممنوعاً من أخذ شعره إلى أن تذبح أضحيته ويقدم الواجب على المندوب ترجيحاً لجانب الترک على جانب الأخذ^(١) . ولأن الأصل بقاء ما كان ، فالمضحي يبقى ممنوع من أخذـه إلى أن يذبح أضحية وإن كان حاجاً .

باب إعاجل أخذ شعرة فما الحكم

إن احتاج إلى إزالة الشعر بأن قطعت البشرة وفيها شعر فيجوز له حينئذ ولا شيء عليه وهذا ما نص عليه الشافعية^(١) أو كان يلزم إجراء عملية جراحية يحتاج معها إلى إزالة الشعر .

ونقدم نظير هذه المسألة في باب الحج وهي جائزة في حق المحرم فمن باب أولى غير المحرم وهو المضحى^(٢) .

(١) انظر نهاية المحتاج ١٣٢/٨ .

(٢) تقدم ٥٢٦ .

مَنْ أَخْذَ إِلَيْهِ مِنْ شَعْرٍ فَمَا تَجاوزَ حَلَلَ تَقْبِيلَ أَضْحِيَّتِهِ

هذه المسألة مفروعة على القول بالحرمة ، فالحكم في ذلك صحة الأضحية ؛ لأنَّه ليس هنالك علاقة بين صحة التضحية والأخذ من الشعر (١) .

ثم إن الحديث لم يتطرق لذلك فلا يمكن أن نلزم الشخص بما لم يلزمه الله تعالى به، إلا بدليل لأنَّ الأصل براءة الذمة ولا تعمُر إلا بيقين .

وأما ما اشتهر عند العوام أنه إذا أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو بشرته في أيام العشر فإنه لا أضحية له فهذا ليس بصحيح (٢) .

(١) انظر الشرح الممتع ٥٣٣/٧ .

(٢) انظر الشرح الممتع ٥٣٢/٧ ، ٥٣٣ .

الحلق بعد الذبح دلالة على حكمه

للعلماء في هذه المسألة قولان :

- ١) يستحب الحلق بعد ذبح الأضحية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب^(١) ، وإليه مال ابن القيم^(٢) .
- ٢) لا يستحب الحلق بعد الذبح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣).

الأدلة :

أدلة المقول الأول :

١ - احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « أمرت بيوم الأضحى عيدهاً جعله الله لهذه الأمة ، قال رجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة [أضحية] أثني فأضحى بها ؟ قال : لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فتاك تمام أضحیتك عند الله »^(٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بالتضحيه بغير المنية ، ثم بين أن من تمام الأضحية أخذ الشعر ، والظفر .

٢ - فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) تعظيمًا لذلك اليوم^(٦) .

٣ - يشهد لذلك أيضًا أن النبي ﷺ بين لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقة أن يحلقوا رأسه^(٧) ، فدل أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى^(٨) .

(١) الإنصاف ٤ / ١١٠ .

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٣ .

(٣) الإنصاف ٤ / ١١٠ .

(٤) تقدم تخریجه ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه ٢٣٧/٣ ، رقم ١٣٨٨٨ بسنده رجاله كلهم ثقات وأخرجه بأسانيد أخرى انظر ٢٣٧/٣ رقم ١٣٨٩٠ ، ١٣٨٩١ ، ١٣٨٩٢ ، ١٣٨٩٣ .

(٦) الإنصاف ٤ / ١١٠ .

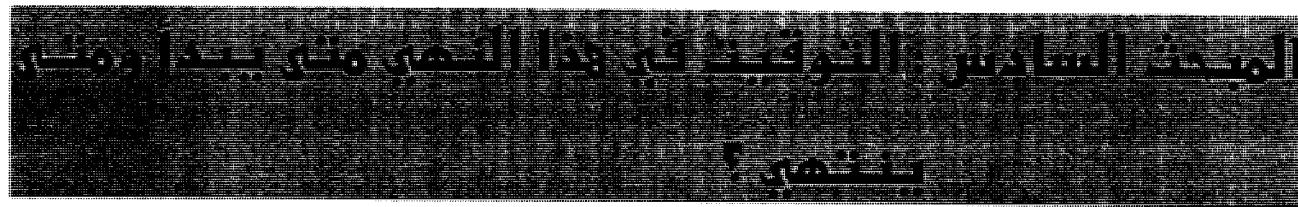
(٧) سيباتي تخریجه ٥٥١ .

(٨) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٧ / ٤٩٣ .

أما القول الثاني : فلم أثر له على دليل .

الترجمة :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول باستحباب الحلق بعد الذبح وذلك لما يلي:
أن حديث المنية وإن كان ضعيفاً^(١) إلا أنه يعتمد بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأخذ من شعره يوم العيد وقد كان مضحياً .



أولاً : ابتداء النهي :

(١) يبدأ النهي من حين دخول العشر ، وهو مذهب المالكية (١) ، والشافعية (٢) .
وهو مذهب الحنابلة (٣) .

(٢) يبدأ النهي من حين شرائها ، أو تعينها من جملة مواشيه ، وهو وجه عند
الشافعية (٤)

ولعل مراد الشافعية أن هذا فيمن اشتراها أو عينها بعد دخول العشر ، وبذلك
يجمع بين القولين ، ويكون ابتداء النهي لمن عنده أضحية من ابتداء دخول
العشر فيمن اشتراها ، أو عينها .

ثانياً : انتهاء المنع ؟

اتفق القائلون بالمنع سواء كان المنع للترحيم أو للكراهة على أن النهي ينتهي بذبح
الأضحية (٥) .

وفصل الشافعية فيما إذا قصد التضحية بعدد فإن الكراهة تزول بأولها ، وهو
المعتمد (٦) .

(١) الذخيرة ١٤١/٤ ، شرح الزرقاني ٢٧/٢ ، الشرح الكبير ٣٩٠/٢ .

(٢) الحاوي ٨٨/١٩ ، المذهب ٤٣٣/١ .

(٣) المغني ٣٦٣/١٣ ، الكافي ٥٤٣/١ ، شرح الزركشي ٨/٧ .

(٤) الحاوي ١٩ / ٨٩ .

(٥) الذخيرة ١٤١/٤ ، شرح الزرقاني ٢٧/٢ ، الحاوي ٨٨/١٩ ، العزيز ٩٠/١٢ ، المغني ٣٦٣/١٣ ، الكافي ٥٤٣/١ ، المخل ٣/٦ .

(٦) نهاية الحاج ١٣٢/٨ باختصار .

فِي حِكْمَةِ الْمُنْهَى

وَلِعْلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَالْعِلْمُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَأْتِي :

- ١ - لتبقى أجزاء جسم المضحى كاملة حتى تشملها المغفرة والعتق من النار ^(١) ، ولذلك عتق كل جزء من أجزاء الإنسان مقابلة كل جزء من أجزاء الحيوان حتى الشعر والظفر .
- ٢ - أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحاج بالهدي ، وجعل لنسك الحج محرامات ومحظورات ، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها ، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضخوا في مقابل الهدي وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة كالمحرم لا يأخذ من شعره شيئاً ، يعني : لا يترفه ، فهو لاء أيضاً مثله ، وهذا من عدل الله عز وجل وحكمته ، كما أن المؤذن يثاب على الآذان ، وغير المؤذن على المتابعة ، فشرع له أن يتتابع ^(٢) .
- ٣ - أن الحكمة توفير الشعر ليأخذ مع الأضحية فيكون ذلك من تمام وكمال التعبد بها ^(٣) .
- ٤ - تشبيهاً بالمحرم ^(٤) .

وَيَشْكُلُ عَلَيْهِ : أن المضحى لا يحرم عليه الطيب والمحيط فهو مخالف للمحرم ^(٥).
وَيَجَابُهُ كَفْهُ : بأن المشابهة لا يلزم أن تكون في كل شيء ، وإنما تكفي المشابهة في بعض الأمور .

(١) انظر الذخيرة ١٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٣٢/٨ .

(٢) الشرح الممتع ٥٢٩/٧ .

(٣) انظر شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٩٣/٧ .

(٤) شرح المخرشي على خليل ٣٩٣/٣ .

(٥) انظر الذخيرة ١٤٢/٤ .

الفصل الثامن : أحكام شعر المولود :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم حلق رأس المولود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان ذكراً .

المطلب الثاني : حكم حلق رأس المولود إذا كان أنثى .

المبحث الثاني : حكم التصدق بوزن شعر المولود .

الطباطبائی کاظمی مکتبہ علمیہ اسلامیہ کراچی

أولاً : حكم حلق شعر رأس المولود الذكر في اليوم السابع من ولادته :
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يستحب طلق شعر الذكر وهو مذهب جمهور الفقهاء وإليه ذهب بعض الحنفية^(١) ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والظاهيرية^(٥) .

القول الثاني : أن ذلك مباح ، وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٦) .
الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - حديث سمرة بن جنوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينة بعقيقته (٨) تذبح عنده يوم السابع ، ويحلق رأسه ويدمّي » (٩) .

(١) إعلاء السنن ١٧/١٣٢ .

(٢) التمهيد ٤/٣١٨ ، وأنظر الذخيرة ٤/١٦٣ ، والشرح الكبير ٣٩٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٢ .

^(٣) المهدى / ٤٣٩ ، الحاوى ١٩ / ١٥٥ ، والوسطى ٧ / ١٥٣ ، العزيز ١٢ / ١١٩ ، نهاية المحتاج . ١٤٨ / ٨ .

(٤) المغـ، ١٣، الكـ، ١/٥٤٧، الانـ، ٤/١١٠، كـ، ١٢٦٧/٣.

٢٣٤ / ٦ - أنظر المعلم (٩)

(٦) الفتوى، الهندية ٥ / ٣٦٢

(٧) رهينة : قال ابن الأثير : الرهينة : أي أن العقيقة لازمة له لابد منها فشببه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المتهين (النهاية / ٢٨٥)

(٨) العقيقة : مأخوذه من العق وهو الشق وعُق عن المولود ذبح عنه ، انظر القاموس المحيط (١١٧٤) واصطلاحاً اسم لما يذبح عن المولود (الفتح ٩ / ٥٠٠) .

(٩) آخرجه أبو داود - كتاب الأضاحي - (باب ما جاء في العقيقة) رقم ٢٨٣٧ و ٢٥٩ / ٣ ، واللّفظ له ، والنّسائي - كتاب العقيقة - (باب متى يعق ١٦٦ ، والتزمذي - كتاب الأضاحي - باب ما جاء في العقيقة ٤ / ٨٥ رقم ١٥٢٢ . وابن ماجة - كتاب الذبائح - باب العقيقة ٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٥ .

الحكم عليه: والحديث صحيح ((قال عنه الترمذى: صحيح (٤/٨٦) ، وقال عنه النهـى صحيح انظر التلخيص مع (المستدرك ٤/٢٦٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٩٨): (أعل بعضهم الحديث بأنه من روایة الحسن عن سمرة وهو مدلـس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا) انظر الفتح ٩/٤٥٠.

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه لأنه عطفه بالواو على ذبح العقيقة .

- ٢ - حديث سلمان بن عامر الضبي ^(١) قال قال رسول الله ﷺ « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا ^(٢) عنه دماً ، وأميطوا ^(٣) عنه الأذى ^(٤) » ^(٥) .

وجه الدلالة : هذا الحديث أمر فيه النبي ﷺ بإزالة الأذى . قال الخطابي ^(٦) : هو حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر .

- ٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : عن رسول الله - ﷺ - « عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى» ^(٧) .

(١) سلمان الضبي هو سلمان بن عامر بن أوس الضبي له صحبة وسكن البصرة مات في خلافة معاوية - الإصابة/٣/١١٨ .
الإهراق هو الصب . يقال : أهرقه يهرقه إهراقاً : أي صبه . انظر القاموس المحيط ص ٨٣٦ .

(٢) أهاط : نحي وأبعد ، القاموس المحيط ص ٦٢٠ .

(٣) أميطوا عنه الأذى : قال الخطابي : معنى إماتة الأذى : حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر . (معالم السنن ٤/٢٦١) .
وقال ابن حجر : (وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ وَابْنِ أَبِي عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : ((إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَذْى حَلْقَ الرَّأْسِ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ)) إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْمَعِيَّ بِأَنَّهُ حَلْقَ الرَّأْسِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ كَذَلِكَ ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ الْحَاكِمِ ((وَأَمْرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُسِهِمَا الْأَذْى)) وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّبرَانيِّ ((وَيُمَاطَ عَنْهُ الْأَذْى وَيُحَلَّ رَأْسَهُ)) فَعَطَفَ عَلَيْهِ ، فَالْأُولَى حَلَّ الْأَذْى عَلَى مَا هُوَ أَعْمَ منْ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ (وَيُمَاطَ عَنْ أَقْدَارِهِ)) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ ، فَتْحُ الْبَارِي ٩/٥٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب العقيقة بباب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة (١٥٩/٧-١٦٠) (رقم ٣٨١) وأبو داود في كتاب العقيقة (٢٦١/٢) رقم (٢٨٣٩) . والنسائي - كتاب العقيقة - باب العقيقة عن الغلام ٧/١٦٤ . والترمذى - كتاب الأصحابي - باب الأذان في أذن المولود (٤/٨٢) رقم ١٥١٥ . وابن ماجة - كتاب الذبائح - باب العقيقة - ٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٤ ، الفتح ٩/٥٠٧ .

الحكم على الحديث : الحديث صحيح ، قال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح (٤/٨٢) ، وقال عنه الحافظ : (وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع لا يضره روایة من وقفه) الفتح ٩/٥٠٦ .

(٦) (٣١٣ - ٣٨٨ - ٥) .

حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، أخذ الفقه عن أبي بكير القفال الشاشي ، وسعى الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي ، وروى عنه أبو حامد الإسفياني وأبو عبد الله الحاكم وصنف التصانيف منها (معالم السنن) و (أعلام البخاري) - السير ١٧/٢٣ - ٢٨ رقم ١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٢ - ٢٩٠ رقم ١٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٦ رقم ١١٦ .

(٧) أخرجه الحاكم - كتاب الذبائح - ٤/٢٦٥ رقم ٧٥٨٨ ، والبيهقي ٩/٢٩٩ - ٣٠٠ ، وابن حبان في كتاب الأطعمة ، (باب العقيقة) الإحسان ٧/٣٥٦ رقم ٥٢٨٧ . الحكم على الحديث: الحديث صحيحه الحاكم وواقفه النهي (المستدرك ٤/٢٦٤) .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأَذْيِ عَنْهُ وَالْعَقِّ » ^(١).

ووجه ذلك : أنه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ} أمر بوضع الأذى وهو حلق الرأس كما سبق ^(٢) والأمر أقل أحواله الاستحباب .

أما القول الثاني : لم أعثر له على دليل .

الترجمة :

الذي يتوجه لي في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالاستحباب وذلك لدلالة السنة الصحيحة عليه .

(١) أخرجه الترمذى : في الجامع - كتاب الأدب - (باب ما جاء في تعجيل اسم المولود) ١٢١/٥ رقم ٢٨٣٢ .

(٢) انظر ص ٥٥٠ حاشية رقم (٤) .

الموارد الفقهية في حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان أنثى

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : كراهة حلق شعر رأس الأنثى ، وهو قول الغزالى من الشافعية ^(١) ، ومذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى استحباب حلق شعر رأس الأنثى ، وإليه ذهب بعض الأحناف ^(٣) ، والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) وبعض الحنابلة ^(٦) .

القول الثالث : أن حلقه مباح ، وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٧) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

- ١ - استدلوا بالأدلة السابقة التي ذكرت الغلام دون الجارية ^(٨) .
- ٢ - لما روى عن أبي رافع ^(٩) أن النبي ﷺ قال لفاطمة ^(١٠) لما ولدت الحسن ^(١١) :

(١) الوسيط ١٥٣/٧ ، كشف النقاع ١٢٦٧/٣ ، معونة أولي النهى ٥٧١/٣ .

(٢) الفروع ٥٦٣/٣ ، الإنصاف ١١١/٤ .

(٣) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ (لم أجده في غيره) .

(٤) الشرح الكبير ٣٩٨/٢ ، وحاشية الخرشي ٤١١/٣ .

(٥) الحاوي ١٩٥/١٩ ، العزيز ١٢ / ١١٩ ، روضة الطالبين ٥٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٨ .

(٦) الإنصاف ١١١/٤ .

(٧) الفتاوی الفتنية ٣٦٢ / ٥ .

(٨) أنظر ص ٥٥١ - ٥٥٢ .

(٩) من قبط مصر يقال اسمه ابراهيم وقيل غير ذلك كان عبداً للهباس فوهبه للنبي ﷺ ثم أعتقه النبي ﷺ شهد أحد وانشققت (ت ٤٠ هـ) - السير ١٦/٢ الإصابة ١١٢/٧ .

(١٠) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية وهي أصغر بنات النبي ﷺ ولدت قبل البعثة بسنة أو أكثر تزوجها علي بن أبي طالب سنة ٢٠ هـ توفيت بعد وفات النبي ﷺ بستة أشهر (ت ١١ هـ) الإصابة ٢٦٢/٨ - السير ١١٨/٢ - ١٣٤ .

(١١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام السيد ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب الجنة أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد استخلف بعد أبيه ثم تنازل لمعاوية سنة ٤١ هـ (ت ٤١ هـ). السير ٣/٢٤٥-٢٧٩، الإصابة ٦٠/٢-٦٦ .

«احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ، على المساكين ، والأوفاض^(١) »^(٢) .

وجه الدلالة منه : أن الأمر هنا جاء بحلق شعر رأس الحسن ، وهو ذكر فيؤكد دلاله الأحاديث السابقة .

أدلة المقول الثاني :

١ - استدلوا بأثر عن جعفر^(٣) بن محمد عن أبيه أنه قال : « وزنت فاطمة بنت محمد^{صلوات الله عليه} شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة »^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه لم يفرق في سنية الحلق بين الذكر والأنثى .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي^{صلوات الله عليه} أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه » .

ووجه ذلك : أن هذا عام في حق الذكر والأنثى وهو أمر أقل أحواله الاستحباب .

أما المقول الثالث : لم أعثر لهم على دليل .

(١) الأوفاض لغة : هم الفرق من الناس والأخلاط ، من وفشت الإبل إذا تفرقت ، وقيل هم الفقراء الضعاف الذين لا دفاع بهم ، اللسان ٣٥٦ / ١٥ ، هم أناس من أصحاب النبي^{صلوات الله عليه} (محتاجون في المسجد أو في الصفة) راوي الحديث كما في المسند ٣٩١ / ٦ رقم ٢٧٢٥١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٠ / ٦ رقم ٢٧٢٥١ ، بهذا اللفظ ، رقم ٢٧٢٦٤ نحوً منه إلا أنه قال (بوزنه من الورق في سبيل الله) ، وأخرجه الترمذى - الأصحابي - (باب العقيقة بشاة) رقم ٨٤ / ٤ رقم ١٥١٩ .

الحكم على الحديث : الحديث حسن بمجموع طرقه وبما له من متابعات وشواهد ، قال عنه الهيثمى : حديث حسن (مجمع الزوائد ٤٥٧ / ٤) ، قال عنه الألبانى : حديث حسن الإرواء ٤٠٣ / ٤ وذكر طرقاً كثيرة .

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمى أبو عبد الله أحد الأنتماء الأعلام بر صادق كبير الشأن حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر وعروة بن الزبير حدث عنه ابنه موسى الكاظم وأبو حنيفة ويجىء بن سعيد - السير ٢٥٥ / ٦ - ٢٧٠ رقم ١١٧ ميزان الاعتدال ٤١٤ / ١ رقم ١٥١٩ .

(٤) وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب العقيقة - باب ما جاء في العقيقة (٥٠١ / ٢) رقم (٢) .

الحكم على الأثر : الأثر مرسل .

آخرجه أبو داود في المراسيل - كتاب العقيقة ، ص ١٧٢ رقم ٣٤٣ .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الأول بأن الأحاديث التي ذكرت الغلام دون الجارية أتت أحاديث أخرى نفت هذا التخصيص كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عام لكل مولود سواء ذكر أو أنثى، وعليه يكون ذكر الغلام من باب التغليب لا من باب التخصيص. وأما دليل أصحاب القول الثاني: بأن فالأثر عن جعفر بن محمد مرسل فلا حجة فيه.

المترجم

بناءً على ما سبق من مناقشة فإن الذي يترجح من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل بكرامة حلق رأس الأنثى لما ذكر من أدلة ومناقشة .

الموسوعة الفتاوى : حكم التصدق بوزن شعر المولود

اتفق الفقهاء في هذه المسألة على أن التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة مستحب .

وإليه ذهب بعض الأحناف ^(١) ، وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) . على خلاف بينهم في نوع المتصدق به : فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنه يتصدق عن المولود بالذهب أو الفضة .

وروى عن بعض الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) الاقتصار على التصدق بالفضة فقط . ولبعض الشافعية تفصيل: قالوا يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يتيسر ففضة ^(٧).

الأدلة :

- ١ - حديث أبي رافع السابق ^(٨) .
- ٢ - عن علي ^(٩) بن أبي طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال « يا فاطمة ، احلي رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة » ^(١٠) .
ووجه ذلك : أنه نص على كون المتصدق به فضة .

(١) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٢) المعونة ١/٦٧١ ، الذخيرة ٤/٦٣ ، حاشية الخروشي ٣/٤١١ ، الشرح الكبير ٢/٣٩٨ .

(٣) الوسيط ٧/١٥٣ ، التهذيب ٨/٥٠ ، العزيز شرح الوجيز ٨/١١٩ ، نهاية المحتاج ٨/١٤٨ .

(٤) المغني ٣/١٣ ، المتع في شرح المقنع ٢/٥٢٥ ، الإنصاف ٤/١١١ ، معونة أولي النهى ٣/٥٧١ .

(٥) الحاوي ٩/١٥٥ .

(٦) المغني ٣/١٣ ، معونة أولي النهى ٣/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٧) العزيز شرح الوجيز ٨/١١٩ ، نهاية المحتاج ٨/١٤٨ .

(٨) انظر ص ٥٥٤، ٥٥٥ .

(٩) (١٠ - ٤٠ - ٥٤) .

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأمه فاطمة بنت أسد أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ومناقبه كثيرة كان فارساً شجاعاً مقداماً روى الكثير عن النبي ﷺ ، الإستيعاب ٣/١٩٧ - ٢٢٥ ، الإصابة ٤/٤٦٤ - ٤٦٩ .

(١٠) وأخرجه الترمذى - كتاب الأضاحى - (باب العقيقة بشاة) رقم ٨٤/٤ ١٥١٩ .

وقال عنه هذا حديث غريب واسناده ليس بمتصل ، ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب .

٣ - عن ابن عباس قال «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ، يسمى، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتنقب أذنه ، ويعق عنه ، ويطلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»^(١).
ووجه ذلك : أن خير في المتصدق به بين الذهب والفضة .

الترجمي :

الذي يترجح لي هو أن التصدق قاصر على الفضة فقط .

وذلك للأسباب الآتية :

١ - الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب قاله ابن حجر^(٢) .

٢ - أما حديث ابن عباس السابق ، فهو ضعيف^(٣) .

(١) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٠١/٤ ، وقال عنه فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف .

(٢) تلخيص الحبير ٤/١٥٠ .

(٣) تلخيص الحبير ٤/١٥٠١ .

المبحث الثالث : التوفيقية لحلق رأس المولود .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : توقيته اليوم الذي يحلق فيه رأس المولود .

المطلب الثاني : هل يفعل ذلك قبل ذبوع العقيقة أو بعدها .

المطلب الأول : توقيت اليوم الذي يحلق فيه رأس المولود

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب أن يحلق شعر رأس المولود في اليوم السابع وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

وللمالكية تفصيل وهو أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة إن سبق بالفجر بأن ولد بعده بل يحسب من اليوم الثاني ، فإن ولد معه حسب .
وعند الشافعية إن ولد ليلاً لم يحسب يوماً بل يحسب من يوم تلك الليلة .

القول الثاني : أن ذلك مباح وبه قال بعض الأحناف ^(٥).

الترجمي :

الذي يترجح لي هو القول الأول وذلك لأن السنة أرشدت إلى حلق رأس المولود يوم سابعه ^(٦) وأقل أحوال ذلك الاستحباب .

(١) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٢) حاشية الخرشي على خليل ٤١٠/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٧/٢ .

(٣) الحاوي ١٩ / ١٥٥ ، العزيز ١٢ / ١١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٤٨ .

(٤) المغني ٣٩٧/١٣ ، الكافي ٥٤٧/١ ، معونة أولي الهي ٥٧١ / ٣ ، متنهى الإرادات ٦١٤/١ .

(٥) إعلاء السنن ١٣٢/١٧ .

(٦) سبق تخرجه ص ٥٥١ .

المطلب الثاني : هل يفعل ذلك قبل العقيقة أم بعدها ؟

اختلف المفهوم في هذه المسألة على قولين :

- ١ - يستحب أن يفعل ذلك في اليوم السابع قبل ذبح العقيقة وهو مذهب المالكية ^(١). ورجحه الروياني ^(٢) من الشافعية ^(٣) ، وبه قطع المحاملي ^(٤) منهم ^(٥).
- ٢ - يستحب أن يكون الحلق بعد ذبح العقيقة وهو مذهب الشافعية ^(٦) ، ورجحه النووي ^(٧) وهو مذهب الحنابلة ^(٨).

الأدلة :

أما القول الأول : لم أثر لهم على دليل .

أدلة القول الثاني :

الأدلة السابقة من السنة ^(٩).

ووجه الدلالة منها : أن عطف الحلق على الذبح فدل على أن السنة ترتيبه كذلك .

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٨/٢ ، وانظر أسهل المدارك ٤٣/٢ .

(٢) ٤١٥ - ٤٠٢ هـ .

عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحسن فخر الاسلام القاضي من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ ، شذرات الذهب ٤/٤ .

(٣) العزيز ١٢ / ١١٩ ، وروضة الطالبين ٥٠٠/٢ .

(٤) أحد بن محمد بن أحمد بن اسماعيل الضبي البغدادي الشافعى الإمام الكبير شيخ الشافعية أحد الأعلام له كتاب (الجموع) و (المقفع) و (الباب) (ت ٤١٥) السير ٤٠٣/١٧ - ٤٠٤ .

(٥) روضة الطالبين ٥٠١/٢ .

(٦) المهدب ٤٣٩/١ ، الحاوي ١٩ / ١٥٥ ، التهذيب ٥٠/٨ ، العزيز ١٢ / ١١٩ .

(٧) روضة الطالبين ٥٠١/٢ .

(٨) معونة أولي النهى ٥٧١ / ٣ ، منتهى الإرادات ٦١٤/١ ، والروض المربيع ٢٤٥/٤ .

(٩) انظر ص ٥٥١ ، ٥٥٢ .

التدريج :

الذي يتوجه لي هو القول الثاني ، وذلك لدلالة السنة عليه ، ثم إن ذلك قياساً على أعمال الحج ، فإن من السنة أن يكون الحلق عقب الذبح للممتع والقارن ، وكذلك الأمر في الأضحية فإنه يستحب أخذ الشعر بعد الذبح .

الباب الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالترجل .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أحكام الترجل المتعلقة بشعر الرأس.

وفيه ثمانية مطالبه:

المطلب الأول : حكم تربية شعر الرأس .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم اقحاح شعر الرأس .

الفرع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس .

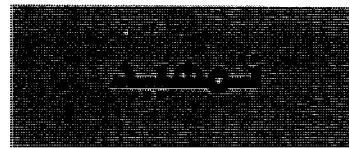
الفرع الثالث : مداومة الترجل .

الفرع الرابع : حكم الترجيل للمعتكف

خارج المسجد .

الفرع الخامس : حكم الترجيل للمعتكف

داخل المسجد .



التعریف بالزينة :

أ - **التعریف بالزينة لغة** : من زان الشی صاحبه زیناً وأزانه إزانة ، والاسم الزينة وزینته ترییناً ، والزین خلاف الشین ^(١) وهو التجمیل والتحسین ^(٢) .

والمزین : الحلق ومصنف شعر النساء ^(٣) .

بـ - **المقصود بزينة المرأة** : كل ما يزینها ، ويجملها ، و يجعلها مقبولة مستحسنة في العین والخاطر . وهي إما أمور معنوية وإما أمور حسية ^(٤) .

لقد راعى الإسلام أحكام سلامة البدن كما أوجب العناية بسلامة الروح ، فأباح لأهله التجمل بأنواع الزينة ، شريطة القصد والاعتدال وحسن النية والوقف عند الحدود الشرعية ، والمحافظة على صفات الرجلة ^(٥) يدل لهذا المعنى قوله تعالى :

﴿ يَبْيَنِي عَادَمَ حُذُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ٣٦ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَ لِلَّذِينَ عَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ
الْآخِرَةِ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٦) .

قال الزمخشري ^(٧) عند قوله تعالى (زینة الله) (أي من الثياب وكل ما يتجمل به) ^(٨) ولزينة المرأة اهتمام خاص في الشرع الإسلامي أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ، وما ذلك

(١) انظر اللسان ١٢٩/٦ ، والمصاحف ٢٦١/١ مادة زين .

(٢) المعجم الوسيط ٤١٠/١ .

(٣) المعجم الوسيط ٤١٠/١ .

(٤) اللباس والزينة ص ٤٣٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٤٧٥ .

(٦) سورة الأعراف (٣٢ ، ٣١) .

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٨٨ .

(٨) الكشاف ٦٠/٢ .

إلا لأن الزينة أمر أساسى بالنسبة للمرأة حيث إن الله تعالى فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال ، ولهذا رخص للمرأة الزينة أكثر مما رخص للرجل فهي بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات إذ بفوائتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسى في إدخال السرور على زوجها ، وزيادة رغبته ومحبته لها . وهذه الزينة متى فقدت المسار الصحيح والاتجاه الشرعي صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد ، والواقع أكبر دليل على ذلك .

ولم تعد كثير من نساء المسلمين اليوم متقييدات بتعاليم الإسلام في هذا الأمر والسبب في ذلك ما تبثه الدعائيات الخبيثة والشعارات البراقة التي توهم أنها في صالح المرأة، وأنها تدفع عن المرأة ، وتسعى لتحريرها، فصارت المرأة العوبة لأفكار المرأة الغربية مما كان لهذه الأفكار تأثير ملموس في حياة المرأة المعاصرة جعلها تقليدها في لباسها وتعبر بشعرها فكلما استجدة موضة تبعتها^(١) وخاصة أن الوسائل المستحدثة في هذا المجال قد كثرت وتتنوعت، ولا سيما فيما يتعلق بإزالة الشعور غير المرغوب فيها، فمن ذلك أشعة الليزر والتحلل الكهربائي ونحوهما من الأجهزة، وكذلك تتنوع الصبغات التي تخدم هذا المجال وتيسرت طرق التجميل، وهذه الأنواع من الزينة كما أن لها تأثيرا في الجمال فكذلك لها تأثيرا يلحق ب أصحابها مضره جسدية قد تصل إلى إلحاق بعض الأمراض به . من أجل هذا كله أحببت أن أطرق لزينة المرأة من جهة شعرها كمظهر من مظاهر جمالها فأبين أحكامه حسب ما ذكره الفقهاء في كتبهم ، وأعرض على ما استجد في هذا الأمر من تطورات معاصرة

(١) انظر ضوابط هامة في زينة المرأة ص ٣ - ٥ .

الفروع الأول : حكم اتخاذ شعر الرأس

لما كان من الرجال من يحبذ أن يطيل شعر رأسه على صفة معينة ، وكل قوم لهم عاداتهم في ذلك ، أحببت أن أبين حكم اتخاذ الشعر والصفة المستحبة فيه . ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اتخاذ الرجال للشعر مسنون إذا كان على الصفة التي اتخذها رسول الله ﷺ^(١) ، وخالف في ذلك أبو جعفر الطحاوي^(٢) فقال : (إن جز الشعر أحسن من تربيته)^(٣) .

استدل الجمهور بما ورد من أحاديث في صفة شعر هـ^ﷺ وهذه الصفات على نحو ما يلي :

١ - أن شعره هـ^ﷺ كان يصل إلى شحمة أذنيه .

يدل لذلك حديث البراء بن عازب^(٤) رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً^(٥) ، بعيد المنكبين^(٦) ، عظيم الجمة^(٧) إلى شحمة أذنيه ، عليه حلة حمراء ، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه هـ^ﷺ »^(٨) .

(١) انظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، عمدة القاري ٢٩٠ - ٢٩٢ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، الذخيرة ٢٧٨/١٣ ، حاشية العدوى على أبي الحسن ٥٨٠/٢ ، المجموع ٣٦٤/١ ، شرح النووى على مسلم ٩٠/١٥ ، فتح الباري ٣٧١/١٠ ، كتاب الرجل ص ٨٧ ، المغني ١١٩/١ ، كشاف القناع ٩٣/١ ، الفروع ١٢٩/١ ، زاد المعاشر ١٧٤/١ ، نيل الأوطار ١٣٦ - ١٣٨ .

(٢) ٢٢٩ - ٣٢١ هـ .

هو أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، كان ثقة نبيلاً فقيها إماماً صاحب المزي وتفقه به ثم ترك مذهبة وصار حنفي المذهب ، له مصنفات كثيرة منها (أحكام القرآن) و(معاني الآثار) و(بيان مشكل الآثار) تاج الترجم ص ١٠٠ - ١٠٢ ، الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٤ .

مشكل الآثار ٤/٢٢١ - ٢٢٢ .

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشيم الأوسي الأننصاري ، يكنى أبا عمارة ، له ولائيه صحبة ، لم يشهد بدرأ لصغره رده رسول الله ﷺ ، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع وعشرين غزوا نزل الكوفة وابتلى بها دارا (ت ٧٢ هـ) ، الاستيعاب ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، الإصابة ٤١١/١ - ٤١٢ .

(٥) مربوعاً : أي معتدل . المصباح المنير ١/٢١٦ . مادة ربع .

(٦) المكب : هو مجتمع رأس العضد والكتف . المصباح المنير ٢/٦٢٤ . مادة نكب .

(٧) الجمة : بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ، وقيل أكثر من اللمة ، والجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، وقال ابن دريد : هي الشعر الكثير . لسان العرب ٣٦٧/٢ . مادة جم .

(٨) آخر جه البخاري - كتاب اللباس - (باب الجعد) ٢٩٧/٧ رقم ٧٩٠ ، ومسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة النسي) ٨٣/٧ اللفظ له .

٢ - أن شعره صل كان إلى إنصاف أذنيه .

يدل لذلك حديث أنس ص قال : « كان شعر رسول الله صل إلى إنصاف أذنيه » ^(١) .

٣ - أن شعره صل كان إلى منكبيه .

يدل لذلك حديث أنس بن مالك ص قال : « كان يضرب شعره صل منكبيه » ^(٢) .

و عن البراء ص قال : « ما رأيت من ذي لمة ^(٣) أحسن في حلقة حمراء من رسول الله صل شعره يضرب منكبيه » ^(٤) .

٤ - أن شعره صل كان بين أذنيه و عاتقه .

عن قتادة قال : (سألت أنس بن مالك ص عن شعر رسول الله صل فقال : « كان شعر رسول الله صل رجلًا ^(٥) ، ليس بالبسيط ^(٦) ولا الجعد ^(٧) ، بين أذنيه و عاتقه ») ^(٨) .

٥ - أن شعره صل كان فوق الوفرة و دون الجمة .

يدل لذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان شعر رسول الله صل فوق الوفرة ^(٩) و دون الجمة » ^(١٠) .

(١) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره صل) ٨٤/٧ .

(٢) أخرجه البخاري - كتابالباس - (باب الجعد) ٧٩٢ رقم ٢٩٧ / ٧ ، و مسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره صل) ٨٣/٧ واللفظ له .

(٣) اللمة : بالكسر . الشعر يلم بالنكب أي يقرب والجمع لمام و لمم . المصباح المنير ٢/٥٥٩ ، مادة لم .

(٤) أخرجه البخاري - كتابالباس - (باب الجعد) ٢٩٧ رقم ٧٩٠ ، و مسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره النبي صل) ٨٣/٧ اللفظ له .

(٥) رجالا : أي ليس شديد الجمودة ولا شديد السبوطه بل بينهما . المصباح المنير ١/٢٢١ ، مادة رجل .

(٦) السبط من الشعر المسترسل المصباح المنير ١/٢٦٤ ، مادة سبط .

(٧) جعد الشعر بضم العين و كسرها جعوده إذا كان فيه التواء و تقبض فهو جعد، وذلك خلاف المسترسل . المصباح المنير ١/١٠٢ ، مادة جعد .

(٨) العائق : هو ما بين النكب والعنق ، وهو موضع الرداء و يذكر ويؤثر والجمع عوائق . المصباح المنير ٢/٣٩٢ ، مادة عنق .

(٩) أخرجه البخاري - كتابالباس - (باب الجعد) ٧٩٢ رقم ٢٩٢ / ٧ واللفظ له ، و مسلم - كتاب الفضائل - (باب صفة شعره صل) ٨٣/٧ .

(١٠) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، النهاية في غريب الحديث ٥/٢١٠ ، و انظر المصباح المنير ٢/٦٦٦ ، مادة وفر .

(١١) أخرجه أبو داود - كتاب الرجل - (باب ما جاء في الشعر) ٤/٤٠٧ رقم ٤١٨٧ و اللفظ له . و ابن ماجة - كتابالباس - (باب اتخاذ الجمة والذواب) ٢/١٢٠٠ رقم ٣٦٣٥ .

قال عنه الألباني : (حسن صحيح) صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٩ رقم ٣٥٢٧ .

٦ - أنه كان فوق الجمة ودون الوفرة .

يدل لذلك حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الجمة ودون الوفرة » ^(١) .

٧ - أنه ﷺ كان يعقص شعره غدائراً :

يدل لذلك حديث أم هاني ^(٢) قالت : « قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائير ^(٣) » ^(٤) .

التفقيق بين هذه الروايات :

يمكن حمل هذه الروايات على هايلبي :

الأول : أن هذا الاختلاف في وصف شعره ﷺ بناء على اختلاف الأوقات ، وكل روا حكى ما شاهده ، فكان ربما طال حتى يصير غدائراً ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده فيها ، وهي السفر ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وغالب الأحوال يكون شعره إلى منكبه ^(٥) .

الثاني : أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه ^(٦) .

الثالث : أما حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت : « كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » ^(٧) وفي لفظ « فوق الجمة ودون الوفرة » .

(١) أخرجه الترمذى - كتاب اللباس - (باب في الجمة واتخاذ الشعر) رقم ١٧٥٥ ورقم ٢٠٥٤ واللفظ له ، وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) أم هاني بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أخت علي بن أبي طالب ، وشقيقته ، أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، اختلف في اسمها فقيل هند ، وقيل فاخته ، أسلمت عام الفتح ، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومى ، الاستيعاب ٤/٥١٧ - ٥١٨ ، الإصابة ٨/٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٣) الغدائير : هي الدوائب ، وقيل : الصفار . لسان العرب ١٠/٢٣ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - (باب في الرجل يعقص شعره) رقم ٤١٩١ . الترمذى - كتاب اللباس - (باب دخول النبي ﷺ مكة) رقم ٤/٢١٦ . الحديث حسنة ابن حجر في الفتح ١٠/٣٧٢، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ١٧٧ .

وقال عنه الألبانى : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٩ رقم ٣٥٣١ .

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٣٠ ، شرح التوسي على مسلم ١٥/٩١ ، فتح الباري ١٠/٣٧٢ .

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٤٣٠ .

(٧) انظر ص ٥٦٦ - ٥٦٧ .

فقد جمع بينهما بأن المراد بقوله «**فوق الجمة**» أي ارفع في المحل ، و قوله «**دون الجمة**» أي في القدر وكذا بالعكس ^(١) .

واستدل الطحاوي على أن جز الشعر أحسن من تربيته بحديث وائل بن حجر ^(٢)

رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ - ولني شعر طويل - فلما رأاني رسول الله ﷺ قال : «ذباب، ذباب ^(٣)» قال : فرجعت فجززته ^(٤) ، ثم أتيته من الغد فقال : «إني لم أعنك وهذا أحسن ^(٥)» .

قال الطحاوي مبينا وجه دلالة الحديث : (كان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه ومقبول منه ﷺ إذا كان هذا عنه ...) ^(٦) .

ويمكن الجواب بما استدل به الطحاوي : بأنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في صفة شعره عليه الصلاة والسلام وبين حديث وائل بن حجر ، فإن حديث وائل محمول على من عجز عن مؤونة شعره أو كان شعره طويلا يتجاوز ما كان عليه شعره ﷺ من الطول ، أو من كان شعره يشينه ولا يزيئنه ، وربما كان هذا منه ﷺ لبيان الجواز حتى لا يعتقد أحد وجوب ذلك .

(١) فتح الباري ٣٧١/١٠ .

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان قيلا من أقبال حضرموت ، كان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ واستعمله على بعض إقبال حضرموت ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث نزل الكوفة وعقبه بها وتوفي في خلافة معاوية السير ٥٧٢/٢ ، الاستيعاب ٤/١٢٣ - ١٢٤ ، الإصابة ٦/٤٦٦ .

(٣) ذباب : قال الخطاطي : الذباب هو الشؤم . معالم السنن ٩٨/٦ مادة ذب . والمقصود بالشؤم : أنه ﷺ لم تعجبه هذه الصفة في الشعر ، وليس بالتشاؤم المعهود من أهل الجاهلية وهو ما يعتقدونه في بعض الأشياء من أنه دليل دمار وهلاك وأمور لا تبشر بخير .

(٤) الجز : القطع . انظر اللسان ٢٧٢/٢ . مادة جزر .

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب الرجل - (باب تطويل الجمة) رقم ٤٠٨ / ٤١٩٠ رقم ٤٠٨ / ٤١٩٠ واللفظ له ، وابن ماجة - كتاب اللباس - (باب كراهة كثرة الشعر) ٢/١٢٠٠ رقم ٣٦٣٦ . وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٩ رقم ٣٥٣٠ . مشكل الآثار ٤/٢٢٢ .

الترجمة :

الذي يترجح من قول الفقهاء هو استحباب اتخاذ الشعر على الصفة التي كان عليها النبي ﷺ وذلك، لما سبق من أدلة ومناقشة .

الفروع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس :

بعد أن بينا حكم اتخاذ الشعر يجدر بنا أن نبين ما يتربّى على اتخاذ الشعر من مسائل متعلقة به .

ومن تلك المسائل بيان حكم ترجيله ، لأن تركه بلا ترجيل يؤدي به إلى الشعث والاغبرار فيكون مؤذياً لصاحبـه ، ومنظراً مستبشعـاً في أعين الآخرين .

أولاً : بيان معنى الترجيل لغة :

يقال رجلـتـ الشـعـرـ تـرجـيلاً سـرـحتـهـ سواءـ كانـ شـعـرـ غـيـرـكـ وـتـرجـلتـ إـذـاـ كانـ شـعـرـ نـفـسـكـ (١) .

ثانياً : اتفقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ التـرجـيلـ (٢) وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ أـدـلـةـ كـثـيرـةـ منهاـ :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال : « من كان له شعر فليكرمه » (٣) .

٢ - حديث جابر بن عبد الله قال : « أتانا رسول الله صلوات الله عليه فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ » (٤) .

٣ - عن سهل بن سعد (٥) ، أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله صلوات الله عليه ومع رسول الله صلوات الله عليه مدرى (٦) يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه : « لو أعلم أنك تنظر

(١) المصباح المير ٢٢١/١ .

(٢) عمدة القاري ٦٠/٢٢ ، ٣٢/٣ ، تكمـلةـ الـبـحـرـ الرـاقـيـ ٣٥٨/٨ ، الفتـواـيـ الـهـنـديـ ٣٥٧/٥ ، الفـواـكـهـ الدـوـاـيـ ٤٠٢/٢ ، الجـمـوعـ ٣٥٩/١ ، كتابـ التـرـجـيلـ للـخـالـلـ صـ ٨١ ، المـغـنـيـ ١٢١/١ ، زـادـ المـعـادـ ١٧٦/١ ، نـيلـ الأـوـطـارـ ١٢٣/١ .

(٣) سبق تخرجه ص ٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - (باب في غسل التوب وفي الخلقان) ٤/٣٣٢ رقم ٤٠٦٢ .

قال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سن أبي داود ٢٦٦/٢ رقم ٣٤٢٧ .

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنباري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، روى عن النبي صلوات الله عليه روى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ت ٨٨ هـ) ، الاستيعاب ٢/٢٤ رقم ٢٢٤ ، الإصابة ٣/١٦٧ رقم ٣٥٤٦ .

(٦) المدرى : هو المشط والقرن : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتبلد ويستعمله من ليس له مشط ، اللسان ٤/٤٣ القاموس ص ١١٥٤ . مادة مدرى .

قال ابن حجر : (قرأت بخط الحافظ اليعمري عن علماء الحجاز : المدرى تطلق على نوعين: أحدهما : صغير يستخدم من =

طعنت به عينك ، إنما جعل الإنذن من أجل البصر »^(١) .

٤ - عن أبي قتادة الأنصاري^(٢) رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : (إن لي جمة فأرجلها ؟) فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأكرمها». فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ : «نعم ، وأكرمها»^(٣) .

آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يخند لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفتة

ثانيها : كبير وهو عود مخروط من آبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوته في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الإيهام المستعمل للتسرير ويحك الرأس والجسد وهذه صفتة ^{فتح الباري} ٣٨٠/١٠ .

(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الامتشاط) ٣٠١/٧ رقم ٨٠٩ ، ومسلم - كتاب الآداب - (باب تحريم النظر في بيت غيره) ١٨١/٦ واللفظ له .

(٢) الحارث بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي ، اختلف في اسمه المشهور أنه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو ، شهد المشاهد كلها ، واختلف في بدر هل شهدتها أم لا ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ روى عنه ابنه عبد الله وثبت وغيرهما (ت ٤٠ هـ) ، الاستيعاب ٤/٢٩٤ رقم ٣١٦١ ، الإصابة ٧/٢٧٢ رقم ١٠٤١١ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطأه - كتاب الشعر - (باب إصلاح الشعر) ٢/٩٤٩ رقم ٦ واللفظ له ، والسائي - كتاب الرينة - (باب تسكين الشعر) ٨/١٨٤ .

والحادي ث قال عنه الألباني : (ضعف) ضعيف سنن السائي ص ٢٣٣ ، ١٣٤ رقم ٤٠٣ .

المدرج الثالث : حكم مداومة الترجل :

بعد أن ذكرنا سنية الترجيل كان من المناسب أن نبين حكم المداومة عليه . الأحاديث السابقة دالة بعمومها على سنية المداومة على الترجيل لكن وردت بعض الأحاديث المعارضة في الظاهر حيث نهت عن مداومة الترجيل ومنها :

- ١ - حديث عبد الله بن المغفل ^(١) قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا» ^(٢) . فإنّه دال على كراهة الاشتغال بالترجيل كل يوم لأنّه نوع من الترفه ^(٣) .
- ٢ - حديث فضالة بن عبيد ^(٤) قال : «إن رسول الله ﷺ كان ينهاها عن كثرة الإرفة» ^(٥) . وقد كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل ^(٦) .

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسماء بن ربيعة بن عدي المزني ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر عند فتحها (ت ٥٩ ، وقيل ٦٠). الاستيعاب ١١٨/٣ رقم ١٦٨٥ ، الإصابة ٤/٢٠٦ رقم ٤٩٨٨ .

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الرجل – (الباب الأول) رقم ١٩٥، ٤٧٤/٢ ، واللفظ له ، والترمذمي – كتاب اللباس – (باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا) رقم ٢٠٥/٤ ، والنسائي – كتاب الزينة – (باب الرجل غبا) رقم ١٣٢/٨ . وقال عنه الترمذمي حسن صحيح .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٨٤/٢ رقم ٣٥٠٥ .

عن المعبود ٢١٦/١١ ، ونيل الأوطار ١٢٣/١ .

(٤) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجي بن كلفة الأننصاري العمري الأوسي ، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وبني هاشم دارا ، وكان فيها قاضياً لمعاوية ومات بها (ت ٥٣) الاستيعاب ٣٢٧/٣ – ٣٢٨ رقم ٢١٠٤ ، الإصابة ٥/٢٨٣ رقم ٧٠٠٧ .

(٥) الإرفة : من رفة العيش بالضم (رفاهة) و(رفاهية) بالخفيف اتسع ولأنّه كثرة التدهن والتنعم . المصباح المنير ٢٣٤/١ ، النهاية ٢٤٧/٢ مادة رفة .

(٦) أخرجه أبو داود – كتاب الرجل – (الباب الأول) رقم ٣٩٢/٤ ، ٤١٦٠ رقم ٣٩٢ ، والنسائي – كتاب الزينة – (باب الرجل غبا) رقم ١٣٢/٨ .

وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٨٤/٢ رقم ٣٥٠٦ .

(٧) شرح السنة ١٢/٨٣ .

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : (ذكر أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ألا تسمعون ؟ » إن **البذادة** ^(١) من الإيمان » ^(٢) . فدل على أن المداومة على الترجل ليس من الإيمان لأنه يخالف البذادة .

الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر :

يمكن الجمع بينها على نحو ما يلي :

أ - بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على من يتأنى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد فنهاه عن تكفل ما يضره ^(٣) .

ب - ويحتمل أنه نهي أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه في اليوم مررتين أنه لازم ، فأعلم أنه السنة الازمة من ذلك الإغباب به ، لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله ، وأن ما زاد عليه ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه ^(٤) .

ج - أن أحاديث النهي محمولة على الإفراط في التعم من التدهين والترجيء على ما هو عادة الأعاجم ، وأما الأحاديث الآمرة فهي محمولة على التوسط في هذه الأمور والقصد والاعتدال فيها ^(٥) .

وبذلك تجتمع النصوص فإن الأحاديث الآمرة بالاهتمام بالشعر وإكرامه والعناية به هي الأصل في حال المسلم ، لأن الإسلام حث على النظافة والمنظر الحسن . وأما الأحاديث الأخرى فإنها واردة في الإسراف والمغالاة في هذه الأمور بحيث تخرج عن الحد المعتمد ، فتصبح شغلاً شاغلاً كأنما لم يؤمر إلا بها . فالإسلام دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط .

(١) **البذادة** : هي رثابة الهيئة ، اللسان ٣٥١/١ ، القاموس ص ٢٩٩ مادة **بذا**.

(٢) أبو داود — كتاب الترجل — (الباب الأول) ٤/٤-٣٩٣-٣٩٤ رقم ٤٦١ ، وابن ماجة — كتاب الزهد — (باب من لا يؤبه له) ٢/١٣٧٩ ، رقم ٤١١٨ .

وقال عنه الألباني : (صحيح) صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٩٥ رقم ٣٣٢٣ .

(٣) عون المعبد ١١/٢٢١ .

(٤) المصدر السابق ١١/٢٢١ .

(٥) انظر المصدر السابق ١١/٢١٨ .

وقد وجه الحافظ هذه الأحاديث المتعارضة على نحو ما يلي :

أن حديث النهي عن الترجل إلا غبًا المراد به ترك المبالغة في الترفة .

أما حديث «**البذادة من الإيمان**» فالمراد بها هنا ترك الترفة والتطبع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى .

أما حديث النهي عن كثير الإرفاه : (فنقيد بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم ، وبذلك يجمع بين الأخبار)^(١) .

وقال الخطابي في حديث النهي عن الإرفاه :

(كره رسول الله ﷺ الإفراط في التمعن والتدهن والتدليك والترجل في ذلك . وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين)^(٢) .

وقال ابن القيم - بعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة بين حديثي أبي قتادة وابن المغفل : (والصواب : أنه لا تعارض بينهما بحال ، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ، فيكرم شعره ، ولا يتخذ الرفاهية والتمعن دينه ، بل يترجل غبًا)^(٣) .

(١) فتح الباري ٣٨١/١٠ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٨٣/٦ .

(٣) هذيب سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع المصدر السابق ٨٥/٦ .

الفروع الرابع : حكم ترجيل المعتكف خارج المسجد :

اتفق الفقهاء على جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد لترجيده^(١) إلا أن بعض المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) اشترطوا لجوازه أن لا يتلذذ بذلك.

الأدلة :

استدلوا على جواز ذلك بالأدلة التالية : —

١ - بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا »^(٥). وفي لفظ قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض »^(٦).

ووجه الدلالة منه : فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الترجيل ، ولم يفرق بين من يتلذذ بذلك ومن لم يتلذذ .

أدلة من اشتهر للجواز أن لا يكون بلذة :

١ - بقوله تعالى : { وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ غَنِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ }^(٧).

ووجه الدلالة من الآية : أن الترجيل المصاحب للشهوة ينافي الاعتكاف.

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها »^(٨).

(١) فاوي قاضي خان ٢٢٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٦/٢ ، المتنى ٧٧/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل روضة الطالبين ٢٥٩/٢ ، فتح الباري ٤/٣٢٠ ، الإقاع ١/٣٢٧ ، معونة أولى النهى ١٤٧/٣ .

(٢) المتنى ٨٦/٢ ، وانظر الذخيرة ٥٤٠/٢ .

(٣) فتح الباري ٤/٣٢٠ ، الحاوي ٤٨٦/٣ ، روضة الطالبين ٢٥٩/٢ وقال في موضع آخر : (احرزنا عما إذا أخرج رأسه...).

(٤) المغني ٤/٤٧٥ ، الإقاع ١/٣٢٧ ، معونة أولى النهى ١٤٧/٣ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - (باب لا يدخل البيت إلا لحاجة) ١٠٨/٣ رقم ٢٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف - (باب غسل المعتكف) ١٠٨/٣ رقم ٢٨٤ .

(٧) سورة البقرة الآية رقم ١٨٧ .

(٨) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم - (باب المعتكف يعود المريض) ٨٣٦/٢ والبيهقي - كتاب الصيام (باب المعتكف =

وجه الدلالة : أن المس يفضي إلى اللذة فيدخل في النهي ، ومن ذلك الترجيل قد يفضي لمس المرأة له إلى الشهوة .

٣ - ولأنه لا يأمن إفضاوه إلى إفساد الاعتكاف ، وما أفضى إلى حرام كان حرام ^(١) .

المناقشة :

بعد النظر في أدلة المانعين من الترجيل إذا كان بشهوة أستطيع أن أناقشهم بما يلي:

١ - أن الآية ليس فيها دلالة مباشرة على منع الترجيل إذا كان بشهوة خاصة وأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رجل شعره .

٢ - أما حديث عائشة (السنة للمنتظر ... إلخ) هو إما من كلام الزهري، أو من كلام عروة ^(٢) .

٣ - وأما استدلالهم بالمعقول فيناقضه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أنه فعله لم يفرق بين الشهوة وغيرها . والله أعلم .

الترجيم :

وبهذا يترجح أن ترجيل المعتكف لا شيء فيه ، والأولى أن لا يكون فيه شهوة .

١ - يخرج من المسجد لبول أو غائط) ٤/٣٢٠ والدارقطني - كتاب الصيام - (باب الاعتكاف) ١٨١/٢ رقم ٢٣٣٨ .

(١) المغني ٤/٤٧٥ .

(٢) انظر سنن الدارقطني ٢٠١/٢ ، ونصب الرأبة ٥١٣/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٢٠ .

الفصل الخامس : حكم الترجيل للمعتكف داخل المسجد :

اتفق الفقهاء على جواز ترجيل المعتكف رأسه داخل المسجد وهذا يفهم من عبارات الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) إلا أن الأحناف ، والمالكية ، اشترطوا ألا يلوث المسجد .

الأدلة على ذلك :

يحل ل أصحابه القول الأول :

حديث عائشة السابق^(٥) في ترجيلها لشعره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ووجه الدلالة منه : جوز هذا الحديث أن ترجل المرأة شعر زوجها إذا أخرج رأسه من المسجد ، فأولى من ذلك أن يرجل نفسه داخل المسجد . وأما من اشترط ألا يلوث المسجد فإنما اشترطه لأنه فيه انتهاك لحرمة المسجد^(٦) .

(١) انظر فتاوى قاضي خان ٢٢٣/١ ، وشرح فتح القدير ٣٩٦/٢ . قال في شرح فتح القدير : (ولا بأس أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله أو يرجله وإن غسله في المسجد في إناء بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به) ، وقال في الفتاوی الهندية : (.. ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه) ٢١٣/١ ، ففهم من هاتين العبارتين أنه يجوز للمعتكف أن يرجل شعره لكنه يجب تلوث المسجد .

(٢) المدونه ٢٩٤/١ قيل لابن القاسم : أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظافر ؟ فقال : (لا، إلا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد) . فتبيّن منها أنه إن صان المسجد عن حلق الشعر فيه فهو جائز ، فكان الترجيل أولى بالجواز ، لأنه ليس فيه انتهاك لحرمة المسجد ، وخاصة إذا خلا عن تساقط الشعر .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٩/٢ .

(٤) الإقاع ٣٢٨/١ . حيث قال : (ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره) فمن باب أولى ترجيل شعره .

(٥) انظر ص ٥٧٦ .

(٦) انظر المدونه ٢٩٤/١ .

والذى يتضمن لي فى هذه المسألة :

- ١ - أن القيد المذكور قيد صحيح ، لأن الحرص على نظافة المسجد من تعظيمه ، وهذا أمر مطلوب لقوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَتِ اللَّهُ فِيْهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(١) ، فتلويثه

بتساقط الشعر فيه ، فيه نوع من الامتنان له .

- ٢ - أن ترجيل المعتكف لرأسه داخل المسجد أمر يعود إلى العرف ، وخاصة في زماننا هذا ، حيث توسيع الناس فيه ، واستعملوا من أجله وسائل كثيرة ، فإن كان هذا مما تنتهى به حرمة المسجد في العرف فيجب الابتعاد عنه .

- ٣ - أن المسجد لم يعد لمثل هذا ؛ لأن حال المعتكف يستلزم المكث في المسجد للعبادة ، فرخص له في بعض الأمور التي لا بد له منها ، فلما كان الترجيل مما يحتاجه المعتكف وخاصة مع طول المكث ، فعليه أن يلزم الآداب التي تناسب مع بيوت الله تعالى ، بحيث يحفظ المسجد عن الشعر المتتساقط من جراء ذلك ، ونحوه من الآداب .

المطلب الثاني : كيفية الترجل .

وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : حكم فرق الشعر .

الفرع الثاني : حكم التيامن

الفرع الثالث : حكم سدل الشعر .

الفرع الرابع : اتخاذ الصنائر والعدائين

الفرع الخامس : حكم إطالة الشعر .

الفرع السادس : حكم قص الشعر .

الفرع السابع: حكم تنفس الشيء .

المفهـم الأول : فرقـ الشـعـر

بعد أن بينا حكم اتخاذ الشعر كان من المناسب بيان حكم بعض الهيئات التي يتخذها من يرجل شعره الهيئة اتخاذها لها، وهي على نحو ما يلى :

أولاً : حـكمـ فـرقـ الشـعـر

أ - بـيانـ معـنىـ فـرقـ لـغـةـ (١)

هو الفصل والتمييز بين الأشياء ، والفرق من الرأس : الفاصل بين صفين من الشعر .

قال ابن حجر مبينا معنى الفرق : (أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه ، فلم يترك منه شيئا على جبهته) (٢) .

وقال أيضا: والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس (٣) .
وقال في عون المعبود : (وفرق الشعر هو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس) (٤) .

ب - بـيانـ حـكمـ فـرقـ شـرـعاـ

اتفاقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ سـنـيـةـ فـرقـ الرـأـسـ (٥)ـ يـحـدـ لـذـلـكـ

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم - قال : « كان أهل الكتاب يسلدون (٦)

أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب

(١) انظر المصباح المنير ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ، والمعجم الوسيط ٦٨٥/٢ .

(٢) فتح الباري ٦٦٤/٦ .

(٣) فتح الباري ٣٧٤/١٠ .

(٤) ٢٤١/١١ .

(٥) انظر مشكل الآثار ٢٢١/٤ ، والفتاوی الهندية ٣٥٧/٥ ، التمهيد ٧٤/٦ ، الاستذكار ٧١/٢٧ ، الذخيرة ٢٨٢/١٣ ، الجموع ٣٦٣/١ ، المغني ١٢١/١ .

(٦) السدل هو الإرخاء والإرسال . ومنه سدل الثوب والستر والشعر سدلا : أرخاه وأرسله ، المعجم الوسيط ٤٢٤/١ ، والمصباح المنير ٢٧٠/١ . مادة سدل .

والمراد به هنا : هو أن يترك شعر ناصيته على جبهته ، فتح الباري ٦٦٤/٦ .

قال التوسي : (والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصبة ، يقال سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه) . شرح صحيح مسلم ٩٠/١٥ .

موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم

فرق بعد »^(١) .

دل الحديث على أن الفرق كان آخر ما فعله ﷺ فكان سنة .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كأني أنظر إلى وبيص^(٢)

الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - (باب صفة النبي ﷺ) ٣١/٥ رقم ٨٨ ، وأخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) ٨٣/٧ واللفظ له .

(٢) الوبيص : البريق والمعان . النهاية في غريب الحديث ١٤٦/٥ ، المصباح المنير ٦٤٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الفرق) ٢٩٩/٧ رقم ٨٠٣ ، ومسلم - كتاب الحج - (باب الطيب للحرم عند الإحرام) ١١/٤ .

الفِرْمَعُ الثَّانِيُّ : النِّيَامُ فِي نَرْجِيلِ الشِّعْرِ :

يدلُّ لهذه الصفة حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجِلِهِ وَوَضْوِئِهِ»^(١).

قال ابن حجر : (والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمين)^(٢)

وقال الشوكاني : (وفي الحديث دلالة على الابتداء باليمين ... في ترجل الشعر أي تسریحه)^(٣).

قال النووي : (قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين)^(٤).

(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الترجيل ، والتيمن فيه) رقم ٨١١ ، ٣٠٢ - ٣٠١ / ٧ ، ومسلم - كتاب الطهارة - ١٥٦ - ١٥٥ / ١ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨١ .

(٣) نيل الأوطار ١ / ١٨٦ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٣ / ١٦٠ .

المدرع الثالثة : حكم سدل الشعر :

بعد أن بينا أن الفرق سنة أحيبنا أن نوضح حكم السدل .

اختلاف الفقهاء في حكم السدل على قولين :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب ابن عبد البر والإمام النووي ^(١) .

القول الثاني : الحرمة . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ^(٢) ، ومال إليه القاضي عياض ^(٤) .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في حكم السدل يرجع إلى اختلافهم في فرق النبي ﷺ لشعر رأسه بعد سده هل كان بأمر من الله أم أنه اجتهاد منه فمن قال بأنه وحي لم يجز السدل ومن قال إنما كان اجتهادا منه أجازه ^(٥) .

الأدلة :

حججة القول الأول القائل بالجواز :

استدلوا بالآثار عن السلف :

فإن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ^(٦) .

(١) الممهد ٧٤/٦ ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ .

(٢) ٦٣ - ١٠١ هـ .

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد الخليفة الراشد ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، طبقات الفقهاء ص ٥٩ ، السير ١١٤/٥ - ١٤٨ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ .

(٥) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، شرح النووي على مسلم ٩٠/١٥ .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١٥ ، فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

محنة القول الثاني :

أن السدل منسوخ بدليل حديث ابن عباس (ثم فرق بعد) ويعود ذلك ظاهر قول ابن عباس «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمن به» حيث دل على أنه فرق بأمر الله فكان دليلاً النسخ^(١).

المناقشة :

يمكن مناقشة القول بالنسخ من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ إنما وافق أهل الكتاب استثنافاً لهم في أول الإسلام وموافقتهم لهم على مخالفة عبادة الأوثان، فلما أغنى الله عن استثنائهم وأظهر الإسلام على الدين كله ولم ينفع فيهم هذا الاستثناء أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه^(٢).

الثاني : لو كان السدل منسوحاً لما صار إليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة فإذا انفرقت فرقها وإن تركها^(٣).

وأما قول ابن عباس (ثم فرق بعد) فهذا ليس بدليل على النسخ وإنما غاية ما فيه بيان الحال التي استقر عليها ﷺ وهذا لا يلزم منه النسخ، لأنه قد يكون ترك المفضول وأخذ بالأفضل.

وبهذا يمكن الجمع، وبما أنه أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

قال الغزالى (اعلم أنه إذا تناقض النصان فالناسخ هو المتأخر ولا يعرف تأخره بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل بمجرد النقل ...)^(٤).

ومعنى ذلك أنه إذا لم يتناقض النصان وأمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٠٢/٧ ، شرح التوسي على مسلم ٩٠/١٥ ، فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٣) فتح الباري ٣٧٥/١٠ .

(٤) والحديث أورده ابن حجر في الفتح ٣٧٥/١٠ وصححه .

(٥) المستصفى ١١٧/٢ .

الترجمة :

الذي يتوجه من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز السدل وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ولأن ادعاء النسخ يحتاج إلى دليل بين ، ولم يظهر لي ما يدل على النسخ دلالة خالية من الاعتراض .

المفهوم الرابع : اتخاذ الضفائر والغدائر^(١)

بعد أن بینا حکم الفرق والسدل أحیبنا أن نوضح أن اتخاذ الضفائر إحدى الھیئات التي كان عليها هدیه ﷺ في شعره ومن الأدلة على ذلك :

١ - حدیث أم هانی - رضی الله عنھا - قالت : « قدم رسول الله ﷺ يعني مکة وله أربع غدائر » ^(٢) .

قال ابن حجر : (وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان أقرب إلى منکیبه کان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصبح ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر...) ^(٣) .

وقال أيضا : بعد أن ذكر حدیث أم هانی (... وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها ، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه) ^(٤) .

٢ - حدیث ابن عباس - رضی الله عنھما - قال : « بیت ^(٥) ليلة عند میمونة بنت الحارث ^(٦) خالتی وكان رسول الله ﷺ عندها في لیلتھا ، قال : فقام رسول الله ﷺ يصلی من اللیل ، فقمت عن يساره ، قال : فاخذ بذؤابتی فجعلني عن يمينه » ^(٧) .

(١) الضفیرة من الشعر الخصلة ، والجمع ضفائر ، وضفر وضفرت الشعر ضفرا جعلته ضفائر كل ضفیرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضفیرة الذؤابة . مادة ضفر .

والغدیرة : الذؤابة ، والجمع غدائر .

المصباح المنیر ٣٦٣/٢ ، ٤٤٣/٢ ، لسان العرب ٧٠/٨ ، المعجم الوسيط ٥٤١/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الرجل - (باب في الرجل يعقص شعره) ٤٠٩/٤ رقم ٤٩١ ، والترمذی - كتاب اللباس - (باب دخول النبي ﷺ مکة) ٤١٦ رقم ١٧٨١ ، وابن ماجہ - كتاب اللباس - (باب اتخاذ الجمة والذواب) ٢١٩٩/٢ رقم ٣٦٣١ .

و الحديث حسنة ابن حجر في الفتح ٣٧٢/١٠ .

فتح الباری ٣٧٢/١٠ .

فتح الباری ٣٧٢/١٠ .

(٥) من بات بیست بیوتة ومیتا ومباتا فهو بات ، وتأتی نادرا بمعنى نام لیلا وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بـالليل ، ولا يكون إلا مع سهر اللیل ، وعليه قوله تعالى : ((والذین ییتون لربھم سجدا وقیاما)) المصباح المنیر ٦٧/١ . مادة بات .

سبقت ترجمتها ص ٤٠٦ .

(٦) أخرجه البخاری - كتاب اللباس - (باب الذواب) ٢٩٩/٧ - ٣٠٠ رقم ٨٠٤ واللفظ له ، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (باب الدعاء في صلاة اللیل وقیامه) ١٧٨/٢ .

قال ابن حجر : (فيه تقريره على اتخاذ الذئبة)^(١).
وعلى ذلك فاتخاذ الضفائر سنة من سنن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان الاقتداء به فيها
مندوباً.

ومن أهل العلم من يقول : إن إطالة الشعر من العادات ولا يدخل في السنية^(٢) لكن
ما تقدم من الأدلة حجة عليه .

(١) فتح الباري ١٠/٣٧٦ .

(٢) انظر القول الأغر في أحكام الشعر ص ٢٠ .

الفَرْجُ الْخَامِسُ : إِطَالَةُ الشِّعْرِ :

المقصود بإطالة الشعر : هو أن يتجاوز به الإنسان الحد المعقول والمقبول ^(١) وهو الذي كان عليه ﷺ حيث كان لا يجاوز شعره المنكبين .

قال ابن قدامة : (يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه) ^(٢) .

هذه الهيئة وهي إطالة الشعر عن الحد المعقول والمقبول حلت في ظواهر الأحاديث على كراحتها ، ومن هذه الأحاديث :

١ - حديث وائل بن حجر ^{رضي الله عنه} قال : « أتيت النبي ﷺ ولدي شعر طويل ، فلما رأني رسول الله ﷺ قال : « ذباب ، ذباب » قال : فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد فقال : « إنني لم أعنك ، وهذا أحسن » ^(٣) .

٢ - حديث سهل بن الحنظلي ^(٤) ^{رضي الله عنه} قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « نعم الرجل خريم الأ悉尼 ^(٥) ، لولا طول جمته واسباب ^(٦) إزاره » ^(٧) فبلغ ذلك خريما ،

(١) انظر شعر الرأس لسليمان الخراشي ص ٥٣ ..

(٢) المغني ١٢١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود — كتاب الترجل — (باب في تطويل الجمة) ٤٠٨/٤ رقم ١٩ ، واللفظ له ، والنثاني — كتاب الزينة — (باب تطويل الجمة) ١٣٥/٨ ، وابن ماجه — كتاب اللباس — (باب كراهية كثرة الشعر) ١٢٠٠/٢ رقم ٣٦٣٦ .

(٤) سهل بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي ، والحنظلي أمه وقيل جده وقيل أم جده ، شهد أحدا وما بعدها ، ثم تحول إلى الشام حتى مات كان ممن بايع تحت الشجرة كان فاضلا عالماً معزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر لا يجالس أحدا ، الاستيعاب ٢٢٢/٢ ، الإصابة ٣/١٦٤ .

(٥) خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأ悉尼 ، شهد بدرا ، يعد في الكوفيين روى عنه المعور بن سويد وشمر بن عطية وغيرهما الاستيعاب ٢٩/٢ رقم ٦٦١ ، الإصابة ٢/٢٣٦ .

(٦) الإسائل : الإرخلاف ، ومنه أسل الرجل الستر أرخلافه . المصباح المنير ١/٢٦٥ . مادة سبل.

(٧) أخرجه أحمد ٤/٢٢١ رقم ١٧٦٣٧ ، وأبو داود — كتاب اللباس — (باب ما جاء في إسألة الإزار) ٤/٣٤٩ رقم ٤٠٨٩ .

وقال عنه الألباني : (ضعيف) ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٧ رقم ٨٨٥ .

فجعل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف
ساقيه^(١).

وبناء على ذلك فإن إطالة الشعر غير المعتادة مكرورة ودليل ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تعجبه هذه الصفة ، ولو كانت مستحبة لاستحسنها ، وبما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طال شعره بلغ منكبه كما جاء في الأحاديث السابقة فإن هذا المقدار يمكن أن يكون حدًا لطول الشعر وما عداه يدخل في الكراهة جمعاً بين الصفة التي كان عليها شعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين إنكاره على من أطال شعره .

وقد ذهب ابن قدامة - رحمه الله - إلى جواز تطويل الشعر^(٢).

والدليل يعوض قوله فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من كان له شعر فليكرمه»^(٣).

وهذا عام فيما طال من الشعر ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد .

وأما حديث وائل بن حجر فلا دليل فيه على الكراهة ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إني لم أعنك» . و هذا دليل على أنه ليس بمقصود بالخطاب ، وأما قوله : «وهذا أحسن» . فإنه لا يدل على الكراهة ، وإنما يدل على مفاضلة هيئات الشعر بعضها على بعض .
وأما حديث سهل بن الحنظلي فإنه ضعيف كما سبق بيانه^(٤) وعلى هذا فإن ما ذهب إليه ابن قدامة من جواز تطويل الشعر قول قوي كما ذكرنا ..

إلا أن إطالة الشعر بحيث يفضي إلى الطنز وانتقاد الناس لفاعله ، فإنه قد يصل إلى الكراهة؛ لأنَّه حينئذ لا جمال فيه ، ولم يتم إكرامه كما أوصى بذلك المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) انظر شعر الرأس لسليمان الخراشي ص ٥٤ - ٥٥ بتصريف .

(٢) المغني ١٢١/١ .

(٣) سلاني تخريجه ص ٦١٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ .

الفرع السادس : حكم قص المرأة لشعر رأسها :

من المظاهر التي انتشرت بين أوساط النساء في وقتنا الحاضر ظهر قص النساء لشعرهن .

وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - من أجل الزينة والجمال واتباع ما جد من موضات في هذا المجال .
- ٢ - بناء على تقدم الحضارة والمدنية أرادت المرأة أن تساهم في حياة الأعمال ، وأن تفسح لنفسها الميدان لمنازلة الرجال ، فقللت من اهتمامها بمظهرها وجمالها ، وأرادت أن تخلص من كل القيود التي تعيقها عن متابعة أعمالها ، فاضطرت إلى قص شعرها حتى يسهل عليها تمسيطه ، ولا يحتاج إلى وقت طويل للعناية به ^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم قص المرأة شعرها على ثلاثة أقوال :
القول الأول : الجواز . وإليه ذهب القاضي عياض من المالكية ^(٢) ، والنwoي من الشافعية ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة ، وهي مذهب الحنابلة ^(٤) .
القول الثالث : الحرمة ، وهو قول للحنابلة ^(٥) ، وإليه مال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ^(٦) .

(١) مجلة المنهل ٤٤٣ السنة ٥٢ ص ١٦٨ مقال حكمت منصور .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٣) شرح النwoي على صحيح مسلم ٥/٤ .

(٤) الفروع ١٣٢/١ ، الإنفاق ١٢٣/١ ، شرح متنهى الإرادات ٤٥/١ .

(٥) الإنفاق ١٢٣/١ ، معونة أولي النهي ٢٥٤/١ .

(٦) أضواء البيان ٥٩٨/٥ ، ٦٠١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالجواز :

- ١ - استدلوا بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) قال : « ... كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » ^(٢) . وهذا يدل على جواز تخفيف الشعور للنساء ^(٣) .
- ٢ - واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن حلق الرأس ^(٤) . فقد دلت هذه الأحاديث على أن الحرمة قاصرة على الحلق وما عداه جائز .

أما القول الثاني القائل بالحرمة :

فلم أجد لهم دليلاً .

دليل القول الثالث القائل بالحرمة :

- ١ - لأن فعل ذلك مثلاً ^(٥) .
- ٢ - لأنه فيه تشبيه بالكافرات ^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل : بالجواز :

نوقش حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « ... كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشي الحافظ أحد الأعلام بالمدينة كان ثقة فقيها كثير الحديث، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، حدث عن أبيه وعن أسمة بن زيد وعائشة (ت ١٠٩ هـ)، انظر طبقات الفقهاء ص ٥٦، السير ٣٧٦/١، شذرات الذهب ٢٨٧-٢٩٢.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - (باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ) ١٧٦/١.

(٣) إكمال المعلم ٢/١٦٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥.

(٤) تقدمت ص ٣٥٩.

(٥) انظر أضواء البيان ٥/٥٩٨.

(٦) انظر أضواء البيان ٥/٥٩٨.

بأن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن : شعورهن ، أما بعد وفاته ﷺ فلنهن حكم خاص بهن لا تشاركن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج ، ويأسنن منه اليأس الكامل الذي لا يمكن أن يخالطه طمع ، فنهن كالمعدنات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت، قال تعالى: { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ وَمِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } (١) .

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب (٢) .

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة :

بأن انقطاعهن ويأسنن من الزواج ليس مبرراً ولا مسوغاً لاستحلال الحرام أو تحريم الحلال . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جواز التقصير للنساء من شعورهن، لأن أزواج النبي ﷺ لا يمكن أن يعلمون أنه محرم في حياته ثم يقدمون عليه .

مناقشة أدلة القول الثالثة القائل : بالتحريمه :

أما استدلالهم بأنه مثلاً فهو معارض بالنص ، فإن أزواج النبي ﷺ كن يأخذن من رؤوسهن ، ولو كان مثلاً لما فعلته .

أما استدلالهم بأنه تشبه بالكافرات فهو معارض بأنه يصح هذا القول إذا كانت المرأة تقص مثل قصهن اقتداءاً بهن ، وإلا ف مجرد القص فقد رخص فيه الأثر السابق عن نساء النبي ﷺ .

الترجمة :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالجواز وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣) .

(٢) أضواء البيان ٥ - ٦٠١ .

لكن بشرط أن يخلو من التشبه بالرجال ، وكذلك يخلو من التشبه بالكافرات ، لأن النبي ﷺ نهى عنهما فقال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال » ^(١) ، وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٢) .

ومما يؤيد القول بالجواز ما يلي :

- ١ - أن النبي ﷺ نهى عن الحلق وسكت عن غيره ولو كان محرماً لما سكت عنه .
- ٢ - أن في هذا الفعل نوعاً من الجمال قد يستحسن الزوج فكان جائزًا تتميمًا للعشرة ، وتحبباً للزوج .

(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) ٢٩٣/٧ ، رقم ٧٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس - (باب لبس الشهرة) ٤/٣١٤ رقم ٤٠٣١ . واللفظ له ، سكت عنه . وأخرجه أحمد في المسند ٦٨/٢ رقم ٥١١٣ ، ٥١١٤ بلفظ أتم من هذا اللفظ .

حكم الحديث : قال عنه ابن حجر في الفتح ٢٢٢/١٠ (إسناده حسن) .

وقال عنه الصناعي : (الحديث فيه وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف) سبل السلام ٤/٢٠١٩ .

(٣) الفتاوى للشيخ محمد الصالح العshimyin ٢/٨٣١ .

المُدْرَكُ السَّابِعُ : نَفَهُ الشَّيْبِ :

١ - من مظاهر الترجل المنهي عنها نتف الشيب .
ومما لا شك فيه أن نبات الشيب عالمة التقدم في السن وهو نذير للمرء ليستقيد من بقية عمره ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى { وَجَاءَ عَمَّ الْتَّذِيرَ } ^(١) بأنه

الشيب ^(٢) وقد نظم فيه الشعراء القصائد ومن ذلك ما نظمه السفاريني ^(٣) :

فَوَاً سَفِيْ ذَهَبَ الشَّبَابَ وَلَهَ بَيْ * * نَذِيرُ أَنَانِي أَنَانِي سُوفَ أَذَهَبَ
وقال أيضا :

نَأَى الشَّبَابَ وَجَاءَ الشَّيْبَ يَنْذُرُنِي * * بَأَنَانِي رَاحَلَ لِلْفَبْرِ وَأَخْجَلَيَ ^(٤)

٢ - اختلاف الفقهاء في حكم نتف الشيب على ثلاثة أقوال :
القول الأول : الحرمة . وإليه مال النووي ^(٥) ووجه محتمل ذكره ابن مفلح والشوكتاني ^(٦) .

القول الثاني : الكراهة . وإليه ذهب الجمهور من المالكية ^(٧) والشافعية ^(٨) والحنابلة ^(٩) إلا أن الحنفية جعلوا الكراهة إذا كان النتف للتزيين .

القول الثالث : الجواز . وإليه ذهب الحنفية بقيدين ^(١٠) :

(١) سورة فاطر جزء من آية رقم ٣٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٧/١٤ .

(٣) محمد بن أحمد بن سليمان السفاريني من متأخرى الحنابلة كان من الأمرين بالمعروف برع وساد عصره علمًا وتألifaً من كتبه (شرح ثلاثيات مسند أحمد) و (غذاء الألباب) وغيرها (ت ١١٨٨ هـ) ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٠١ ..

(٤) غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ٤٢٥/١ .

(٥) الجموع ٣٥٩/١ .

(٦) الفروع ١٣١/١ .

(٧) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ٥٨٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٣ ، الفواكه الدوائية ٣٣٥/٢ .

(٨) الجموع ٣٥٩/١ .

(٩) المغني ١٢٤/١ ، الإنفاق ١٢٣/١ .

(١٠) الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ ، والفتاوى البازية ٣٧١/٦ .

أ - أن لا يكون على وجه التزيين .

ب - أن يكون لترهيب العدو .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالتحريم :

أولاً : من السنة :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة»^(١) .

دل الحديث على حرمة نتف الشيب لأن النهي يقتضي التحريم ولا قرينة صارفة عنه .

ثانياً : من المعقول : لأن في نتف الشيب تغييراً للخلق الله^(٢) .

أدلة القول الثاني القائل : بالكرامة :

استدلوا من السنة :

١ - بحديث عمرو بن شعيب السابق وحملوه على الكراهة .

٢ - حديث طارق بن حبيب «أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده وقال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة»^(٣) .

دل الحديث على فضل الشيب ، وناته محمول على الكراهة ، لأنه يخالف فعله ﷺ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١/٢ رقم ٦٦٨١ ، وأبو داود — كتاب الترجل — (باب في نتف الشيب) ٤١٤/٤ رقم ٤٢٠٢ ، والترمذى — كتاب الأدب — (باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب) ١١٥/٥ رقم ٢٨٢١ .

وقال عنه الألبانى : (حسن صحيح) صحيح سنن أبي داود ٧٩١/٢ .

(٢) انظر المجموع ٣٥٨/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٨/٥ رقم ٢٥٩٤٣ .

تعليق القول الثالث :

لأن إظهاره القوة وإرهاب العدو مطلوب فجاز لذلك نتف الشيب ^(١).

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالكرامة :

أن حمل نهيه صلوات الله عليه عن نتف الشيب على الكراهة لا يعده الدليل ، لأن الأصل في النهي التحرير ولا صارف عنه .

أما حديث طارق فإنه جاء في بيان فضائل الشيب ، وبيان فضله لا يلزم منه حرمة ولا كراهة ، وكان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صريحا في الحرمة فكان الحكم مبنيا عليه ، بالإضافة إلى أن نتف الشيب من الوجه يعد نوعا من النمص كما سيأتي بيانه ^(٢).

وأما ما علل به الحنفية فهو تعليق في مقابلة النص فلا اعتبار به .
بالإضافة إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يخوضون المعارك وكثير منهم اختلط الشيب في شعره ، ومع ذلك كانوا يرعبون عدو الله .

التدرج :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالتحريم وذلك لما ذكروه من أدلة ، ولما سبق من مناقشة .

(١) انظر الفتوى الهندية ٣٥٩/٥ ، والفتوى البازية ٣٧١/٦ .

(٢) انظر ص ٦٥٦ .

هَاجِدَةُ :

قال الشوكاني : في تعليمه بأنه نور المسلم ترغيب بلغ في إيقائه وترك التعرض لازالته وتعقيبه بقوله : « ... ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام » والتصريح بكتاب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء يشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجر ، وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتقه رغوب عن المثلوبة العظيمة^(١). ولا شك أن ترك الشيب دون التعرض له بالإزالة يضفي على صاحبه الهيئة والوار وحسن الصورة ، والاستحياء من الإقدام على الذنوب والعصيان خوفاً من الله تعالى لتقديم سننه، ورجحان عقله وخاصة في مثل هذا السن .

المطلب الثالث : وصل الشعر .

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : معناه

الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله .

الفرع الثالث : حكم وصل الشعر بغيره .

الفرع الرابع : هل هذا النهي عام للرجال
والنساء .

الفرع الخامس: حكم الرموز الصناعية .

المفهوم الأول : معناه

قال ابن هارس : (الواو والصاد واللام : أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه . ووصلته به وصلا) ^(١) .

قال فيي المسان : (وصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة بالكسر والضم ، والواصلة من النساء هي التي تصل شعرها بشعر غيرها . والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك ، قال أبو عبيدة والواصلة في الحديث التي تصل شعرها بشعر آخر زورا) ^(٢) .

(١) معجم مقياس اللغة ١١٥/٦ ، مادة وصل .

(٢) اللسان ١٥/٣١٦ ، وانظر القاموس الخيط ص ٩٦٢ ، المصباح المنير ٢/٦٦٢ ، النهاية في غريب الحديث ٥/١٩٢ .

الفروع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله

اختلف أهل العلم في حكم وصل الشعر بـ مثله على ثلاثة أقوال:

القول الأول : التحرير وهو مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣).
وهو اختيار النووي من الشافعية ^(٤) وابن حزم من الظاهيرية ^(٥).

إلا أن الحنفية جعلوا الحرمة في شعر الآدمي دون شعر الحيوان .

القول الثاني : التفصيل في ذلك :

إن وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرم قطعا ، سواء كانت متزوجة أو غيرها . وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي ، فإن لم تكن ذات زوج ، ولا سيد حرم الوصل على الصحيح ، وعلى الثاني :

يكره . وإن كانت ذات زوج أو سيد فثلاثة أوجه :

أصحها : إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم . والثاني يحرم مطلقا .
والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وهو مذهب الشافعية ^(٦) .

القول الثالث : أنه جائز مطلقا ، ويروى عن عائشة رضي الله عنها ^(٧) . وإليه ذهب الأحناف في شعر الحيوان ^(٨) .

(١) انظر البدائع ١٨٨/٥ ، الهدایة مع فتح القدير ٤٢٦/٦ ، البنایة ١/٣٨٣ ، البح الرائق ١٣٣/٦ ، وتكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨ ، الدر المختار ٣٧٢/٦ ، رد المختار ٣٧٣/٦ ، الفتاوی الهندیة (٣٥٨/٥) .

(٢) كتاب الجامع ص ٢٠٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ ، الرسالة ٣٤٢ مطبوعة مع الفواكه ، وحاشية العداوى على أبي الحسن ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدوائية ٣٤٢/٢ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، التاج والإكليل ٣٠٥/١ مطبوع مع المواهب .

(٣) المغني ١٢٩/١ ، الفروع ١٣٤/١ ، كشف النقاع ١٠١/١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ .

(٥) المخلص ٢٢٩/٩ .

(٦) روضة الطالبين ١/٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ - ١٠٤ ، مغني الحاج ١/٢٦٥ ، الوسيط ٢/١٧٠ - ١٦٨ .

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٤ ، سبل السلام ٣٠٤/٣ .

(٨) انظر المراجع في الحاشية رقم (١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن ^(١) الله الواصلة والمستوصلة .. إلخ ^(٢) » ^(٣) .
- ٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة .. إلخ » ^(٤) الحديث .
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها (أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٥) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الوصل محرم ، لأن الله تعالى لعن فاعله وكذلك النبي ﷺ ولا يجوز اللعن إلا على محرم ^(٦) .

- ٤ - حديث جابر رضي الله عنه قال : « زجر ^(٧) النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ^(٨) .

- (١) اللعن : الطرد والإبعاد . انظر القاموس المحيط ص ١١٠٩ ، مادة لعن .
- (٢) الواصلة : المرأة تصل شعرها بشعر غيرها . مادة وصل .
- (٣) والمستوصلة : الطالبة لذلك . مادة وصل .
- (٤) القاموس المحيط ص ٩٦٢ ، مادة وصل . وانظر حاشية رد المحتار ٣٧٣/٦ ، تفسير القرطبي ٢٥٢/٥ ، المغني ١٣٠/١ .
- (٥) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الوصل في الشعر) ٣٠٣/٧ .
- (٦) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الموصولة) ٣٠٥/٧ رقم ٨٢٤ ، ومسلم - كتاب الزينة - (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٦/٦ .
- (٧) تعط شعرها : سقط من داء يعرض له ، والأمعط : من لا شعر على جسده القاموس المحيط ص ٦١٩ مادة أمعط .
- (٨) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الوصل في الشعر) ٣٠٣/٧ رقم ٨١٨ . واللفظ له ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٦/٦ . بلفظ قريب منه وجعل بدلاً من كلمة (تعط) (قتمَّطَ) ١٦٦/٦ .
- (٩) انظر المغني ١٢٩/١ .
- (١٠) الزجر : المنع والنهي ، انظر القاموس المحيط ص ٣٥٩ مادة زجر .
- (١١) أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) ١٦٧/٦ واللفظ له ، ١٦٧/٦ .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ منع أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

٥ - عن سعيد بن المسيب ^(١) قال قدم معاوية المدينة آخر قدمها فخطبنا فأخرج كبة ^(٢) من شعر قال : « ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الوائلة في الشعر » ^(٣) . وفي لفظ « أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول « إنما أهلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ^(٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الوصل للشعر من صفات نساء اليهود والتشبّه بهم حرام .

أدلة الشافعية على تفصيلهم :

أولاً : قوله - إن وصل المرأة شعرها بشعر نجس حرام :

١ - لما على المصلي من اجتناب الأنجاس ^(٥) .

٢ - ولأنه في غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال ، وذلك حرام في أصح القولين ، ونظيره الادهان بالشيء النجس ، ولبس جلد الميّة والكلب والخنزير ، والامتناط بمشط عاج ، كل ذلك حرام على الأصح ^(٦) .

(١) (٩٤ - ١٤ هـ) .

سعيد بن المسيب بن أبي وهب المخزومي القرشي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، رأى وسمع عثمان وعليها وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ، وتزوج بنت أبي هريرة - السير ٤/٢١٧ ، طبقات الفقهاء ص ٥١ - ٥٢ .

كبة : بضم الكاف وتشديد الباء ، وهي شعر مكتوف بعضه على بعض . معجم مقاييس اللغة ٥/١٢٤ مادة كبة .

آخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الوصل في الشعر) رقم ٧/٤٣٠ . واللفظ له . وأخرجه مسلم - كتاب اللباس والزيينة - (باب تحريم فعل الوائلة والمستوصلة) ٦/١٦٨ .

آخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الوصل في الشعر) رقم ٧/٣٠٣ . وأخرجه مسلم - كتاب اللباس والزيينة - (باب تحريم فعل الوائلة والمستوصلة) ٦/١٦٨ .

(٥) الحاوي ٢/٣٣٠ .

(٦) العزيز ٢/١٤ .

ثانياً : قوله : وأما شعر الآدمي فيحرم وصله للآتي :

- ١ - لأن من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه ، بل يدفن ^(١) .
- ٢ - ولأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه ، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه . وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها ، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها . بتقدير أن العضو المبيان يحرم النظر إليه ، ومسه فيه وجهان ^(٢) .

ثالثاً : وأما شعر غير الآدمي (البهيمة) ، فلا تخلوا المرأة من حالتين :
الحالة الأولى : أن لا يكون لها زوج ولا سيد وفي هذه الحالة يحرم عليها الوصل للأدلة الآتية :

- ١ - الخبر ^(٣) .
- ٢ - لأنها تعرض نفسها للتهمة ^(٤) .
- ٣ - ولأنها تغىر الطالب ^(٥) .

الحالة الثانية : أن تكون ذات زوج أو سيد .

أما دليل الوجه الأول وهو التفصيل : إن وصلت بإذن جاز ، وإلا حرم .
إنما جاز ذلك كسائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج ^(٦) .
وأما في حالة عدم الإذن فيحرم ذلك لأن فيه تغريمه ، وتلبيسا عليه ^(٧) .
دليل الوجه الثاني : هو أن الوصل محرم مطلقا .

- ١ - لعموم الحديث ^(٨) .
- ٢ - ولأن ذلك تصرف في الخلقه بالتغيير ^(٩) .

(١) العزيز ١٤/٢ .

(٢) العزيز ١٤/٢ .

(٣) العزيز ١٤/٢ .

(٤) الوسيط ١٧٠/٢ ، العزيز ١٤/٢ .

(٥) العزيز ١٤/٢ .

(٦) العزيز ١٥/٢ .

(٧) العزيز ١٥/٢ .

(٨) الوسيط ١٧٠/٢ .

(٩) الوسيط ١٧٠/٢ .

ولم يذكر دليلاً للوجه الثالث : وهو الجواز مطلقاً .

أدلة القول الثالث : ما روى عن عائشة رضي الله عنها^(١) من جواز ذلك .
وأما تقييد الحنفية الجواز بشعر الحيوان فلم أعثر له على دليل .

المناقشة :

أما تفصيل الشافعية وتعليقاتهم :

فليس عليها دليل ، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر ، واستيصاله^(٢) .
وأما قولهم إن لم تكن ذات زوج ولا سيد ، حرم الوصل به على الصحيح .

فيجابه منه من وجهين :

- ١ - عموم الأدلة السابقة لم تفرق بين ذات زوج وغيرها .
- ٢ - يرد عليهم بحديث عائشة السابق^(٣) ، فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ، ولم يجزه رسول الله ﷺ^(٤) .

وأما قول عائشة فقد أجاب عنه القاضي عياض بقوله : (لا يصح عنها ، وال الصحيح عنها مثل قول الجمهور)^(٥) .

وقال القرطبي : (وشد قوم فأجازوا الوصل مطلقاً ، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح)^(٦) .

المترجم : الذي يترجح لي هو القول الأول : وهو تحريم وصل الشعر بشعر مثله ،

سواء كان شعر إنسان أم حيوان ، وذلك لأنّي :

- ١ - للأحاديث السابقة ، وهي صريحة في الحرمة مطلقاً^(٧) .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير رقم ١٩٣/٢ (٧١٧) (ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر ففصل قرنا من قروها بتصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شببتها فإذا أست ولصلتها بالقيادة).

(٢) سبل السلام ٣٠٤/٣ .

(٣) سبق تخرجه ص ٦٠٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٠٢/٦ .

(٥) إكمال العلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٣ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٤ .

٢ - أن هذه الأحاديث جاءت عامة ، وليس هناك دليل يعتد به على التفصيل المذكور .
و«العام يبقى على عمومه ما لم يرد منحصر» .

المفہم الثالثہ : حکم وصل الشعر بغيره

ما تختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز وهو مذهب الحنفية ^(١) واللیث بن سعد ، وبه قال القاضي عياض من المالکية ^(٢) وهو مذهب الشافعية ^(٣) وابن قدامة من الحنابلة ^(٤) .

على تفصيل لهم فيما يقع عليه الجواز :

فعائشة رضي الله عنها، واللیث، وابن قدامة أجازوا ذلك مطلقاً .

وأما الأحناف فوصل الشعر عندهم مرخص في شيئين :

- ١ - فيما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتکثير .
- ٢ - فيما إذا عريت المرأة عن الشعر .

قال ابن عابدين : (ولا بأس أن تعرى المرأة من الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود) ^(٥) .

وأما القاضي عياض من المالکية ، وكذلك الشافعية فقد أجازوا الوصل بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر .

القول الثاني : أن وصل الشعر بغيره محرم مطلقاً ، وهو مذهب الإمام مالك ^(٦) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٧) وهو مذهب الظاهرية ^(٨) .

(١) انظر المداية ٤٢٦/٦ ، وشرح فتح القدير ٤٢٦/٦ ، والعنایة ٤٢٦/٦ .

(٢) انظر الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٥ ، التاج والإكليل ٣٠٥/١ ، وحاشية العدوی على كفاية الطالب الرباعي ٦٠٠/٢ .

(٣) حاشية العبادی على تحفة المحتاج بشرح المنهج ٣٥٨/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٤٤/٢ .
(٤) المغنى ١٣١/١ .

(٥) رد المحتار ٣٧٣/٦ .

(٦) التاج والإكليل ٣٠٥/١ ، وحاشية العدوی على كفاية الطالب الرباعي ص ٦٠٠/٢ .

(٧) المغنى ١٣١/١ .

(٨) المخلی ٢٢٩/٩ .

إلا أن الحنابلة لهم تفصيل كالتالي : إن كان الوصل بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، وإن كان أكثر من ذلك ، فروايتان إحداهما أنه محرم ^(١) .

القول الثالث : الكراهة ، وهو روایة عن أحمد ^(٢) .

الأدلة :

أولاً : تعليل القائلين بالجواز :

- ١ - أن المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المنفصل عن البدن المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم ، لعدم هذه المعانى فيها ^(٣) .
- ٢ - أن في هذا الوصل مصلحة وهي تجمل المرأة لزوجها من غير مضره ^(٤) .

ولأن هذا أيضاً من الزينة التي قال الله تعالى فيها :

{ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّينَةُ مِنَ الرِّزْقِ } ^{(٥)(٦)}

(١) المغني / ١ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) المغني / ١ ، ١٣٠ .

(٣) انظر المغني ١٣١/١ .

(٤) انظر المغني ١٣١/١ .

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (٣٢) .

(٦) انظر فتح القدير ٤٢٦/٦ .

ثانياً : أدلة من قال بالتحريم :

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لعن الله الواقلة والمستوصلة»^(٢).

وجه الدلالة منه :

أن النهي عام يشمل وصل الشعر بمثله أو بغيره .

ثالثاً : دليل الكراهة :

حديث معاوية السابق في تخصيص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تقسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث^(٣).

ولعل مراد ابن قدامة بهذا الكلام أن الأحاديث فيها نهى عن الوصل عموماً ، وأقل ما يدل عليه النهي هو الكراهة فلذلك حملت الأحاديث عليها .

الممناقشة :

يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم :

بأنها عامة مخصوصة بحديث معاوية السابق^(٤) في تخصيص التي تصله بالشعر ، ثم إن العلة التي من أجلها حرم وصل الشعر بشعر مثله هي التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وهي هنا منافية .

ثم إن ربط الشعر بالخيوط وما شاكلها من غير الشعر لا يسمى وصلا لأن الوصل هو ربط الشيء بمثله . فتكون أدبيات الوصل منصبة على الشعر وما يستأنس به حديث معاوية السابق .

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواقلة والمستوصلة) ١٦٧/٦ بلفظ (زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصل المرأة برأسها شيئاً).

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٣/٧ بهذا اللفظ .

(٣) المغني ١٣٠/١ .

(٤) انظر ص ٦٠٣ .

الترجمي :

الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ، هو القول الأول ، القائل بالجواز مطلقا ، لقوة أدلته ، ولأن اللغة توافق ذلك .
حيث إن الوائلة هي التي تصل شعرها بآخر زورا^(١) .

(١) النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥ مادة وصل ، القاموس المحيط ص ٩٦٢ مادة وصل .

المفہوم الرابع : هل هذا النهي عام للرجال والنساء ؟

وصل الشعر حرام ولا يجوز ، والرجال والنساء في ذلك سواء .

هذا ما نص عليه المالكية والشافعية^(١) . ويفهم من مذهب الحنفية والحنابلة فإنهم لم يفرقوا في تحريم وصل الشعر بمثله بين الرجل والمرأة^(٢) . وإنما خص النساء لأنهن الآتي يغلب منهن ذلك^(٣) .

(١) مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، شرح ابن ناجي ٣٧٩/٢ . حاشية الجمل ١٤٤/٢ .

(٢) انظر ص ٦٤٦ .

(٣) الفوآكه الدوائی ٣٤٢/٢ .

المفهوم الخامس: حكم اتخاذ الرموز الصناعية .

لقد قدمنا حكم وصل الشعر وبيننا حرمته ^(١) وفي وقتنا الحاضر ظهر ما يسمى "بالرموز الصناعية" ^(٢) ، وهذه من مظاهر الزينة المستحدثة ، وهذا النوع من الزينة يعتبر من وصل الشعر المنهي عنه ، فيأخذ حكمه في الحرمة .

المضار الطبية اللاحقة باستخدام الرموز الصناعية :

قد تسبب الرموز الصناعية التهاباً أو حساسية بالجفن ^(٣) .

(١) انظر ص ٦٠١ .

(٢) زينة المرأة بين الإباحة والتحريم للدكتورة حياة خفاجي ص ١٥٥ . العدد ١١١ — لعام ١٤١٠ هـ وهذا القول منقول عن الدكتور وجيه زين الدين .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٥ .

المطلبي الرابع : حلق شعر الرأس .

وفيه فرمان :

الفروع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل .

الفروع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة .

المطلبي الخامس : حكم حلق شعر القها .

الطلاب الرابع : حكم حلق الرأس

قبل أن نذكر حكم حلق الرأس للرجل والمرأة كان من المناسب بيان محل النزاع .

حلق الرأس على أربعة أنواع :

النوع الأول : حلقه في الحج والعمره .

فهذا مما أمر به الله ورسوله ﷺ وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة ،
وإجماع الأمة ^(١) .

النوع الثاني : حلقه للحاجة .

مثل أن يحلقه للتداوي فهذا أيضا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ^(٢) .
فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به
أذى كما قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْمَ حِلَّهُ وَفَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ
بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٣) .

وقد ثبت في حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه أنه ﷺ قال له « احلق رأسك
، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك ...» الحديث ^(٤) .

النوع الثالث : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد ، من غير حج ولا عمرة مثلا
يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه .

ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ، أو من تمام الزهد
وال العبادة .

(١) مجموع الفتاوى ١١٦/٢١ ، أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٧/٢١ ، وانظر أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٣ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الحصر وجزاء الصيد - (باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا... إلخ) رقم ٣٢/٣ رقم ٧٦
واللفظ له ، ومسلم - كتاب الحج - (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) رقم ٢٠/٤ .

أو يجعل من يحلق رأسه أفضل من لم يحلقه أو أدين أو أزهد ، أو أن يقصر من شعر التائب كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدا : أن يقص بعض شعره .

فهذه بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة^(١) .

النوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين^(٢) .

وهذا هو محل الخلاف و فيه فرمان .

الفروع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل .

الفروع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة .
وسياطىء تفصيلها .

(١) مجموع الفتاوى ١١٧/٢١ ، ١١٨ ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٤٩/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٢١ ، زاد المعد ١١٥/٣ ، أحكام أهل الذمة ٧٤٩/٣ .

الفروع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل :

هذا هو محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:
القول الأول : الجواز ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) وأحمد في أصح الروايتين ^(٣) ، وقول المالكية ^(٤) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب المالكية ^(٥) ورواية عن أحمد ^(٦) .

القول الثالث : السننية ، وهي رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ^(٧) .

القول الرابع : يرى بعض المالكية أن المشهور كراهة الحلق لغير المتعلم وإياحته للمتعلم ^(٨) .

الأدلة :

أدلة القول بالجواز :

١ - حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضا فنهاهم عن ذلك وقال : « أحلقوه كله أو أتركوه كله » ^(٩) .
 وهذا الحديث فيه بيان جواز الحلق لأن النبي أرشدهم إليه .

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، تكملة البحر الرائق ٣٧٥/٨ ، الدر المنقى في شرح المتنى بهامش مجمع الأئم ٥٥٦/٢ .

(٢) المجموع ٣٦٤/١ .

(٣) المغني ١٢٢/١ ، كتاب الرجل ص ٨٩ ، الإنفاق ١٢٣/١ .

(٤) الفواكه الدوائية ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، حاشية العدوى ٥٨٠/٢ .

(٥) الفواكه الدوائية ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، حاشية العدوى ٥٨٠/٢ ، الذخيرة ١٣/٢٧٨ .

(٦) كتاب الرجل ص ٨٩ - ٩٠ - ٩٢ ، الإنفاق ١٢٣/١ ، المغني ١٢٢/١ .

(٧) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

(٨) الفواكه الدوائية ٣٣٣/٢ ، حاشية العدوى ٥٨٠/٢ .

(٩) أخرجه أبو داود - كتاب الرجل - (باب الذؤابة) ٤١١/٤ رقم ٤١٩٥ ، وقال عنه الألباني صحيح ، حيث أنهم أوردوا النهي عن القزع على وجه العموم ولم يفرقوا بين ذكر وأنثى ففهم منه العموم . وكذلك يفهم من تعريفهم للقزع فإنهم قالوا : (هو أن يحلق البعض ويترك البعض ..) .

٢ - حديث عبد الله بن جعفر ^(١) أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أيام يأتينهم ثم أتاهم فقال : « لا تبكون على أخي بعد اليوم ، ادعوا ليبني أخي » ، قال : فجيء بنا كأننا أفراخ ، فقال : « ادعوا لي الحلق » . قال فجيء بالحلق فحلق رؤوسنا ^(٢) . وهذا واضح الدلالة على جواز الحلق .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « من كان له شعر فليكرمه » ^(٣) . يدل هذا الحديث بمفهومه على أن هناك من لا يكون صاحب شعر ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ ، فهذا دليل على الجواز ^(٤) .

٤ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر وعنه أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ، ولا يقلمن ظفرا » ^(٥) . فمفهوم الحديث أن من لم تدخل عليه العشر فله الأخذ من شعره ومن ذلك الحلق .

٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا جميعاً أصحاب شعر ، وقد أقر النبي ﷺ الجميع على حالهم ^(٦) .

قال الإمام أحمد : تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ لهم شعور ^(٧) . وهذا دليل على أن أخذ الشعر جائز ومن ذلك الحلق .

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم السيد العالم أبو جعفر القرشي الهاشمي ، له صحبة ورواية عدده في صغار الصحابة ، روى أيضاً عن عممه علي وعن أممه أسماء بنت عميس ، حدث عنه أولاده إسماعيل وإسحاق وغيرهم (٨٠ هـ) ، السير ٤٥٦ / ٣ - ٤٦٢ رقم ٩٣ ، الإصابة ٤٦٠٩ / ٣٥ - ٣٩ رقم ٤٦٠٩ ، الاستيعاب ١٧ / ٣ - ١٨ رقم ١٥٠٦ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الترجل - (باب في حلق الرأس) ٤١٩٢ - ٤٠٩ / ٤ - ٤١٠ رقم ٤١٩٢ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الترجل - (باب في إصلاح الشعر) ٣٩٤ / ٤ .

(٤) انظر شعر الرأس للخرافي ص ٢٣ .

(٥) آخرجه مسلم - كتاب الأضحى - (باب في من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ...) ٨٣ / ٦ ، واللفظ له ، وهناك ألفاظ أخرى متقاربة .

(٦) شعر الرأس للخرافي ص ٢٣ .

(٧) كتاب الترجل ص ٨٦ .

أدلة القول بالكرامة :

أولاً : أدلةهم من السنة :

١ - حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «ليس منا من حلق» ^(١). فيه دليل على عدم جواز حلق الرأس .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «يخرج ناس من قبل المشرق يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم ^(٣) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ^(٤) ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه ^(٥) قيل : ما سيماهم ؟ قال: سيماهم التحليق - أو قال : التسبيد ^(٦) » ^(٧) .

٣ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا توضع النواصي ^(٨) إلا في حج أو عمرة» ^(٩) . وهذا دليل على النهي عن حلق الرأس في غير النسك ، وأقل أحواله الكرامة ^(١٠) .

٤ - أنه لم يصح أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حلق رأسه في غير حج ولا عمرة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - (باب تحريم ضرب الحدود) ١/٧٠ ، سنن أبي داود - كتاب الجنائز - (باب في النوح) ٣١٣٠ رقم ٤٩٦/٣ ، سنن السعدي - كتاب الجنائز - (باب السلق) ٤/٢٠ ، المسند ٤/٥٠٣ رقم ١٩٧١٢ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجير وهو خدراة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأننصاري المشهور بكنيته استصرخ بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الكثير (ت ٥٧٤ هـ). الاستيعاب ٤/٢٣٥ . الإصابة ٣/٦٥ رقم ٤٢٠ .

(٣) التراقي : جمع ترقوة العظيم بين ثغرة النحر والعاشق . القاموس المحيط ص ٧٨٣ ، المصباح المنير ١/٧٤ مادة ترق.

(٤) مرق السهم من الرمية مروقا خرج منه من غير مدخله ، ومنه قيل مرق من الدين مروقا أيضا إذا خرج منه . القاموس المحيط ٢/٥٦٩ .

(٥) الفوق : موضع الوتر من السهم . القاموس المحيط ص ٨٢٧ ، المصباح المنير ٢/٤٨٣ - ٤٨٤ مادة فوق.

(٦) التسبيد هو : استئصال الشعر بالحلق ، وقيل هو ترك الدهن وغسل الرأس النهاية في غريب الحديث ١/٤٥٥ مادة سبد.

(٧) أخرجه البخاري - كتاب التوحيد - (باب قراءة الفاجر والمنافق) ٩/٨٤١ رقم ٢٣٥٩ .

(٨) النواصي : جمع ناصية وهي قصاص الشعر وتكون في مقدم الرأس ، المصباح المنير ٢/٦٠٩ . القاموس المحيط ص ٥٦٨ مادة نصو.

(٩) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٦١ ، وقال عنه : (فيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف) .

(١٠) المجموع ١/٣٦٤ .

فهذا يدل على كراهة الحلق .

دليل القول بالسنن :

استدروا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي صلوات الله عليه ولدي شعر طويل فلما رءاني رسول الله صلوات الله عليه قال : ذباب ذباب ، فظننت أنه يعني فذهبت فجزته ، ثم أتيت النبي صلوات الله عليه فقال : ما عننتك ، ولكن هذا أحسن » ^(١) .

قال الطحاوي : (وفي هذا عن رسول الله صلوات الله عليه ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته ، وما جعله رسول الله صلوات الله عليه الأحسن ، كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الحسن وترك ما يخالفه) ^(٢) .

أما تفصيل المالكية بين المتعمم ومنير المتعمم فلم أجده له دليلاً .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل بالجواز :

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن جعفر « أن رسول الله صلوات الله عليه أمهل آل جعفر ثلاثة ... إلخ » .

فقد اعترض عليه :

بأنه صلوات الله عليه إنما حلق رؤوسهم لما رأى من اشتغال أمهلهم — أسماء بنت عميس ^(٣) عن ترجيل شعورهم ، بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ^(٤) .

(١) سبق تخرجه ٥٦٩ .

(٢) مشكل الآثار ٤/٢٢٢ .

(٣) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب الخثعمية ، أسلمت قبل دخول دار الأرقام وبأيامها ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فولدت له هناك أولاده عبد الله وعونا ، ثم لما استشهد في معركة مؤتة تزوجت بعده أبو بكر رضي الله عنه فولدت له محمد ، ثم تزوجها بعده علي رضي الله عنه فولدت له يحيى ، روت أسماء عن النبي وروى عنها عبد الله بن جعفر ، وحفيدتها القاسم بن محمد ، وعبد الله بن عباس وغيرهم ، الاستيعاب ٤/٣٤٧ - ٣٤٨ . رقم الإصابة ٨/١٤ - ١٦ رقم ١٠٨٠٩ .

(٤) عن العبود ١١/٢٤٦ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحلق لو لم يكن جائزًا لما طلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤوسهم وإنما طلب لهم من يقوم بترجيل شعورهم حتى ينجلب عن أمهم ما أصابها .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالكرامة :

أما استدلالهم بحديث أبي موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليس من حلق » .

فقد اعترض عليه : بأن هذا الحديث في حق من حلق رأسه عند المصيبة نياحة على الميت ^(١) .

أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يخرج ناس من قبل المشرق ... »

الحديث .

فقد اعترض عليه : بأن لا دلالة في هذا الحديث على كراهة الحلق ، وإنما هو عالمة لهم ، والعلامة قد تكون بحرام ، وقد تكون بمباح ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « آيتهم رجال أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة » ^(٢) وملعون أن هذا ليس بحرام ^(٣) .

أما استدلالهم بحديث جابر « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » .

فقد اعترض عليه بأنه ضعيف ^(٤) .

أما استدلالهم : بأنه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حلق رأسه في غير حج ولا عمرة .

فيتمكن أن يجاب عنه: بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يكن فعل ذلك فقد أباحه كما في أدلة القول الأول.

مناقشة أدلة القول الثالث القائل : بالسننية :

أما استدلالهم بحديث وائل بن حجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولي شعر طويل ... ». فقد اعترض عليه : بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع الحلق ، والحديث في جز الرأس إذا طال ، وتخفيه بذلك ، وليس في الحديث ما يدل على استئصال الشعر بالحلق .

(١) انظر المغني ١٢٣/١

(٢) آخرجه البخاري - كتاب المناقب - (باب علامات النبوة في الإسلام) ٣٨/٥ رقم ١٣٧ ، وأخرجه مسلم - كتاب الزكاة - (باب التعريض على قتل الخوارج) ١١٦/٣ . ولفظه (منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٧/٧ .

(٤) انظر ص ٦٦٣ حاشية رقم ١٠ .

فوائل بن حجر كان له شعر طويل ثم جزه بعد سماع النبي ﷺ ولم يحلقه ،
قال النبي ﷺ :
« هذا أحسن » . أي : تخفيفه بالجز منه ^(١) .

الترجمة :

الذي يتوجه لي هو القول الأول الفائق بجواز حلق الرأس لما ذكر من أدلة
ومناقشات.

(١) انظر حاشية كتاب الترجل للخلال ص ٩٧ وهو من كلام المحقق الدكتور عبد الله المطلق .

المفہوم الثاني : حکم حلق شعر الرأس للمرأة :

بعد أن بينا حکم حلق شعر رأس الرجل نتطرق إلى حکم حلق شعر رأس المرأة :

اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحرمة ، وهذا مذهب المالكية ^(١) والحنابلة ^(٢) والظاهرية ^(٣) .

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب الحنفية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) وهو قول عند الحنابلة ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

أولاً : من السنة :

١ - حديث علي عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها» ^(٧) .

والنهي يدل على التحريم .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام «بريء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة ^(٨) والحلقة ^(٩) ، والشاقة ^(١٠) » ^(١١) .

(١) البيان والتحصيل ١٨/٢٦٧ ، حاشية العدوی على الرسالة ٥٨٠/٢ ، الفواكه الدوائی ٢٣٤/٢ .

(٢) المغني ١٢٤/١ ، الإنصال ١٢٣/١ .

(٣) المخلص ٧٤/١٠ .

(٤) تكميلة البحر الرائق ٣٧٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ .

(٥) حاشية قليبي وعميره ١١٨/٢ .

(٦) الفروع ١٣٢/١ ، الإنصال ١٢٣/١ ، الإنصال ٢١/١ .

(٧) أخرجه الترمذی في سننه - كتاب الحج - (باب فيما جاء في كراهة الحلق للنساء) ٢٥٧/٣ رقم ٩١٤ . والنسائي - كتاب الزينة - (باب النهي عن حلق المرأة رأسها) ١٣٠/٨ .

(٨) الصلق : هو الصوت الشديد ، القاموس المحيط ص ٨١١ مادة صلق.

(٩) الحلقة : هي التي تخلق شعرها عند المصيبة ، انظر النهاية في غريب الحديث ٤٢٧/٥ مادة حلق.

(١٠) الشاقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة . انظر القاموس المحيط ص ٨٠٨ مادة شقق.

(١١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب ما ينهى عنه من حلق شعرها عند المصيبة) ٥٥٤/١ ، أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - (باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) ٧٠/١ .

فدل على حرمة الحلق لأن رسول الله ﷺ بريء منه ، وما بريء منه رسول الله ﷺ فهو حرام .

٣ - ولأن في حلق المرأة رأسها تشبه الرجال ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال النساء فقال : « لعن الله المتتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتتشبهات من النساء بالرجال » ^(١) ^(٢) .

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » ^(٣) .

وهذا في النسخة فإن المرأة لا يشرع لها أن تطلق شعرها ، فإذا نهيت المرأة عن الحلق في النسخة كان النهي في غيره أولى .

ثانياً : الدليل من المقياس :
كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها ، يحرم عليها حلق رأسها لغير ضرورة ^(٤) .

ثالثاً : الدليل من المعقول :
لأن حلق شعر رأس المرأة فيه مثلاً ^(٥) .

دليل القول الثانيي القائل : بالكرامة .
استدلوا بحديث علي السابقي حيث حملوه على الكراهة .

المناقشة :

أما حديث علي رضي الله عنه فإنه يدل على الحرمة ، لأن الأصل في النهي التحريم ، ولا يوجد قرينة صارفة عن التحريم ، ويفيد حمل الحديث على التحريم ، الأحاديث الأخرى التي ذكرها القائلون بالتحريم .

(١) سبق تخرجه ٥٩٤ .

(٢) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ٤٢٥ .

(٣) سبق تخرجه ٣٥٩ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٨٨ .

(٥) كتاب التوجل للخلال ص ١٨٨ .

المترجم :

الذي يتوجه لي من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة حلق رأس المرأة ، وذلك لما سبق من أدلة ومناقشة ، بالإضافة إلى أن الشعر علامة جمال النساء وإرaltungه فيه تغيير للخلة وتسويه لهذا الجمال ، وربما استبعدها زوجها إن كانت ذات زوج وقد يضر بالعشرة بينهما .

الحكم في حلق القفا

تصور المسألة : (خلاف العلماء هنا فيما إذا حلق القفا منفرداً أما إذا حلق الرأس كله ، فهي مسألة أخرى سبقت) .

ما اختلف فيه الفقهاء في حكم حلق القفا على قولين :

القول الأول : أنه محرم ، عند عدم الحاجة إليه ، وهو رواية عن أحمد ، حملها ابن مفتح على التحرير^(١) .

القول الثاني : كراهة حلق القفا عند عدم الحاجة ، وهو مذهب الجمهور^(٢) .

الأدلة :

أولاً حجة القول الأول:

أن في حلق القفا تشبه بالمجوس .

وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣) .

وجه الدلالة منه : هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم .

وقال الصناعي: (الحديث دال على أن من تشبه بالفاسق كان منهم ، أو بالكفار ، أو بالمبتدةعة ، في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة...) .

(١) انظر الآداب الشرعية ١٣٢١/٣ .

(٢) الجامع لأبي زيد ص ٢٠٥ ، وحسن التبي للغزي مخطوط بالجامعة الإسلامية ٣٠٩/٥ ب ، الفروع ١٣٢/١ ، والآداب الشرعية ١٣٢١/٣ .

(٣) سبق تخرجه ٥٩٤ .

(٤) الآداب الشرعية ١٣٢١/٣ .

(٥) سبل السلام ٢٠١٩/٤ .

محة القول الثاني :

١ - من السنة :

ما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن حلق القفا إلا للحاجة» ^(١).

وجه الدلالة منه : حمل النهي هنا على الكراهة ؛ كما عليها القرع .

٢ - أن ذلك من القرع ، والقرع مكروه ^(٢) .

٣ - أن في حلق القفا تغييرا لخلق الله ^(٣) فهو مكروه .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - أن حمل النهي على التحرير أولى من حمله على الكراهة ، وبعدها هذه الأولوية الحديث السابق في النهي عن التشبه بالكافر وهذا تشبه بالمجوس فكان النهي للتخيير لا للكراهة .

٢ - أما قولهم : ذلك من القرع ، والقرع مكروه .

فإن هذه الصورة وهي حلق القفا حرمت للدليل فلا يضر كونها نوعا من القرع ، وذلك لأن التشبه فيها بالكافر أكد من غيرها من صور القرع .

٣ - أما قولهم : أن في حلق القفا تغييرا لخلق الله .

فتغيير خلق الله يدل على التحرير فقد قال الله تعالى حكاية عن أبليس :

{ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ } ^(٤)

فالشيطان يأمرهم بتغيير خلق الله ، وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى:

{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقَّاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } ^(٥)

(١) أورده الهيثمي بهذا اللفظ ، وقال : (روايه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سعيد بن بشير ، وثقة شعبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح) مجمع الروايد ١٦٩/٥ .

(٢) انظر المذكرة ٢٨٢/١٣ .

(٣) حسن التبي لما ورد في التشبه للغزي ، مخطوط بالجامعة الإسلامية ٣٠٩/٥ ب .

(٤) سورة النساء الآية رقم (١١٩) .

(٥) سورة الروم الآية رقم (٣٠) .

فقوله (لا تبدل لخلق الله) خبر أريد به الإنشاء ، إيداناً بأنه لا ينبغي إلا أن يمتنل^(١).

الترجميغ :

الذي يتراجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بالتحريم؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة .

المطلب السادس : حكم الفزع .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : التعريف به .

الفرع الثاني : حكمه .

الفرع الثالث : أنواعه .

الفرع الرابع : هل هذا النهي خاص بالرجل

أم يشمل الأنثى ؟

الفزع الأول : التعريف بالقزع :

١ - **القزع لغة :** هو القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة ^(١). وكل شيء يكون قطعاً متفرقة ، فهو قزع ^(٢). وهو أخذ بعض الشعر وترك بعضه ^(٣). وقيل : هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير ملحوقة ، تشبيهاً بقزع السحاب ^(٤).

٢ - **تعريف القزع اصطلاحاً :** معنى القزع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي وبناء على ذلك أطلقه الفقهاء على المعنيين . فهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وبه قال بعض الأحناف ^(٥) ، ومذهب المالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) وهو مذهب الحنابلة ^(٨). من قال بهذا التعريف من الحنفية قيده بمقدار ثلاثة أصابع . حيث قالوا في تعريفه (هو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع) ^(٩).

(١) المصباح المنير ٥٠٢/٢.

(٢) لسان العرب ١٥٢/١١.

(٣) لسان العرب ١٥٢/١١ ، المصباح المنير ٥٠٢/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/٥٩ . وانظر القاموس المحيط ص ٦٧٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

(٦) الجامع لأبي زيد ص ٢٠٥ ، وانظر البيان والتحصيل ٢٦٦/١٨ ، والذخيرة ٢٨٢/١٣ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤ .

(٨) المغني ١٢٣/١

(٩) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ .

وَجْهَهُ ذَلِكَ :

- ١ - ما ثبت من تفسير الراوي لمعنى القزع، فإن راوي الحديث نافعاً^(١) مولى ابن عمر فسره فقال: «يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»^(٢) وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به^(٣).
- ٢ - وأيضاً يؤيد هذا التعريف اللغوي كما مر قريباً.
- ٣ - أن الحديث ورد عن طريق العموم، كما سيأتي ذكره قريباً في الأدلة، وهذا عام في جميع أنواع القزع، سواء كان الحلق من موضع واحد أو من مواضع متفرقة.

(١) أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدواني العمري ، مولى ابن عمر ، وراوته الإمام المفتى الشبت عالم المدينة ، روى عنه مالك بن أنس وغيره (ت ١١٧ هـ)، السير ٩٥/٥ - ٩٥/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب القزع) رقم ٣٠٠/٧ . رقم ٨٠٦ . أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - (باب كراهة القزع) ٦٤/٦ . واللفظ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/١٠١ .

الفرع الثاني : حكم القرع :

القرع مكروره باتفاق الفقهاء ^(١).

وقد نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك فقال : (وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهي كراهة تزييه) ^(٢). ونقله عنه ابن حجر في الفتح ^(٣) والشوكاني ^(٤) في نيل الأوطار ^(٥).

الدليل على كراهة القرع :

١ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال « أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع ، قال : قلت لナفع وما القرع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض » ^(٦).

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي التحريم ، لكنه مصروف بإجماع الفقهاء على أن النهي هنا للكراهة التزييهية .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « أحلقوه كله أو أترکوه كله » ^(٧).

٣ - إجماع الفقهاء على ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ ، وانظر اليان والتحصيل ٢٦٦/١٨ ، والذخيرة ٢٨٢/١٣ ، الجموع ٣٦٣/١ ، روضة الطالبين ٥٠٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ ، المغني ١٢٣/١ ، كشف النقاع ٩٩/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٤ .

(٣) ٣٧٨/١٠ .

(٤) (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) .

محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصناعي ، الإمام المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة قاضي القضاة له (إرشاد الفحول) و (شرح فتح القيدير) ، البدر الطالع ١٠٦/٢ - ١١٣ .

(٥) ١٣٩/١ .

(٦) سبق تخرجه ص ٦٣٠ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الترجل - (باب في الذؤابة) ٤١١/٤ رقم ١٩٥ و قال عنه الألباني صحيح .

المدرع الثالث : أنواع القراء

ذكر ابن القيم عليه رحمة الله للقراء أربعة أنواع ^(١) :
أحدها : أن يحلق من رأسه موضع من هاهنا وهاهنا ، مأخذ من تقع السحاب وهو
قطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى ^(٢) .
الثالث : أن يحلق جوانبه ووسطه ، كما يفعله كثير من الأقباش ^(٣) والسفل ^(٤) .
الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

قلت : ولعل هذه أمثلة من القراء ؛ لأن كل ما انطبق عليه أحد التعريفين السابقين ^(٥) ، فإنه
قراء ، وإن لم يكن من هذه الأنواع .

المحكمة من النهي :

تلمس العلما حمماً وتعليلاته للنهي أهمها ما يلي ^(٦) :
١ - أن القراء تشويه للخلق .
٢ - وقيل : لأنه زي الشيطان ^(٧) .
٣ - وقيل : لأنه زي اليهود ، قال النووي وقد جاء هذا في رواية لأبي داود ^(٨) .

(١) تحفة المودود ص ٦٤ ، كشف النقاع ٩٩ .

(٢) شمامسه النصارى : الشمامس من يقوم بالخدمة في الكيسة ومرتبته دون القسيس ، وجده شمامسة ، المعجم الوسيط ٤٩٤/١
مادة شمس .

(٣) الأقباش : الأخلاط والسائلة . القاموس الخيط ص ٥٤٧ مادة وبش .

(٤) السائلة : الناس أسلافهم وغوغائهم . القاموس الخيط ص ٩١٤ مادة سفل .

(٥) تقدم ص ٦٢٩ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠١ ، عون العبود ١١/٢٤٨ ، نيل الأوطار ١٣٩/١ .

(٧) هذا يحتاج إلى دليل ، حيث أني لم أطلع فيما وقفت عليه من أحاديث النهي عن القراء ، على التعليل بذلك .

(٨) الرواية التي أشار إليها النووي . قد جاء مصراحاً بها عند أبي داود ، فقد ساق بسنده إلى الحجاج بن حسان قال : ((دخلت
على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، أو قستان فمسح رأسك ، وبرك عليك ،

الفروع الرابع : هل هذا النهي خاص بالرجل أم يشمل الأنثى؟

الختلف في المفهوم المقصود بحكم هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه عام للذكر والأنثى ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) ، وهو مذهب المالكية ^(٢) ،
والشافعية ^(٣) ، ويفهم من مذهب الخانبلة ^(٤) .

الثاني : أنه خاص بالصبي ويفهم من كلام ابن القيم عليه رحمة الله^(٥) .

الأدلة:

أدلة القول الأول: يمكن تعليم قولهما بما يلي :

١ - أن النهي هنا عام للذكر والأنثى وتخصيصه بالصبي ليس قيداً^(٦) ، ذلك إنما جاء من باب التغليب ؛ لأن هذه الصفة غالباً يتخذها الصبيان بخلاف الإناث ؛ فإن من عادتهم المحافظة على شعورهن لأنها من علامات الجمال فيهن .

وقال احلقوا هذين او قصوهما فإن هذا زي اليهود)) . أخرجه أبو داود — كتاب اللباس — (باب ما جاء في الرخصة) رقم ٤١٩٧ .

وأعلم وجه الدلالة من هذه الرواية أن الصي حلق شعره إلا موطن القرنين .

^{١١)} حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، نقلًا عن الغرافات .

حيث أفهم أوردوا النهي عن القراء على وجه العموم ولم يفرقوا بين ذكر أو أنثى فيفهم منه العموم . وكذلك يفهم من تعريفهم للقراء فإنهم قالوا : (هو أن يخلق البعض ويترك البعض ..) . فلم يقيدوه بالصي .

(٢) الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ ، وانظر البيان والتحصيل ١٨/٢٦٦ ، والذخيرة ١٣/٢٨٢.

(٣) أنظر الجموع ١/١٢٣، شرح التوسي على مسلم . ١٠١/١٤

(٤) المغني ١٢٣ ، حيث أورد النهي عن القزع على وجه العموم ولم يفرق بين ذكر أو أنثى فيفهم منه العموم ، وكذلك يفهم من التعريف بالقزع حيث قال : (أما حلق بعض الرأس مكروه ويسمى القزع ..) .

(٥) حيث عف الفرع بأنه (حلقة بعض) أنس الصي وترك بعضه ..) تحفة المودود ص ٦٣ .

(٦) انظر فتح الباري ١٠: ٣٧٨

Digitized by srujanika@gmail.com

- ٢ - أن المرأة إنما كره ذلك في حقها لأن في ذلك تشويها لخلقها .
- ٣ - أن الحكمة التي من أجلها نهي عن القزع موجودة في الأنثى - كما سيأتي بيانها فيشملها النهي .
- ٤ - ثم إن اتخاذ القزع للأنثى فيه تشبه بالذكور ؛ لأن هذه الصفة غالبا يتخذها الصبيان ، والنهي صريح في حرمة تشبه النساء بالرجال .

أدلة القول الثاني :

- ١ - ما ورد من تفسير راوي الحديث نافع مولى ابن عمر للقزع حيث قال « يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض » ^(١) .
وجه الدلالة منه: أن الراوي قيد هذه الصفة بالصبي فدل على أنها خاصة به .
- ٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ففهم عن ذلك وقال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » ^(٢) .
وجه الدلالة منهما: أن الحديث إنما سبق في معرض الإنكار على أهل الصبي، فيكون خاصا بالصبي.

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بمعنى الدليلين بالآتي :

أما تفسير الراوي فهو اجتهاد منه ؛ لأن الحديث إنما ورد على سبيل العموم فيبقى على عمومه ، وقد يكون هذا التفسير منه على سبيل الغالب لا على سبيل الحصر .
ويمكن مناقشة استدلالهم بحديث ابن عباس : بأنه إنما سبق الحديث لأن مرتكب هذا المنكر كان صبيا فساغ الإنكار عليه ، ولم يكن النهي محصورا فيه ، فدل على أن كل من اتصف بهذه الصفة قد وقع في النهي .

(١) تقدم تخرجه ٦٣٠ .

(٢) تقدم تخرجه ٦١٦ .

الترجمي :

الذى يتوجه لي هو القول بعموم النهي عن الفزع للذكر والأنثى ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة .

تفبيه :

تتميما للفائدة أحقت بعض الصور لتوضيح بعض أنواع الفزع ^(١) .

(١) انظر ص ٨٩٩ وقد استفدت ذلك من كتاب "شعر الرأس" لسليمان صالح الخراشي ص ٥٧ - ٥٨ .

المطلب السابع : حكم الشعر المستعار (المباروكة).

المطلب الثامن : حكم زراعة الشعر .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : المقصود بزراعة الشعر .

الفرع الثاني : أساليب الصلع .

الفرع الثالث : طرق زراعة الشعر .

الفرع الرابع : أهم النتائج لهذه العملية .

الفرع الخامس : التكييف الفقهي لهذه المسألة .

النطاق الشعري لـ ابن باز في الشعر المستعار أو ما يسمى بالباروكة

أ - تصوير المسألة : لما كان استعمال الشعر المستعار نوعاً من الوصل لكنه أشد وأعظم ، ووجه ذلك : أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة ؛ لما في ذلك من الخداع والتلليس والزور ، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التلليس وأعظم في الزور والخداع ^(١) .

بـ - استعمال الشعر المستعار (الباروكة) لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الشعر المستعار عموماً من الشعر الطبيعي سواء كان شعر إنسان أم حيوان .

الحالة الثانية : أن يكون الشعر المستعار عموماً من الشعر الصناعي وهو ما يصنع من الصوف وأنواع الألياف الأخرى .

أما الحالة الأولى : أن يكون الشعر المستعار معمول من الشعر الطبيعي فهو على أمرتين :

الأمر الأول : أن يكون الشعر المستعار معمول من شعر الإنسان :

فهذا لا يجوز استعماله لأنه نوع من الوصل ، وقد اتفق الفقهاء على أن وصل الشعر بمثله محرم ^(٢) .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٩ ، وهذا من قول الشيخ ابن باز في جواب عن سؤال وجه له عن حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم (الباروكة) .

(٢) انظر البدائع ١٨٨/٥ ، والهدایة مع فتح القدير ٤٢٦/٦ ، كتاب الجامع لأبي زيد ص ٢٠٧ ، وحاشية العدوی ٦٠٠/٢ ، والوسيط للغزالی ١٦٨/٢ - ١٧٠ ، روضة الطالبين ٣٨١/١ ، والمغني ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، كشاف القناع ١٠١/١ .

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي حيث أباح وضع الشعر على الرأس ^(١) فقال : (لا بأس بالعقصة ^(٢) توضع وضعاً ، ^(٣) .

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

١ - استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل ^(٤) . ووجه ذلك : أن اتخاذ الشعر المستعار نوع من الوصل .

٢ - عن عبد الرحمن بن عوف ^(٥) ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، عام حج ، وهو على المنبر ، وتناول قصّة ^(٦) من شعر كانت في يد حرسي ^(٧) يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ (ينهى عن مثل هذه ويقول «إنما أهلكت بنو إسرائيل حين اتّخذوا هذة نساؤهم» ^(٨) .
وعن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم : (إنكم قد أحدثتم زمي سوء ، وإنَّ نبي الله ﷺ (نهى عن الزور) . قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه . قال معاوية : (ألا وهذا الزور) ، قال قتادة يعني : (ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق) ^(٩) .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦.

(٢) العقصة : العقصة للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطراقه في أصوله ، وعقصت المرأة شعرها ضفرته ، المصباح التبر ٤٢٢/٤ باختصار مادة عقص.

(٣) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٢/٥ رقم ٢٥٢٢٢ .

(٤) انظر ص ٦٤٧ - ٦٤٨ .

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، شاهد بدرأ وسائر المشاهد (ت ٣٢٦هـ) ، الاستيعاب ٢٨٦/٢ ، ٣٩٠-٣٨٦ ، الإصابة ٤/٢٩٠-٢٩٣ .

(٦) القصّة : بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ، فتح الباري ٣٨٧/١٠ ، وقال : (قوله : قصة من شعر ، قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس الم قبل على الجبهة ، وقيل : (شعر الناصية) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٤ .

(٧) الحرسي : بفتح الحاء والراء وبالسين والمهملات نسبة إلى الحرس ، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه ، ويقال للواحد حرسي لأنَّه اسم جنس . فتح الباري ٣٨٧/١٠ ، وانظر القاموس الخيط ص ٤٨٤ مادة حرس .

(٨) تقدم تخرجه ص ٦٠٣ .

وفي لفظ قدم معاوية المدينة خطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: «ما كنت

أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ (بلغه فسماه الزور) ^(١) .

في هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى

(الباروكة) لأن ما ذكره معاوية عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في

حكم القصة والكبة ، ينطبق عليه ، بل هي أشد في التلبيس وأعظم في الزور

، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي عنبني إسرائيل فليس دونه ، بل هو

أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ^(٢) .

٣ - أنه من موجبات العذاب والهلاك ، لقوله ﷺ : «إنما هلكت بنو إسرائيل حين
اتخذ هذه نساؤهم» ^(٣) .

٤ - أنه تشبه باليهود ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ (أنه قال : «من تشبه بقوم
 فهو منهم» ^{(٤)(٥)} .

فإنه بدأ في غير المسلمات ، واشتهرن بلبسه والتزيين به حتى صار من
سيمتهن ، فلبس المرأة إليها ، وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات .

٥ - أن اتخاذ الباروكة وسيلة للفتنة المحرمة ^(٦) .

دليل القول الثاني : القائل بالجواز :

لأن النهي إنما جاء عن الوصل خاصة ^(٧) .

(١) تقدم تخرّجه ٦٠٣ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٨ .

(٣) تقدم تخرّجه ٦٠٣ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٩ .

(٥) تقدم تخرّجه ٥٩٤ .

(٦) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٥ ، ص ٣٣٩ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ .

المناقشة :

أما الاستدلال بـان النهي ورد في الوصل خاصة .

فقد رده الإمام القرطبي^(١) فقال : (وهذه ظاهرية محضره وإعراض عن المعنى)^(٢).
ويمكن الجواب عنه أيضا : بأنه إذا كان الوصل ممنوعا لعلة وهي الخداع والتلليس
فمن باب أولى أن يقع النهي عن اتخاذ الباروكة لأن العلة فيه أشد وأكدر .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالحرمة
ونذلك لأن الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل معللة ، وعلة الوصل وجدت في
اتخاذ الشعر المستعار فيلحق بالوصل في الحكم .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، إمام مفسر ، له كتاب (الجامع لأحكام القرآن) ، و(الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) (ت ٦٧١ هـ) . انظر نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للتلمساني . ٣٢٨/١٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٣

الأمر الثاني : أن يكون شعر حيوان .

وهذا اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : الحرمة . وإليه ذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

إلا أن الشافعية قيدوا الحرمة بما يلي :

أ - أن يكون الشعر نجساً فهذا لا خلاف فيه عندهم .

ب - أن يكون الشعر طاهراً ، والمستوصلة ليست بذات زوج أو سيد فحرام على الصحيح عندهم .

ج - أن يكون الشعر طاهراً ، والمستوصلة ذات زوج فهذا يحرم مطلقاً ، وهو قول لهم .

القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب الحنفية ^(٤) ، وقول للشافعية ^(٥) ، وللشافعية قول

آخر : أنه يحل للمتزوجة ، وهذا الأصح عندهم ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

القاتل بحرمة لبس الشعر المستعار إن كان مصنوعاً من شعر الحيوان .

استدلوا بعموم الأدلة التي جاءت في النهي عن وصل الشعر ^(٧) .

ووجه ذلك : أنها عامة في شعر الإنسان والحيوان ، بالإضافة إلى أن اتخاذ الشعر المستعار أشد في الخداع والزور من وصل الشعر .

وعلى الشافعية تحريم الوصل بالشعر النجس لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها ^(٨) .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٢/٦ ، الجامع لأبي زيد ص ٢٠٧ ، وحاشية العدوى على أبي الحسن ٦٠٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٨١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٤ ، ١٠٤ ، مغني المحتاج ٢٦٥/١ .

(٣) المغني ١٢٩/١ ، ١٣٠ ، الفروع ١٣٤/١ ، كشف النقاع ١٠١/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٨/٥ ، الدر المختار مع رد المحتار ٣٧٢/٦ ، ٣٧٣ .

(٥) روضة الطالبين ٣٨١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٤ ، مغني المحتاج ٢٦٥/١ .
المصادر السابقة .

(٦) انظر ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(٧) انظر الحاوي ٣٣٠/٢ ، والعزيز ١٤/٢ .

(٨)

أما منع غير المتزوجة؛ لما فيه من الإغراء وتعريض نفسها للتهمة ^(١). وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ بأنه كان سبباً في هلاك بنى إسرائيل حين اتّخذه نساؤهم ، وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة ^(٢) كما في حديث معاوية ^(٣).

أما منع المتزوجة لما فيه من التدليس والتغريب بالزوج ^(٤). وهذا ما يفهم من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنني أنكحت ابنتي ، ثم أصابتها شکوى فتمزق رأسها ، وزوجها يستحثني بها ، فأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ « الواصلة والمستوصلة » ^(٥).

فإن العروس التي تمزق شعرها ربما ينصرف عنها زوجها فيطلقها أو يعدل عن زواجه ، فأرادت أنها أن تغطي هذا العيب حتى لا يشعر به الزوج ، فنهاها النبي عن ذلك ، والمعروف أن هنالك عيوباً ترد بها الزوجة ، كالعيوب التي شرط الخلو منها ، أو جرى العرف على عدم وجودها .

فلو كان الوصل بعلم الزوج وإذنه انتفى عامل التدليس وكان جائزاً ، والتدليس يفهم من لفظ « الزور » الواردة في حديث معاوية ^(٦).

وإذا كان هنالك إذن وعلم بلبس الشعر المستعار ، فلا زور ولا خداع ^(٧).

تعليقان على القول الثاني : القائل بالجواز .

١ - لعدم التزوير ^(٨).

٢ - لعدم استعمال جزء الآدمي ^(٩).

(١) انظر الوسيط ١٧٠/٢ ، العزيز ١٤/٢ .

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٣٥ ، ص ١٠٥ . للشيخ عطية صقر جواب لسؤال حول اتخاذ الباروكة .

(٣) سبق تخربيه ص ٦٠٣ .

(٤) انظر العزيز ١٤/١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس – (باب وصل الشعر) ٧/٣٠ رقم ٨١٩ واللفظ له . ومسلم – كتاب اللباس والزينة (باب تحرير فعل الواصلة ..) ٦/١٦٥ .

(٦) سبق تخربيه ص ٦٠٣ .

(٧) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٣٥ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ بشيء من الاختصار .

(٨) انظر حاشية رد المحتار ٦/٣٧٣ .

(٩) انظر حاشية رد المحتار ٦/٣٧٣ .

أما الشافعية فقد علوا جواز الوصل بإذن الزوج ؛ لما في ذلك من عدم التدليس ، ولما فيه من انتفاء الغرر والخداع ^(١) .

المناقشة :

يمكن مناقشة المحيزين بما يلي :

أما تعلييلهم بعدم التزوير فإن شعر غير الآدمي لا يمكن أن يعرف وخاصة بعد أن تطورت الأجهزة المصنعة لهذا النوع من التجميل .

أما تعلييلهم بعدم استعمال جزء الآدمي .

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا ينافي الحديث ، وذلك لأن الأحاديث عامة في النهي عن وصل الشعر لما يترتب عليه من التزوير والخداع ونحو ذلك ، ولم تقيده بشعر الآدمي فتبقى على عمومها .

الترجمة :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول بعدم جواز لبس الشعر المستعار إلا إن أذن الزوج بذلك ، لأنه حينئذ ينافي الغرر والخداع ، وتحتم الأحاديث ، فإن الأحاديث العامة في النهي عن الوصل تحمل على الأحاديث التي بينت أن العلة في هذا النهي هي التزوير والخداع .

الحالة الثانية : أن يكون شعراً صناعياً وهو ما يتخذه النساء اليوم
وهو ما يعمل من الصوفه وبعض الأليافه الأخرى .

مقد اختلف المفهوم في مثل هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة ، وهذا مذهب المالكية ^(١) ، وقول الشافعية ^(٢) مال إليه النووي ^(٣) ،
وإحدى الروايتين عن أحمد ^(٤) .

القول الثاني : الكراهة ، وهي رواية عن أحمد ^(٥) .

القول الثالث : الجواز ، وإليه ذهب الحنفية ^(٦) وقول الشافعية ^(٧) ، واستظهره ابن قدامة ، ^(٨) . وللشافعية قول آخر : وهو أنه يحل للمتزوجة الوصل
بإذن الزوج ، وهذا الأصح عندهم ^(٩) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائلين بالحرمة :

استدلوا بعموم الأدلة التي نهت عن الوصل ^(١٠) ومن أصرحها حديث جابر رضي الله عنه
قال: «زجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلام أن تصل المرأة برأسها شيئاً» ^(١١) . فهو عام في الشعر وغيره .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٨/٦ ، الجامع لأبي زيد ص ٢٠٧ ، التاج والإكليل ١/٤٠٤ ، ٣٠٥ ، مطبوع مع موهب الجليل .

(٢) الوسيط ١٦٨/٢ - ١٧٠ ، روضة الطالبين ١/٣٨١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) كتاب الترجل للخلال ص ١٨٥ .

(٥) كتاب الترجل للخلال ص ١٨٥ ، والمغني ١/١٣٠ .

(٦) البدائع ١٨٨/٥ ، حاشية رد المحتار ٦/٣٧٣ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨ .

(٧) انظر حاشية رقم (٢) .

(٨) المغني ١/١٣١ .

(٩) روضة الطالبين ١/٣٨١ ، مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

(١٠) انظر ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

(١١) سبق تخربيجه ٦٠٢ .

أدلة القول الثاني القائل بالكرامة :

ل الحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام ، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث ^(١) .

تعليق القول الثالث القائل بالجواز :

- ١ - لعدم التزوير ^(٢) .
- ٢ - لعدم استعمال جزء الآدمي ^(٣) .

المناقشة :

يمكن مناقشة الاستدلال بعموم الأدلة بأن العام إنما يستدل بعمومه إذا لم يوجد ما يخصه ، وهنا وجد ما يخصه وهي الأحاديث التي بينت أن العلة هي الخداع والتديس فيحمل العام على الخاص وعليه فالاستدلال بعموم الأحاديث على الكراهة لا محل له . وهذا ما يمكن أن يكون جواباً عن استدلال القائل بالحرمة ، والقائل بالكرامة .

الترجمة :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو التفصيل الآتي :

الشعر الصناعي لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الشعر الصناعي مشابهاً للشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه لأول وهلة أنه شعر طبيعي وأنه امتداد لشعر المرأة نفسه ، وذلك كالشعر الصناعي المتخذ لوصل شعر النساء اليوم ، فهذا يحرم قياساً على الوصل بالشعر الطبيعي لقيام علة التحرير فيه وهي (التزوير) وهذه

(١) المغني ١/١٣٠ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار ٦/٣٧٣ .

(٣) انظر البدائع ٥/١٨٨ ، وحاشية رد المحتار ٦/٣٧٣ .

العلة نص عليها في حديث معاوية^(١) كما نص عليها في حديث ابن مسعود في قوله : «**المغارات خلق الله**»^(٢) . وهذه العلة منتفية في المتزوجة فيجوز لها اتخاذ الشعر المستعار تجملاً لزوجها .

الحالة الثانية : أن يكون الشعر الصناعي غير مشابه للشعر الطبيعي بحيث يعلم الناظر إليه لأول وهلة أنه ليس شعراً طبيعياً وأنه غريب عن المرأة وليس من شعرها ، وذلك كالفرامل التي يصل بها نساء بعض القرى شعورهن وهي مصنوعة غالباً من الصوف وبعض الألياف الأخرى ، وهذا مباح لعدم تضمنه علة التحرير وهي التزوير ، إلا أن التنزه عنه أولى ، لإطلاق النصوص الشرعية وبالأخص حديث جابر^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - (باب وصل الشعر) رقم ٣٠٣/٧ ولفظه عن ابن مسعود قال : (لعن الله الواشمات والمستوئات والمفلجات للحسن المغارات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو ملعون في كتاب الله)؟ . ومسلم - كتاب اللباس والزينة (باب تحرير فعل الوائلة ..) ٦/٦٦٧ - ٦٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب المتممات) رقم ٣٠٤/٧ ، وأبي داود - كتاب اللباس والزينة - (باب تحرير فعل الوائلة والمستوصلة .. إلخ) ٦/٦٦٦ - ٦٦٧ . وللفظ له .

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٤٦ ، ص ٥٠ ، ٥١ . وهو جواب للدكتور أحمد الحجي الكردي عن سؤال وجه له عن حكم الإسلام في وصل المرأة شعرها بغيره (الباروكة) .

(٤) كتاب الترجل للخلال ص ١٨٥ .

المطلب الثامن : زراعة الشعر

من المسائل المستجدة في مصرنا مسألة (زراعة الشعر) وهي إما تتعلق بموضوع بحثي أعددته أن أبين صورة هذه المسألة وما يتعلق بها من خلال النقاط الآتية :

- ١) المقصود بزراعة الشعر .
- ٢) أهم النتائج لهذه العملية :
 - أ - النتائج الإيجابية .
 - ب - المضاعفات المرتبطة .
- ٣) حكم زراعة الشعر من الناحية الفقهية .

الفصل الأول : المقصود بزراعة الشعر :

هو استئصال الشعرة من جذورها من منطقة غزيرة بالشعر -عادة مؤخرة الرأس- وغرسها في المنطقة الصلعاء^(١).

وفي الحقيقة أن عملية زراعة الشعر ليست زرعا للشعر فقط بمعنى الكلمة ، ولكنها زرع لجزء من الجلد المحتوي على الشعر محل جزء آخر من الجلد الأصلع تماما مثلما يحدث في ترقيع الجلد في حالة الحروق مثلا ، حيث يؤخذ جلد سليم ويوضع محل جلد مصاب^(٢).

(١) مجلة صحتك ، العدد الأول (السنة الأولى) ١٩٩٦ م . ص ٢٢ ، وهو جواب عن سؤال حول موضوع زراعة الشعر وجه للدكتور / عمر سعيد العمودي دكتوراه في الأمراض الجلدية من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، يعمل في مستشفى جامعة بواسطن بالولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) مجلة العربي ، العدد ١٧٧ عام ١٣٩٣ هـ . ص ١٣٢ ، وهذا جواب لنخبة من الأطباء عن سؤال حول هذا الموضوع .

المفرع الثاني : أهم النتائج لهذه العملية :

أ - النتائج الإيجابية :

بعد أن تتم الزراعة، فإن الشعر المزروع يذبل ويتساقط، ولكن البصيلات تظل في كامل حيويتها، وتحتاج إلى مدة تتراوح بين الشهرين والأربعة أشهر حتى تتمو ويستطيع الشخص أن يرى الشعر ينمو في المنطقة الصلعاء مرة أخرى. وبما أن الشعر مأخوذ من شخص ومزروع في نفس الشخص، فإن الشعر ينمو نموا طبيعيا تماما.

لكن لابد من القول أن الغاية المرجوة من زراعة الشعر هي تغطية الفروة الصلعاء بالشعر بكثافة معقولة، وليس بغزاره الشعر الموجود في المنطقة غير المصابة بالصلع ^(١).

المشاكل المرتبطة ^(٢) :

هناك بعض المضاعفات البسيطة لهذه العملية يمكن تداركها وعلاجها ، من هذه المضاعفات :

١) انغراز الشعر والتهاب جلد فروة الرأس المزروع ، وذلك يحدث بنسبة ١% من الحالات ، ويظهر عادة بعد ٨ - ١٢ أسبوعا بعد العملية ، ويتم علاجها بغسل الوأس ببعض الشامبوات الطبية ، وبالمضادات الحيوية الموضعية .

٢) التهاب بكتيري أو خمج ، ويحدث في ٠,١ % من الحالات ، ويمكن الحماية من الإصابة بها باتباع تعليمات الطبيب الخاصة بغسل الرأس مرة أو مرتين يوميا ، وإزالة القشور المتكونة على الغرسات وعلى المنطقة المأخوذ منها الشعر . ويتم علاجها بوصف بعض المضادات الحيوية المناسبة لنوع البكتيريا المسببة للالتهاب .

٣) تكون كيس جلدي ، وهذا نادر حدوثه ، ويكون بسبب بقاء جزء من الجلد أو الشعر تحت الغرسة المزروعة. وعلاجه يتم بإحداث شق بسيط مكان الكيس وإخراج محتواه. وقد يحتاج المريض إلى بعض المضادات الحيوية .

(١) مجلة صحتك ، العدد الأول (السنة الأولى) ١٩٩٦ م . ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٣ .

٤) الصداع ، وحدوثه نادر جدا ، بل تحدث حالات عكسية ، فحسب دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية ثبت أن الأشخاص المصابين بالصداع قبل إجراء العملية لهم ، تتحسن حالتهم بعد زراعة الشعر ، والسبب في ذلك قد يكون الانخفاض في توتر فروة الرأس بعد شق القنسوة^(١) .

٥) في حالات الصلع الكامل لكل الرأس فهنا تكمن الصعوبة حيث أنه لا توجد منطقة أخرى في الجسم يكون شعرها كثيفا ، وتكفي لتغطية الرأس كله ، لذلك فقد حاول البعض زراعة الشعر من شخص لآخر إلا أنه كانت توجد دائما مشكلة رفض الجسم للجلد ، والشعر الغريب^(٢) .

(١) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) مجلة العربي ، العدد ١٧٧ عام ١٣٩٣ هـ . ص ١٣٢ .

المفهوم الثالث : التكيف الفقهي لهذه المسألة :

ذرامة الشعر لا تخلو من تفصيل :

وهو أن الشعر المزروع إما أن يكون مأخوذاً من الشخص نفسه الذي أجريت له عملية الزراعة .

وإما أن يكون الشعر المزروع مأخوذاً من شخص آخر .

فإذا كان الشعر مأخوذاً من الشخص نفسه فإنه جائز وذلك :

لأن الصلع عيب يشتمل على ضرر حسي ، ومعنوي ، فالحسي ما يجده من آلام وصداع ونحو ذلك بسبب فقد الشعر ، والمعنوي ما يحسه من نقص في خلقته وازدراء في قلوب الناس .

وهذا موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة ، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص ب فعلها إعمالاً لقاعدة الشرعية التي تقول : (الحاجة ، تنزل منزلة الضرورة عامة حانته أو خاصة) ^(١) .

وقد يعرض على هذا الجواز بالنصوص الشرعية المحرمة لتغيير خلق الله كما في حديث ابن مسعود .

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١ - أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم .

قال الإمام النووي - رحمة الله - في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في لعن النبي صلوات الله عليه للواشمات ^(٢) ، والمستوشمات ^(٣) (وأما قوله : « المتفلجات للحسن » فمعناه

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، الأشباء والنظائر من ابن نجيم ص ٩١ .

(٢) الواشمات : جمع واشة وهي التي تشم ، والوشم هو أن يغرس في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يخشى بنزرة أو غيرها فيحضر شرح مسلم للنووى ١٠٦/١٤ وفتح الباري ٣٨٥/١٠ ، وانظر القاموس المحيط ص ١٠٥٢ ، والمجمع الوسيط ١٠٣٥/٢ . مادة وشم .

(٣) والمستوشمات : جمع مستوشة وهي التي يفعل بها انظر المراجع السابقة ، مادة وشم .

يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول طلبا للحسن ، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس)^(١).

فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن ، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم)^(٢).
وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم .

) ٢) لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكا ... إلى أن قال : فأنت الأقرع . فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال شعر حسن ، ويدرك عني هذا الذي قدرني الناس ، قال فمسحه ، فذهب عنه ، وأعطي شعرا حسنا »)^(٣) .

) ٣) إن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا)^(٤) .

وأما إذا كان الشعر المزروع مأخوذ من شخص آخر فإنه لا يجوز فعل ذلك ، لأن مثل هذا غالبا يرفضه الجسم كما سبق بيانه قريبا)^(٥) ، وما دام الحال كذلك فإن زراعة هذا الشعر لا فائدة منها ، بل ربما تفسد شعر الشخص المأخوذ منه ، وربما تضرر الشخص الذي أجريت له الجراحة بسبب رفض جسمه لها وحينئذ فلا مصلحة ولا حاجة تستدعي الترخيص .

تنبيه :

تممة للفائدة قد أثبتت بعض الصور الموضحة لعملية زراعة الشعر)^(٦) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١٤ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المتربة عليها ص ١٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الأنبياء - (باب حديث أبرص ... الخ) رقم ٦٣٦ / ٤ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢١٣/٨ - ٢١٤ .

(٤) انظر الفتاوی الإسلامية ٤/٤١٤ .

(٥) أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٧ .

(٦) انظر ص ٦٥٠ .

(٧) انظر ص ٩٠٠ وقد استندت من مجلة صحتك - العدد الأول (السنة الأولى) ١٩٩٦ م ص ٢٢ ، ٢٣ .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بزينة شعر الوجه.

وفيه ستة مطالبات :

المطلب الأول : النص .

وفيه فرمان :

الفرع الأول : بيان معناه .

الفرع الثاني : هل هو خاص بشعر العاجبين

أو يشمل جميع الوجه .

الفرع الثالث : حكمه .

المطلب الثاني : حكم حلق العاجبين .

المطلب الثالث : حكم قص شعر العاجبين إذا طالا .

المطلب الرابع : حكم حلق شعر الوجه وحقه .

المطلب الخامس: حكم القصيده .

مسألة : الأضرار الطبية المترتبة على النص .

المطلب السادس : حكم إزالة شعر الأنف .

المبحث الثالث: حكم إزالة الشعر سائر البدن غير شعر

الإبط والعانة واللحية والرأس.

الفصل الأول : بيان معناه :

النمس لغة يطلق على معنيين :

- ١ - نف الشعر من الوجه عموماً .
- ٢ - نف الشعر من الحاجب فقط .

وإليك نصوص كلماه اللغة الدالة على ذلك :

قال ابن فارس : (النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة شعر أو نف له) . فالنمس رقة الشعر ، والمنماص المتقاش ، وشعر نميس ، ونبت نميس ، نفته الماشية بأفواها ^(١) .

وفي اللسان النمس : قصر الريش . والنمس رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب ، رجل نمس الحاجب ، وربما كان نمس الجبين . والنامصة : المرأة التي تزين النساء بالنمس ^(٢) .

وقال ابن الأثير ^(٣) : (النامصة التي تتف الشعر من وجهها) . والمتنمصة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . وبعضهم يرويه « المتنمصة » بتقديم النون على التاء . ومنه قيل للمنقاش : منماص ^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٨١/٥ ، مادة نمس .

(٢) اللسان ٢٩٢/١٤ ، مادة نمس .

(٣) ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ .

المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني أبو السعادات الجزرى كان كاتب الإنشاء محدثاً فقيهاً أدبياً له (جامع الأصول) و (غريب الحديث) و (شرح مسنن الشافعى) طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٨ ، العقد المذهب ص ٣٤١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ١١٩/٥ ، مادة نمس .

الفَرْعَمُ الثَّانِيُّ : النَّصْ هُوَ خَاصٌ بِشِعْرِ الْحَاجِبِينَ أَمْ يَشْكُلُ شِعْرَ الْوِجْهِ

الْوِجْهُ :

لِلْفَقِيمَاءِ قَوْلَيْنِ فِيهِ هَذِهِ الْمَسَأَةُ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَشْكُلُ شِعْرَ الْوِجْهِ عَمَّا مَا .

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ^(١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقاضِي عِياضُ ، وَابْنُ جَزِيِّ ^(٢) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ^(٣) وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٤) وَالْخَانِبَلَةِ ^(٥) ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ^(٦) .

الْقَوْلُ الثَّانِيُّ : أَنَّهُ خَاصٌ بِنَتْفِ شِعْرِ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا .

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٧) وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ^(٨) ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٩) .

(١) الدر المختار ٣٧٣/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٢) ٦٩٣ - ٧٤١ هـ .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلباني الغرناطي ، كان فقيهاً محدثاً مفسراً أصولياً مشاركاً في كثير من العلوم له (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و(تقريب الوصول) و(التسهيل في تفسير القرآن) الديجاج ص ٢٩٥، شجرة النور الركبة ص ٢١٣ .

(٣) حاشية العدوى على أبي الحسن ٦٠١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩٩ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦ ، مغني المحتاج ١/٢٦٥ ، حاشية العبادي ٢/٣٥٩ ، حاشية الجمل ٢/١٤٤ .

(٥) المغني ١/١٣١ ، الفروع ١/١٣٤ ، كشف القناع ١/١٠١ .

(٦) الأخلى ٦/٢٢٩ .

(٧) انظر البحر الرائق ٦/١٣٣ ، حيث قال (التي تنتف شعر الحاجب)

(٨) حاشية العدوى على كفاية الطالب ٢/٦٠٠ ، الفواكه الدوائية ٢/٣٤٢ .

(٩) في سنة ٤/٣٩٩ ، حيث قال : (والنامضة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمنتمرة المعول بها) .

التدرجية :

يترجح لي في حكم هذه المسألة القول الأول لموافقة ما جاء في اللغة .
وأيضاً فإن العلة التي يفعل من أجلها التميص هي إظهار الشباب والفتنة ، وجمال
الوجه ، وهذا لا يختص بشعر الحاجب ، بل يعم جميع الوجه .

الفروع الثالثة : حكم النمس :

اختلف الفقهاء في حكم النمس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النمس محرم ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١).

واستثنى النووي وابن عابدين من الحرمة إزالة اللحية والشارب ،
والعنفة ، للمرأة فهي مستحبة عندهما^(٢).

القول الثاني : أن النمس جائز ولكن هذا الجواز مقيد بشروط ، وإليه ذهب ابن عابدين
من الحفيفة ، وهو المعتمد عند المالكية ، وبه قال بعض الشافعية ، وابن
الجوزي^(٣) من الحنابلة ، على تفاوت بينهم في هذه الشروط .

أما ابن عابدين فقد اشترط لجواز النمس للنساء الشروط التالية^(٤) :

- ١ - أن لا يكون فعلها له لتزيين للأجانب .
- ٢ - أن يكون في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه .
- ٣ - أن لا يحمل على ما لا ضرورة إليه ، لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء .

أما المالكية فالمعتمد في مذهبهم جوازه وحملوا النهي على المرأة المنهية عن
استعمال ما هو زينة لها ، كالمتوفى زوجها والمفقود زوجها^(٥) .

(١) انظر البحر الرائق ١٣٣/٦ ، الدر المختار ٣٧٣/٦ ، وانظر الحاوي ٣٣٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، المغني ١٣١/١ ، الفروع ١٣٤/١ ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٢/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٣) (٥٩٧ - ٥٠٩) .

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله البكري البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف كان إماماً عالماً حافظاً
تفسراً له (زاد المسير) و (الحدائق) و (الموضوعات) - السير ٣٦٥/٢١ - ٣٨٤ .

(٤) أحكام النساء ص ٨٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٦) حاشية العدوى على كفاية الطالب ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدوائية ٣٤٢/٢ ، قال التفراوى : (المعتمد جواز حلق جميع شعر
المرأة ما عدا شعر رأسها) .

وبعض الشافعية والحنابلة أجازه بإذن الزوج أو السيد^(١).

أما ابن الجوزي فقد اشترط لجوازه الشروط الآتية^(٢):

- ١ - أن لا يكون فيه تدليس.
- ٢ - أن لا يكون شعاراً للفاجرات.
- ٣ - أن لا يكون متضمناً لتعويذة خلق الله.

رابعاً : الأدلة :

أدلة القول الأول: القائلين بالتحريم مطلقاً :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ...» الحديث^(٣).

وجه الدلالة منه :

أن النهي يدل على حرمة النمس مطلقاً سواءً أكانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة. سواءً كان فيه تدليس أم لم يكن فيه تدليس، وسواءً أذن لها الزوج أم لم يأذن.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء»^(٤).

وجه الدلالة منه :

كسابقه.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مثل بالشعر فليس له خلق عند الله يوم القيمة»^(٥).

وجه الدلالة منه : أن من نمس فقد مثل بالشعر.

(١) معنى الحاج ١/٢٦٥، حاشية العبادي على تحفة المنهاج ٣٥٨/٢، حاشية الجمل ١٤٤/٢، الفروع ١٣٥-١٣٦.

(٢) أحكام النساء ص ٨٦.

(٣) سبق تخربيه ٦٤٦.

(٤) سبق تخربيه ٤٨.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/٨ وقال: (فيه حجاج بن نصر، وقد ضعفه الجمهور، وونقه ابن حبان وقال: يخطيء، وبقية رجاله ثقات).

٤ - أن فيه تغييراً لخلق الله تعالى ^(١).

أدلة القول الثاني : المقالين بالجواز بشرط :

أ - دليل ابن عابدين على ما اشترطه لجواز النمس :

أما شرطه : أن يكون في وجهها شعر ينفر زوجها بسيبه.

فدليله على ذلك : بأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ^(٢).

ب - دليل المالكية على ما اشترطوه لجواز النمس :

١ - استدلاوا بأثر عائشة - رضي الله عنها - : «أن امرأة دخلت عليها ، وكانت

شابة يعجبها الجمال فقالت : إن في وجهي شعرات فأنتفعن أتزين بذلك

لزوجي ؟ قالت : أميطي عنك الأذى » ^(٣).

وجه الدلالة منه :

أن في إزالة شعر الحاجبين نوعاً من الجمال فدل على جوازه، ويمكن حمل

ما في أحاديث التحريم على المرأة المنوية عن استعمال ما هو زينة ،

كالمتوفى زوجها والمفقود زوجها ، ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجود

العارض ^(٤).

ج - دليل الشافعية وبعض الحنابلة على ما اشترطوه لجواز النمس :

دليل المقالين بجواز النمس بإذن الزوج من الشافعية :

قال الشافعية إنما جاز لها بإذن الزوج لأن له غرضاً في تزيينها له ^(٥).

(١) أحكام النساء ص ٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة - (باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجل ، وصلاة المرأة عليها وحاء)

١٤٦/٣ ، رقم ٥١٠٤ ، من طريق أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر - ولم أعندها على ترجمة . والأثر ذكره ابن

حجر في الفتح (٣٩١/١٠) وعزاه إلى الطبراني من طريق أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة - رضي الله عنها - والأثر

ضعفه الألباني في غاية المرام وقال : (فيه امرأة أبي إسحاق لم أعرفها) ص ٧٧ .

(٤) الفواكه الدواين بشيء من التصرف ٣٤٢/٢ ، وانظر حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباعي ٢/٦٠٠ .

(٥) معنى المحتاج ١/٢٦٥ ، حاشية العبادي ٣٥٩/٢ ، حاشية الجمل ١٤٤/٢ .

د - ويستدل لابن الجوزي على ما اشترطه لجواز النمص بالآتي :
 أما اشتراطه عدم التدليس ؛ فإن التدليس محرم عموما للأحاديث الدالة على ذلك .
 وأما اشتراطه عدم كونه شعارا للفاجرات ؛ فإن الفجور والعهر محرم شرعا ، فما
 كان سبيلا إليه يكون محرما .
 وأما اشتراطه عدم كونه متضمنا للتغيير خلق الله ؛ فإن حديث ابن عباس السابق (من
 مثل بالشعر ... إلخ) . دليل عليه .

خامسا : المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بالتحريمه :
 أما استدلال من قال بأن فيه تغييرا لخلق الله تعالى :
 فقد نوّقش ، بأننا نقول : (ليس كل تغيير منها عنه إلا ترى أن خصال الفطرة كالختان
 وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان جائزه)^(١) .
 فيمكن الجواب عنه : بأن التغيير لخلق الله إن دل على جوازه دليل فهو جائز ، أما إن لم
 يدل على جوازه دليل صحيح صريح ، بل كان الدليل محرما له فحينئذ التغيير محرما .
ثانيا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثانيي : القائلين بالجواز :
 أما ما استدل به ابن عابدين : بأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين .
 فيمكن الجواب عنه : بأن الزينة المرخصة للنساء تكون في حدود ما أجازه الشرع والأدلة
 الصحيحة الصريحة مانعة من ذلك فلا سبيل إلى جوازه حينئذ .
أما ثالث عائشة رضي الله عنها الذي استدل به المالكيية :
 فاللأثر عن عائشة - رضي الله عنها - لا يصح كما بيناه سابقا^(٢) ، وأما حملهم
 للأحاديث الناهية عن النمص على المرأة المحددة فلا دليل عليه .
أما تعليل بعض الشافعية :
 بأن الزوج له غرضا في تزيينها له بإذنه .

(١) الفواكه الدوائية ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر ص ٦٥٩ .

فيمكِن الجوابُ عنه من وجهين :

- ١ - عموم الأحاديث التي وردت في النهي عن النص لا تعضد هذا التفصيل .
- ٢ - أنه لا طاعة للزوج في معصية الله تعالى ، فلا يناظر به تحليل ولا تحريم إلا بدليل .

أما تفصيل ابن الجوزي :

فإن الأحاديث أنت عامة خالية عن التفصيل فابقاؤها على عمومها أولى من حملها على محامل لا دليل عليها .

الترجمة :

الذي يظهر لي من قول العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالتحريم لعموم الأدلة الدالة على الحرمة ولعدم وجود معارض يعتد به ، إلا ما استثناه الإمام النووي وأبن عابدين عليهما رحمة الله من جواز إزالة اللحية والشارب والعنفة إذا نبتت للمرأة فإن له وجه وقوه من الدليل لأن بقاء هذه الشعور فيه تشبه بالرجال وهو منهى عنه ، وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ^(١) . فيكون إزالة مثل هذه الشعور مستثنى بالدليل .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الملابس - (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) ٢٩٣/٧ ، رقم ٧٧٥ .

أ) التعریف بهما :

الماجبان هما : العظمان فوق العينين بالشعر واللحم والجمع حواجب ، سمي بذلك لأنه يحجب عن شعاع الشمس ^(١) .

ب) حکم حلقوہما:

بعد أن بینا أقوال الفقهاء في حكم نتف شعر الحاجبين كان من المناسب أن نذكر حكم حلق الحاجب .

^(٤) ذهب المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى جواز حلق الحاجب وحفه .

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلَى :

١) استدلوا بأثر عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن امرأة دخلت عليها ، وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : إن في وجهي شعرات أفتتفهن أتزين بذلك لزوجي ؟ قالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت »^(٥) .

وجه الدلالة منه : أن في إزالة شعر الحاجبين بحلقها أو نتفها قد يكون نوع من الجمال فكان جائزًا^(٦).

٢) ولأن الخبر إنما ورد في النتف.

ويمكن الاعتراض على هذين الدليلين بما يليه :
أها الدليل الأول :

وهو الأثر عن عائشة فإنه ضعيف ^(٧).

(١) لسان العرب ٢٩٨/١ ، المصباح النير ١٢١/١ .

٢٤) حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن ٤٠٨ / ٢ ، الفواكه الدوائية .

(٣) الاحفاء : هو المبالغة في القص : (وأحفي الرجل شاربه بالغ في قصه) ، المصباح النير ١٤٣/١ ، مادة حفي .

٤) المغني ١٣١/١ ، والفروع ١٣٦/١ .

٧٠٦ تقدم تخيّجه ص (٥)

١٣١/١ المغنى

(٧) قال عنه الألباني : (ضعيف) غاية المأمور ص ٧٧ .

وأما الدليل الثاني :

بأن ورود الخبر في النتف لا يمنع حرمة غير النتف وذلك ؛ لأن الحلق أعظم من النتف، فإن تغيير الخلقة فيه واضح بين فكان الحديث نصا في حرمتة . فالذى يظهر في هذه المسألة هو حرمة حلق الحاجب أو حفه لما سبق من مناقشة .

حكم قص شعر الحاجبين إذا طال

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز . وإليه ذهب الحنابلة ^(١) .

القول الثاني : الكراهة . وبه قال الإمام النووي ^(٢) .

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل بالجواز :

استدلوا بأثر عن الحسن البصري أنه كان يأخذ من حاجبيه إذا طال ^(٣) .

تعليق القول الثاني : القائل بالكرامة :

لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره ^(٤) .

الترجمة :

الذي يظهر لي من القولين السابقين القول بالجواز ، وذلك لأن القاعدة الشرعية تقول : الضرر يزال .

وهنا الضرر بين لأن شعر الحاجب إذا طال غطى العينين فيضر بها ، فكان في إزالة ما طال منه للضرر الجواز .

(١) المغني ١٣١/١ ، والفروع ١٣٦/١ .

(٢) المجموع ١ ٣٥٨/١ .

(٣) كتاب الترجل ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٤) المجموع ١ ٣٥٨/١ .

المطالب الرابع: حكم حلق شعر الوجه وحفة

بعد أن بينا حكم نتف الشعر من الوجه كان من المناسب أن نذكر حكم حلق الوجه وحفة.

فقد اختلف المفهومان في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الحرمة . وإليه ذهب النووي حيث قال : (النامضة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتضمنة هي التي تطلب فعل ذلك بها)^(١).

القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب الحنابلة^(٢) والمالكية^(٣).

الأدلة :

حججة القول الأول :

أن إزالة الشعر من الوجه نوع من النمس^(٤) . بل هو أعظم لأن التغيير فيه أبىين .

حججة القول الثاني :

لأن الخبر إنما ورد في النتف^(٥) .

المناقشة :

يمكن مناقشة حجة القول الثاني بما يلى :

أما كون الخبر ورد في النتف فقط ، فهذا لا يدل على حرمة ما سواه وذلك لأن العلة في الحديث وهي تغيير خلق الله قد وجدت في الحلق والحف فيلحقان بالنتف ، بل هما أولى بالتحريم ؛ لأنهما أعظم في التغيير .

الترجمة :

الذي يترجح لي من أقوال الفقهاء هو القول الأول لما سبق من أدلة ومناقشة وهذا شامل للرجل والمرأة جميعا لاشراكهما في علة التحرير وهي تغيير الخلقة .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦ .

(٢) المغني ١/١٣١ ، والفروع ١/١٣٦ .

(٣) حاشية العودي على شرح أبي الحسن ٤٠٨/٢ ، الفواكه الدوائية ٢/٣٣٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦ .

(٥) المغني ١/١٣١ .

المطلب الخامس - حكم التحذيف

أ - **التحذيف لغة :** قال في اللسان: (تحذف الشعر : تطير ره^(١) وتسويته ، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته)^(٢).

وقال في المصباح المنير: (حذف من شعره ومن ذنب الدابة إذا قصر منه وحذف بالتنقيل وبالغة وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا). التحذيف من الرأس ما يعتاد النساء تتحية الشعر عنه ، وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين^(٣).

عرف ابن مفلح التحذيف بأنه : (إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعه)^(٤).

بـ - **حكمه :** ذهب ابن مفلح إلى أن التحذيف يكره للرجال دون النساء^(٥). وقد احتاج لذلك «بأن عليا صبيه كرهه»^(٦).

ومما يؤيد هذه الكراهة :

ما ورد عن إبراهيم النخعي أنه كره هذه الصفة^(٧).

وقد توسع الشباب الآن في هذه الصفة مما ورثوه عن بلاد الغرب طبلا للشهرة والتميز الشخصي مما يجعلهم يلهثون وراء كل جديد في هذا المجال وقد يكون هذا جبا لمشابهة في الظاهر قد توجب محبتهم في الباطن ، فيكون اتخاذ هذه الصفة بهذا القصد محرمة .

(١) **الطرير :** بمعنى القطع ، ومنه (الطار) وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على حين غفلة من أهلها . انظر المصباح المنير ٣٧٠/٢ ، مادة طار.

(٢) لسان العرب ٩٣/٣ .

(٣) المصباح المنير ١٢٦/١ .

(٤) الفروع ١٣٦/١ .

(٥) الفروع ١٣٦/١ .

(٦) هذا الأثر ذكر ابن مفلح أن الخلال رواه ، وقد أخرججه الخلال في جامعه كتاب الترجل ص ١٠١ ، ولفظه عن عبد الله ابن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال: (دخل علي بن أبي طالب وقد تحذف فقال : (قد جبني مرقا) لكن هذا الأثر ليس فيه ما يدل على الكراهة.

(٧) مصنف أبي شيبة - كتاب الأدب - (باب ما قالوا في التحذيف) ٢٢٧/٥ رقم ٢٥٤٨٢ .

قال ابن تيمية : ، المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي ، وقد رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم من جرد الإسلام والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائلات وإن بعد المكان والزمان ، فهذا أيضاً أمر محسوس^(١).

أثبتت بعض أخصائيي العيون أن نتف شعر الحاجبين يسبب التهاب وتوتر النسيج الخلوي حول العين (١).

(١) النمص بين الشريعة والطب ص ٢٢ نقلًا عن مجلة ((آيجست)) الطبية عدد مايو ١٩٨٧ م.

الحكم على إزالة شعر الأنف

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم نتف شعر الأنف ، وإليه ذهب الحنفيه ^(١) وبعض المالكيه ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلا أن من حرم نتفه من المالكيه والحنابلة استحبوا قصه إذا فحش .

القول الثاني : يستحب إزالته ، ويفهم من قول بعض الشافعية ^(٤).

الأدلة :

تعليق القول الأول القائل : بالحرمة .

لأن بقاءه أمان من الجذام ^(٥) ونتفه يورث الأكلة ^(٦) .

وأما تعليل من استحب قصه إذا فحش قياسا على شعر الحاجبين إذا طالا ^(٧) .

دليل القول الثاني القائل : بالاستحباب .

قياسا على إزالة شعر العانة ^(٨) .

(١) الفتاوي الهندية ٣٥٨/٥ .

(٢) الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ .

(٣) الفروع ١٣٠/١ ، وكشف القناع ٩٥/١ .

(٤) انظر حاشية قليبي على شرح جلال الدين الخلقي ١٣٢/٢ .

(٥) الجذام : علة تحدث من إنتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيتها ربما انتهي إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح . القاموس المحيط ص ٩٨٠ ، مادة جذم .

(٦) الأكلة : داء الأكلة هو داء في العضو يأكل منه ، القاموس المحيط ص ٨٦٥ ، مادة أكل .

(٧) انظر الفتاوي الهندية ٣٥٨/٥ ، الفواكه الدواني ٣٣٥/٢ ، الفروع ١٣٠/١ .

(٨) انظر الفروع ١٣٠/١ .

(٩) انظر حاشية قليبي على شرح جلال الدين الخلقي ١٣٤/٢ .

المناقشة :

يمكن مناقشة القياس على شعر العانة بأنه قياس مع الفارق وذلك ؛ لأن شعر العانة ليس في إزالته مضار بخلاف شعر الأنف فإن إزالته تورث الأكلة .

المترجيم :

الذي يظهر من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول باستحباب قص شعر الأنف دون نتفه وذلك ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة ، بالإضافة إلى أن بقاء شعر الأنف حتى يفحص فيه تشويه للخلة ، فكان القصد جامعاً بين عدم تضرر الشخص بنتفه وبين المحافظة على بقاء الخلقة .

الحكم على إزالة شعر سائر الجسد غير الإبط والعاتنة للحية والرأس

كما أن الزينة تكون في ظاهر الجسد كذلك تكون في باطنه ، فإن الشعر يزيد الجسم جمالاً ، لكن قد يشد فيكون عيباً ، أو يكون وجوده مذهاً للجمال فتكون إزالته مطلوبة لأجل الحسن ، أو إزالة للعيوب .

فقد كان خلافي المفهوم في هذه المسألة على قولين :

المقول الأول : الجواز . نص عليه المالكية ^(١) ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٢) .

المقول الثاني : الكراهة . وهو قول بعض الحنفية ^(٣) .

الأدلة :

لم أثر لكلا الفرقيين على دليل مذكور .

لُكْن يمكن أن يستدل للجواز بالأدلة الآتية :

لم يرد دليل صريح في المنع من إزالة هذه الشعور حسب إطلاقي . إنما ورد النهي عن النمص ، والنمس يكون في شعر الوجه وال حاجبين على ما بيناه سابقاً ^(٤) وكذلك ورد النهي عن حلق الرأس للمرأة ^(٥) ، أو اللحية للرجل ^(٦) فبقي ما عدا ذلك على الإباحة .

(١) الرسالة لأبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني ٤٠١/٢ .

(٢) كتاب الترجل ص ١٩٤ حيث أجاز الإمام أحمد حلق شعر الوجه . فمن باب أولى جواز حلق شعر سائر الجسد أبي الظهر والصدر والأطراف .

(٣) تكميلة البحر الرائق ٣٧٥/٨ قال الطوري : (وفي التمة ، حلق شعر صدره وظهره في ترك الأدب) ويفهم من هذه العبارة الكراهة التعريمية .

(٤) الإنصاف ١٢٣/١ .

(٥) انظر ص ٣٥٩ .

(٦) انظر ص ٨٣ .

لَكُنْ لَا بَدْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَهْرَافِنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ الْأَصْلُ فِيهَا عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْخَلُوُّ مِنَ الشِّعْرِ إِلَّا الشَّادُ الْيَسِيرُ ، وَهَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا شِعْرٌ يُشَوِّهُ صُورَتَهَا، وَيُنْفِرُ زَوْجَهَا ، فَإِنْ إِزَالَتِهِ تَكُونُ إِزَالَةً لِلْعَيْبِ ، وَأَحَظَى لِلزَّوْجِ ، وَهَذَا مَطْلَبٌ شَرِعيٌّ لَهَا . وَهَذَا لَيْسَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بَلْ هُوَ مِنْ إِعْادَةِ الْخَلْقَةِ إِلَى طَبِيعَتِهَا^(١) .

ثَانِيَهُمَا : أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ ، فَإِنَّ الشِّعْرَ يَكْثُرُ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَنَاطِقِ – الظَّهَرُ وَالصَّدْرُ وَالْأَطْرَافُ – غَالِبًا ، فَالْأَصْلُ عِنْدَهُ وَجُودُ الشِّعْرِ فِي هَذِهِ الْمَنَاطِقِ ، فَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الرِّجُولَةِ وَالْفَحْولَةِ ، وَتَمَامُ النِّضَاجِ ، فَإِنْ زَادَ هَذَا الشِّعْرُ عَنْ حَدِّهِ حَتَّى أَصْبَحَ عَيْبًا يَتَضَرَّرُ بِهِ فَلَهُ إِزَالَةٌ حَتَّى يَعُودَ لِوَضْعِهِ الْطَّبِيعِيِّ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الشِّعْرَ لَمْ يَشْكُلْ عَيْبًا وَإِنَّمَا أَزَّهُهُ طَلْبًا لِلْحَسْنِ وَالنِّعُومَةِ وَالتَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَحْرَمًا لِوَرَوْدِ النَّهِيِّ عَنِ التَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ^(٢) وَلَمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ^(٣) .

(١) انظر القول الأغر في أحكام الشعر لأبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة ص ٩١.

(٢) سبق تخریجه ٥٩٤.

(٣) انظر القول الأغر في أحكام الشعر ص ٩١.

المبحث الرابع : إزالة الشعر عن طريق أشعة الليزر والتحليل الكهربائي .

وفيه خمسة نقاط :

الأولى : كيفية إزالة الشعر بالليزر .

الثانية : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

الثالثة : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر .

الرابعة : كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .

الخامسة : الأضرار الجانبية للتخلل الكهربائي .

السادسة : التكييف الفقهي لهذه المسألة .

المبحث الخامس : حكم استخدام جهاز الاستشوار .

المبحث السادس : حكم اتخاذ الشعر في التمثيل .

المبحث السابع : أحكام الشعر المتعلقة بكسب الحلاق .

المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة) .

الملخص

تعاني بعض النساء في مراحل العمر المختلفة من الشعر الزائد غير المرغوب فيه

وهذا الشعر على النحو التالي :

أ - الشعر الزائد في الوجه : يمكن أن يحصل نمو لشعر شبه أسود فوق الشفة العليا وفي الذقن عند نسبة من الإناث الشابات لا تقل عن ٣٠ % خاصة عند الإناث السمر والسبب يعود إلى تأثير بعض الهرمونات .

ب - الشعر الزائد في الجسد : كذلك يمكن للشعر الداكن أو الأسود أن ينمو في أنحاء مختلفة من جسد الإناث خاصة الساقين وأعلى الفخذين والذراعين ويمكن أن ينمو حول حلمات الثديين وفي الصدر بشكل عام والسرة .

- كيفية التعامل مع الشعر الزائد :

يمكن للتلميع أو التبييض أو الحلاقة أو وضع بعض المستحضرات أن تزيل الشعر الظاهر إلا أنها لا يمكن أن تقضي على جذر الشعر في تلك الأماكن التي ينمو فيها في جسد الأنثى إلا أنها ليس لها مؤثرات جانبية سيئة ويمكن استعمالها مرارا للتخلص من مظهر الشعر على الجلد .

أما تبييض هذه الشعيرات فيخفف من مظهرها الأسود الداكن في الوجه أو الأفخاذ

أو غيرها^(١) .

وهنالك طريقةان حديثتان للتخلص من نمو الشعر الزائد وهما :

أ - أشعة الليزر .

ب - التحلل الكهربائي .

(١) كتاب مشاكل الجلد والشعر تأليف د / شيدلر هاري ص ٩٦ و ص ٩٧ .

أولاً : كيفية إزالة الشعر بالليزر :

بدأ استخدام الليزر لمعالجة مشكلات الجلد التجميلية منذ سنوات عديدة والآن يتم استخدام أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا الليزر لإزالة الشعر غير المرغوب فيه عن طريق جهاز ((GENTLASE TM)) الذي يتميز بفعالية شديدة وأمان تام في معالجة أصحاب البشرة السمراء ، كما يتميز هذا الجهاز باستخدام جهاز تبريد عالي التقنية ((D/D)) يسمح بتبريد الجلد المراد علاجه حتى تجري عملية إزالة الشعر دون ألم يذكر ويعمل جهاز ((GENTLASE)) على إرسال شعاع ضوئي حيث يخترق الجلد ، ويتم امتصاص طاقته الضوئية فقط داخل العديد من الخلايا الملونة الموجودة داخل بصيلات الشعر ، وتتحول طاقة الليزر إلى طاقة حرارية لمدة قصيرة جداً تسمح بإزالة الشعر غير المرغوب فيه ، ولكن لا تعرض الخلايا الأخرى والأنسجة المحيطة الطبيعية لأي ضرر ^(١) . وتعتمد إزالة الشعر بالليزر على الخصائص الفريدة لأشعة الليزر التي تسمح باختراق الجلد والمؤثر من بصيلات الشعر دون إستعمال إبرة ^(٢) .

ثانياً : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟

لقد أثبتت النتائج الأولية لإزالة الشعر بالليزر أن حوالي ٨٠ % من الشعر الذي يتم إزالته بالليزر الكسندرانيت طويل المفعول لا يعود إلى الظهور قبل ستة أشهر ^(٣) .

(١) مجلة الأسرة ص ٨٦ ، ص ٨٧ ، العدد ٧٤ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ . هذا البحث للبروفيسور أسامة بدر معرض أستاذ طب وجراحة الجلد والليزر .

(٢) المصدر السابق ص ٨٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٧ .

ثالثاً : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر^(١) :

- أ - الشعور بألم عند معالجة مساحات كبيرة من الجلد .
- ب - قد تؤدي إلى حروق سطحية .
- ج - قد تسبب إحمراراً .
- د - قد تسبب حساسية من أشعة الشمس .
- هـ - قد يحدث تورماً أو تبايناً بلون الجلد .

وكل هذه الآثار وقتية تزول بعد وقت قصير ، ويعود الجلد إلى حالته الطبيعية . ولذلك يجب على المريض اتباع نصائح الطبيب خلال فترة ما بعد العلاج بتجنب التعرض لأشعة الشمس وعدم حك المنطقة المعالجة ومعاملتها برفق .

رابعاً : التحلل الكهربائي لإزالة الشعر غير المرغوب فيه :

كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي :

استخدام طريقة التحلل الكهربائي لإزالة الشعر غير المرغوب فيه تعتمد على إدخال إبرة دقيقة جداً ، أو استعمال ملقط خاص ، ثم إطلاق صدمة كهربائية لتدمير بصيلات الشعر ، لذلك فهي طريقة بطيئة لا تسمح بإزالة الشعر من جزء كبير من الجسم في خلال جلسة علاجية واحدة ، بالإضافة إلى ذلك فهي مؤلمة وقد تترك تدبات أو تلوناً بالجلد^(٢) .

خامساً : الأضرار الجانبية للتخلل الكهربائي :

- أ - ترك هذه العملية بعض الندوب الدائمة في الأماكن الجلدية التي يتم تطبيق التخلل الكهربائي فيها .
- ب - يحصل بعض السواد المؤقت حول مكان جذر الشعر .

(١) المصدر السابق ص ٨٧ .

(٢) مجلة الأسرة العدد ٧٤ جادي الأولى ١٤٢٠ هـ ص ٨٧ .

ج - لا يتم تطبيق هذه العملية إلا في الوجه فقط دون سائر المناطق الجلدية .

فضلا على أنها قد تستغرق سنتين من العلاج وهي عملية مكلفة ماليا^(١) .

سادسا : الحكم الفقهي لاستخدام التحلل الكهربائي وأشعة الليزر :

لما كان التحليل الكهربائي وأشعة الليزر يحتاجها النساء لإزالة الشعور الزائدة في أجسادهن فإن الذي يظهر لي هو جواز ذلك ، وخاصة أن الأضرار الطبيعية اللاحقة بذلك أضرار طفيفة سرعان ما تزول بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا فرق بينها وبين إزالة الشعر بالموس والنورة ونحوها لأن المقصود من كلا الطريقتين إزالة الشعر وقد حصل ، إلا أن مدة خروج الشعر تختلف من طريقة الأخرى ، فإن التحلل الكهربائي وأشعة الليزر أطول من غيرهما .

ولأن استعمال هذه الطريقة الحديثة ربما يحل كثيرا من مشاكل النساء فقد جاء في جريدة المدينة^(٢) :

أن شابا عقد على إحدى الفتيات ، وقد تبين له بعد عقد القران أن لها شاربا ولحية مما جعل هذا يتعدد في طلاقها .

وقد سُئل الدكتور جمال محمد هاشم^(٣) عن هذه المسألة فقال :

لاشك أن ظهور الشعر في موضع الشنب واللحية للسيدة لا يخدشحياء ولا يؤثر على أنوثتها ، وهناك أسباب كثيرة لهذه الظاهرة منها وجود غدد بالمبيض تقوم بإفراز الهرمون الذكري بمعدل أكثر من الطبيعي في الدم وبالتالي يؤدي إلى ظهور الشعر في هذه المناطق وأيضا هناك أدوية كثيرة جداً عندما

(١) كتاب ((مشاكل الجلد والشعر)) تأليف د. شير لر هاري ص ٩٧ .

(٢) يوم الثلاثاء ١٨ جمادي الآخرة ١٤٢٠ هـ ص ١٠ .

(٣) استشاري الأمراض الجلدية التناصبية بالمستشفى السعودي الألماني بمدحه وقد نشرت مقاله جريدة المدينة يوم الثلاثاء

٨ / جمادي الآخرة ١٤٢٠ هـ ص ١٠ .

يتعاطاها الإنسان تؤدي إلى ظهور الشعر في هذه المناطق ، وأيضا هناك أشياء لا إرادية مثل زيادة حساسية البشرة للهرمون الذكري رغم أنه طبيعي في الدم . وكل هذه الأشياء لها علاج ، ومن الممكن إزالة الغدد الزائدة بالمبipض ، وكذلك تجنب الأدوية التي تؤدي إلى ظهور هذا الشعر وإذا لم يوجد أي سبب فهناك أجهزة حديثة كفيلة بإزالتها مثل الليزر ، وذلك خلال جلسات أو ثلاثة جلسات حسب ظروف الحالة ، وتنتهي المشكلة .

وعلى هذا فإن الطريقة الحديثة « التحلل الكهربائي ، والليزر » جائز استخدامه والاستفادة منه إلا أن بعض الأشخاص قد لا يقوى بدنـه على هذه الطريقة وربما سببت له بعض الأضرار المزمنة فحينئذ لا يجوز له استخدامها إلا أن يتـأكـد بتقرير من الطبيب المختص أن هذه الأضرار وقـتـية ولا تـلـبـثـ أن تـزـوـلـ ، وإـلاـ متى ما تـحـقـقـ الصـرـرـ فإنـ استـخـدـامـ الوـسـائـلـ الـأـخـرـىـ لـازـمـةـ فيـ حـقـهـ . لكنـ إنـ كانـتـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ «ـ التـحـلـلـ الـكـهـرـبـائـيـ ،ـ والـلـيـزـرـ »ـ فيـ مـنـطـقـةـ الـوـجـهـ فإـنـهـ يـعـتـبـرـ نـوـعاـ مـنـ النـصـ وـيـرـخـصـ لـشـعـرـ الـلـحـيـةـ وـالـشـارـبـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـشـبـهـهاـ بـالـرـجـالـ إـذـاـ أـبـقـتـهـماـ .

الجهاز الكهربائي لاستعمال الحرارة للتحكم

إن تعبيد الشعر أو تحقيق استقامته اصطناعياً يكون باستعمال الحرارة للتحكم بطريقة تصفييفه وهذا يساهم في إفساد الشعر ودليل ذلك الإفساد هو الشعر المتقصف والذي تقسم شعراته إلى عدة شعيرات في قمة كل شعرة^(١).

حكم استخدام جهاز الاستشوار^(٢) :

إذا كان استخدام جهاز الاستشوار يسبب هذا الضرر وهو تقصيف الشعر وتعطبه ، وخاصة إذا كثر استعماله ، فإنه حينئذ لا يجوز استخدامه لأنه أصبح محلاً للضرر ، والضرر لا يجوز أن يلحقه الإنسان بنفسه ، إلا إذا كان هناك أنواع مستحدثة من هذا الجهاز تقلل هذا الضرر ، أولاً يلحق الشخص باستخدامها أي ضرر ، فإنه في هذه الحال يجوز اتخاذه.

(١) انظر مشاكل الجلد والشعر تأليف د/شيدلر هاري ص ٩٢ .

(٢) هو جهاز كهربائي يتخذ لاستقامة الشعر المتتجعد أو العكس عن طريق الهواء الحار الذي يخرج منه. انظر مشاكل الجلد والشعر د/شيدلر هاري ص ٩٢ .

الحكم على اتخاذ الشعر في التمثيل

أ) صورة المسألة :

كثيراً ما يتخذ الشعر وسيلة لتغيير الشخصية في المحافل ومن ذلك ما يصنعه بعض الصبيان الصغار من شعر على وجهه كأنه لحية ثم يخرجونه على محففهم ذلك ليضحك الحاضرون منه ^(١) ، والأمثلة كثيرة .

وكذلك الحال في المسلسلات والتمثيليات ، بل الحال فيها أعظم لأن استعمال الشعور فيها يظهر عليه التقىن والدقة بحيث لا يشعر الجمهور بأنها غير حقيقة .

بـ) الحكم المفهمي فيها :

قال الشيخ محمد بن عبد الله التويجري عليه رحمة الله :

(إن في إقامة التمثيل باللحية نوعاً من الإستهزاء بخصلة من خصال الفطرة وفاعل

هذا يخشى عليه أن يمرق من دين الإسلام وهو لا يشعر ، قال تعالى :

{ قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَتِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ^(٢)

ولا يخفى على عاقل ما يشتمل عليه إقامة التمثيل باللحية من السخرية بأمر الله وأمر الرسول ﷺ ودينه في إعفاء لحيته . وإن لم يكن الاستهزاء في إقامة التمثيل باللحية والضحك منها فالتعريض بذلك حاصل ولا بد . فالواجب على ولادة أمور المسلمين منع السفهاء من هذا المنكر الوخيم ^(٣) .

هذا بالنسبة للحية : أما سائر الشعور كشعر الرأس والحواجب والأهداب والشارب والعنفة فإن اتخاذها لمن لم تكن له نوع من الكذب والتزوير وهذا في حد ذاته معصية ، فضلاً عن أن يكون في ذلك نوع من الاستهزاء والسخرية بخصلة من خصال الفطرة ، فالأمر في ذلك أشد .

(١) دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر للتويجري ص ٨١ .

(٢) سورة براءة الآية رقم (٦٥) .

(٣) دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر ص ٨٢ ، ص ٨٣ .

وَحْلَاصَةُ الْقَوْلِ :

فإن هذا الأمر وهو اتخاذ الشعر في التمثيل ليبلغ به صاحبه بعض مقاصده لا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يكون بقصد السخرية والاستهزاء بخصال الفطرة وهذا على خطر عظيم كما بيناه قريرا .

الحالة الثانية : أن لا يقصد ذلك ، وإنما مراده وهدفه تغيير الشخصية فحسب حتى يمكن من ضبط ما وكل إليه من دور في الموقف أو المسلسل وهذا أقل أحواله أنه وقع في الكذب .

الباب السادس : أحكام التحريم والتحفظ بالحلق

أولاً : التعريف بالحلاقة :

هي أخذ الشعر من الرأس والوجه بالألة المعلومة وهي الموسى ^(١).

ثانياً : حكم الكسب عن طريق الحلاقة :

قال الإمام النووي : (يكره كسب الحلاق) ^(٢).

وعلل ذلك بوجود الدناءة ^(٣).

والذي يظهر هو التفصيل على نحو ما يلي :

أن إزالة الشعر إما أن تكون جائزة كالأخذ من شعر الشارب ، وحلق الرأس وإما أن تكون محرمة كحلق شعر اللحية ، وحلق العانة للأجنبي ونحو ذلك فما كانت إزالتها جائزة فكسبه جائز ، وما كانت إزالتها محرمة فكسبه محرم .

يدل للجواز حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « احتجم النبي ﷺ وأعطي الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه » ^(٤).
وفي لفظ : « وأعطي الحجام أجره » ^(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال : « دعا النبي ﷺ غلاما لنا حجاما فحجمه فأمر له بصاع أو مد أو مدين » ^(٦).

فإن هذه الأحاديث تدل على جواز كسب الحجام فكان كسب الحلاق كذلك .

وأما الدليل على حرمة كسب ما كانت إزالتها محرمة :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثة إن الله حرم

(١) المروءة وخوارتها ص ٢٢٨ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٢٨٠ .

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٨٠ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (باب ذكر الحجام) ١٣٥/٣ رقم ٣٥٤ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (باب حل أجرة الحجامة) ٣٩/٥ .

(٦) أخرجه مسلم - كتاب البيوع - (باب حل أجرة الحجامة) ٣٩/٥ .

عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه^(١).

ووجه ذلك : أن الله تعالى حرم الانتفاع بثمن المحرمات ، ولما كان إزالة بعض الشعور محرما - كاللحية - كانت الأجرة عليها محرمة .

ثالثا : فإن قيل أن الحلاقة في الوقت الحاضر ليست من المهن الدينية وذلك لأنها انتفت فوق العادة ، وذلك بتحسين الأماكن التي تتمهن فيها ، والآلات المستخدمة في هذه الحرفة هي آلات من الأجناس العالية والغالية ، وصناعة هذه المهن مرفهون في ملبسهم وهياكلهم .

وهذا بخلاف ما كان في الزمن السابق فإن الحلاقين لم يكن لهم محلات لهذه المهنة، بل كانوا يطوفون في الشوارع والأسواق ، وكانت الأدوات المستخدمة فيها أدوات رديئة^(٢) .

فإن أنه يمكن الجواب به عن هذا الاعتراض :
بأن مهنة الحلاق لم تكن رداعتها لغيرها بل لذاتها .

فإن القيام بإزالة الشعور يعتبر أمرا دنيئا في عرف الناس ، ولذا نجد من يقوم بهذه المهنة أقل الناس تعلما وأقلهم معرفة غالبا . بل كان الفقهاء سابقا يقرنون هذه المهنة بمهنة الفصادة^(٣) والحجامة^(٤) والختان^(٥) ونحوها ولم ينظروا إلى المكان المعد لهذه الحرفة .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (باب في ثمن الخمر والميّة) رقم ٧٥٨/٣٤٨٨ واللفظ له ، والبيهقي - كتاب البيوع - (باب تحرير بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله ١٣/٦) .

(٢) المروءة وخوارها ص ٢٢٨ باختصار .

(٣) انظر تعريفها ص ٥٣٨ حاشية رقم ١ .

(٤) انظر تعريفها ص ٥٣٤ حاشية رقم ١ .

(٥) الختان لغة : ختن الولد يختنه فهو ختین وختون: قطع غرلته، واستختان : صناعته ، ومرضه من الذكر ، وبالتحريك الصهر.

واصطلاحا : هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدبة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ، القاموس الخيط ص ١٥٤٠ ، وانظر المصباح ١٦٤/١ ، مادة الختن
والفاوكة الدوائية ٣٣٤/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٤٦٠ ، فتح الباري ٣٥٢/١٠ ، وعون المعبد ١٤٢/١٢٢ .

المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة)

حرص الإسلام في كل تعاليمه وتشريعاته الخاصة بالمرأة أن تكون المسلمة ذات شخصية تميزها عن غيرها ، لكن بالرغم من ذلك فهناك من قد انبهرن بالحضارة الغربية ، وما تحمله في طياتها من موضة حديثة ، فأخذنها عن جهل دون تمحص ونظر فيما هو صالح لهن في دنياهن وأخرابهن^(١) .

ويهمنا في هذا المبحث ما يتعلق بتسريحات الشعر المختلفة ، وقصاته المتنوعة ، الذي كان نتيجة للحضارة الغربية وما تنشره دور التصيف ، مما كان له الأثر الواضح في انقياد أبناء المسلمين وراء كل جديد في هذا المجال .

أنها مفسدة حديثة في ثوب عصري وفدت إلينا من خارج ديننا وبلدنا ، وهي تحمل في طياتها عادات نساء الإفرنج وخبائثهن^(٢) .

والحديث عن حكم الماشطة (الكوفيرة) يتبع من خلال النقاط الآتية :

أ - التعريف بها .

ب - حكم مهنتها .

ج - حكم كسبها .

والأآن نشرع في التفصيل :

أ - التعريف بها :

الماشطة هي : امرأة تحسن المشط وتتخذ حرفة ، جمعها مواشط ، والماشطة : حرفة الماشطة^(٣) .

وتسمى في اللغة الأجنبية (الكوفيرة) وهي التي تصنف الشعر على موضوعات مختلفة^(٤) وقد تكون امرأة وقد يكون رجلا ولكل حجمه .

(١) انظر زينة المرأة بين الإباحة والتحريم للدكتورة : حياة محمد علي خفاجي ، مجلة دعوة الحق ، العدد ١١١ لعام ١٤١٠ هـ ص ١٥٦ .

(٢) مجلة الاستجابة - العدد الثامن - شعبان ١٤٠٨ هـ ص ٢١ .

(٣) الوسيط ٨٧١/٢ .

(٤) إلى ربات الخدور لأبي أنس علي بن حسين ص ٥٩ .

ثانياً : حكم الماشطة :

كان عمل الماشطة خاصاً للنساء، ولكن أصبح الآن يقوم به الرجال والنساء، وكانت الماشطة لتحسين شعر النساء وأصبحت الآن يحسن بها النساء والرجال شعرهم.

لا يخلو من حالين :

الحال الأولي : أن يقوم بهذه المهنة رجل :

فهذا محرم لأن الرجل لا يجوز له الإطلاع على عورة المرأة الأجنبية ، وكشف الشعر كشف للعورة ، فإن حرم النظر إليه كان من باب أولى حرمة مسه وقصه وتمسيطه ونحوها من الأعمال^(١).

ولا يجوز للرجل أن يسمح به لقربياته لأنه محرم^(٢).

الحال الثانية : أن يقوم بهذه المهنة امرأة :

وهي إما امرأة مسلمة أو كافرة فإن كانت مسلمة فهذا جائز ولكن بشرط أن تقتصر على ما أجازه الشرع من إزالة الشعور أما إذا كانت هذه الماشطة تقوم بإزالة ما حرم الشرع إزالتها من الشعور فهذا محرم لأن تزييل شعر العانة فهذا محرم ومن خوارم المرعوة^(٣).

أو تقص الشعر على طريقة يكون فيها تشبه بالكافرات، فهو محرم، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤). أو كان في ذلك تشبه بالرجال، فهو محرم أيضاً لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء»^(٥).

(١) انظر مجلة الأزهر - ربيع الآخرة - ١٤١٥ هـ ، سؤال عن حكم الكوفيرة إذا كان الذي يصف شعور النساء رجل .
أجاب عنه لجنة الفتوى بالأزهر ص ٤٨٧ .

(٢) معالم المجتمع النساني في الإسلام محمد زكي إبراهيم ص ٢٥ .

(٣) انظر المروءة وخوارمها لأبي عبيدة مشهور حسن سلمان ص ٢٢٩ .

(٤) سبق تخرجه ٥٩٤ .

(٥) سبق تخرجه ٥٩٤ .

أو تقوم بالنمس وحلق الرأس ونحو ذلك من الأعمال المنهي عنها، فهذا كلها من المحرمات فيحرم على الماشطة القيام به ويحرم على المرأة الذهاب إلى هذه الأماكن للتجميل بهذه المحرمات . وفي ذلك ورد لعن رسول الله ﷺ لهن فقال : « لعن الله النامصات والمتنمصات ... المغیرات خلق الله ... » ^(١) . بالإضافة إلى أن الذهاب لهذه الأماكن فيه اسراف وتبذير في المال، وهذا منهي عنه ؛ لأن الأجرة للقيام بهذا العمل باهضة ^(٢) . وإن كان من يقوم بحرفه الماشطة امرأة كافرة فإن الأمر في حقها أشد وحرمة الذهاب إليها أكد ، لأنها لا تؤمن فيما أطلعت عليه من عورات النساء أن تنقله إلى زوجها أو غيره من الرجال ، لأنه لا رادع لها عن هذه الأمور ، وحينئذ تكون طريقة للفساد ، وكشف العورات .

وفي كتاب ربات الخدور ^(٣) : (انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوفيرة وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات بـ (قصة كاريهة) ، وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تعريف الشعر أي : تخسينه على الموضة الأمريكية ، ولا يخفى عليكم أن في ذلك تشبها بالكافرات .

ومما تقوم به الكوفيرة وضع المساحيق على الوجه ، وإزالة شعر الحاجبين ، وإزالة الشعور الداخلية ، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة، والمبالغ الطائلة ، مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير) .

(١)

سبق تخرجه ٦٤٦ .

(٢)

إلى ربات الخدور لأبي أنس علي بن حسين ص ١٠٣ ، المفصل في أحكام المرأة للكتور عبد الكريم زيدان ٤٠٢/٣ .

(٣)

إلى ربات الخدور ص ٥٩ .

ثالثا : حكم حبسها .

أعمال الماشطة المنقدمة فيها ما هو حلال ، وفيها ما هو حرام ، فما حلالا فكسبه حلال ، وما كان حراما فكسبه حرام .

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ^(١) .

ووجه ذلك : أنه ليس المراد بالأكل خصوص الأكل ، وإنما المراد عموم الاستعمال بما حرم الله عمله حرم ثمنه .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخضاب

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الخضاب .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاحتكاب بغير السواط .

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريره بالخضاب .

الفرع الثاني : حكم خضابه شبيه الرجل

والمرأة بغير السواط .

الفرع الثالث : حكم الاحتكاب بالبياض .

لطفاً بدل : مکالمہ بخوبی [السودان]

الحـلـام فـي هـذـه الـمـسـأـلـة يـنـقـسـم إـلـى الـفـرـمـعـاتـ الـآتـيـةـ :

الفتح الأول : التعريف بالمخابه .

الفلم الثاني : حكم خطيبه شبيه الرجل والمرأة بغير السواد .

المفهوم الثالث : حكم الاختصاص بالبياض .

الفلم الأول : التعريف بالمخابه .

الخطاب اسم لما يخضب به من حناء وكتم ونحوه، وخشب الشيء يخضبه

خضباً، و خضبته بتشديد الضاد غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما .

وقيل إن غير لون الشعر بالحناء قيل له خضاب ، وإن كان بغير الحناء

فِيْقَال لَهْ صِبْغ شِعْرَهْ وَلَا يُقَال خَضْبَهْ^(١).

(١) لسان العرب ١/٣٥٧ ، تاج العروس للزيبيدي ١/٢٣٦ ، المصباح المير ١/١٧٢ ، مادة خضب .

الفروع الثاني : حكم خضابه شيبه الرجل والمرأة بغير السواد :

اختلف الفقهاء في حكم الخضاب بغير السواد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستحباب . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) ، وقول

للمالكية ^(٢) ، وهو مذهب الشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : الإباحة . وهو مذهب المالكية ^(٥) ، وإليه ذهب الماوردي من الشافعية ^(٦) .

القول الثالث : وهو القول بترك الخضاب . وبه قال علي بن أبي طالب ، وأنس بن

مالك ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وجماعة ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالاستحباب.

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا

، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ^(٨) .

(١) عمدة القاري ٣٣٨/١٦ ، تكملة البحر الرائق ٣٣٥/٨ ، ٣٣٦ ، الفتاوی الهندية ٥/٣٥٩ .

(٢) حاشية العدوی على أبي الحسن ٤١١/٢ .

(٣) الجموع ٢٤٨/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٠ .

(٤) انظر المغني ١٥١/١ ، الفروع ١٣١/١ ، الإنصاف ٣/٤٦١ .

(٥) البيان والتحصيل ١٦٨/١٧ ، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٦ ، المعونة ٣/٣٧٢٥ ، الاستذكار ٢٧/٨٥ ، الذخيرة

١٣/٢٨١ ، المنتقى للباجي ٧/٢٧٠ .

(٦) الحاوي ٢/٣٣٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٠ .

(٨) أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - (باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب) ٦/١٥٥ .

- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فاللهم « ^(١) .
- ٣ - وعنده رضي الله عنه قال : « غيروا هذا الشيب ، ولا تتشبهوا باليهود والنصارى » ^(٢) .
- ٤ - وثبت أن ابن عمر - رضي الله عنهما - صبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال : « وأما الصفرة فأتي رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها » ^(٣) .
- ٥ - حديث أبي ذر (٤) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » ^(٥) .
- ٦ - عن عثمان بن عبد الله (٦) قال : (دخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلوات الله عليه وسلم مخضوبا) ^(٧) .

أدلة القول بالإباحة :

- ١ - استدلوا بما رواه الإمام مالك بسنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، فجدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال له القوم : هذا أحسن ، فقال : (إن أمي عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم أرسلت إلى البارحة جاريتها نحيلة ، فأقسمت على لأصبغن ، وأخبرتني أن أبي بكر الصديق كان يصبغ) ^(٨) .

(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (باب الخضاب) رقم ٢٩٧/٧ ، رقم ٧٨٨ ، و مسلم - كتاب اللباس والزينة - (بباب مخالفة اليهود في الصبغ) رقم ١٥٥/٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧٦/٣ رقم ٧٥٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (بباب العمال السابعة) رقم ٢٧٤/٧ ، رقم ٧٤٣ ، وهو طرف من حديث طويل .

(٤) هو جندب بن جنادة ابن سكن ، واسم أمه رملة بنت القيعة ، وكان من السابقين إلى الإسلام . قال فيه النبي ﷺ (يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده) كانت وفاته بالرينة (ت ٣١ هـ) - انظر الإصابة ٦٣/٤ ، والاستيعاب ٦٢/٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩ .

(٦) هو أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني الأعرج ، سكن العراق ثقة (ت بعد سنة ١٢٠ هـ) . سر أعلام النبلاء ٥/١٨٧ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب اللباس - (بباب ما يذكر في الشيب) ٧/٢٩٦ رقم ٧٨٧ .

(٨) موطأ الإمام مالك - كتاب الشعر - (بباب ما جاء في صبغ الشعر) ٢/٩٤٩ رقم ٨ .

قال مالك : (وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت عائشة بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود) ^(١) .

قال الباقي : (وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يصبغ ، ولو خصب كان تعلقها ب فعله أبين وأوضح من تعلقها ب فعل أبيها - رضي الله عنها - وإنما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته ونديته إلى اتباعه) ^(٢) .

وقال ابن عبد البر : (ما قال مالك واستدل به استدلال حسن ، لأن رسول الله ﷺ لو خصب لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود لأنه الأرفع والأعلى في الحجة ، وفيما كان يفعله أفضل الأسوة) ^(٣) .

٢ - ما ثبت عن أنس رضي الله عنه في وصفه النبي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن... إلى أن قال : وليس في رأسه ولحيته إلا عشرون شعرة بيضاء » ^(٤) .

ووجه ذلك : لو كان الخضاب مسنونا لفعله رسول الله ولما لم يفعله كان على الإباحة .
أدلة من قال بتركه الخضاب :

١ - استدلوا بما روى عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه هل كان رسول الله ﷺ يخسب؟ فقال : لم يبلغ الخضاب ، كان في لحيته شعرات بيضاء ، قال : قلت له : أكان أبو بكر يخسب؟ قال : فقال : نعم بالحناء والكتم ^(٥) .

ووجه الدلالة : هو أن النبي ﷺ لم يخصب لكن الصديق خصب وهذا دليل الجواز .

٢ - حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله ﷺ قد شmet ^(٦) مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا أدهن لم يتبيّن وإذا شعث رأسه تبيّن » ^(٧) .

(١) موظا الإمام مالك ٢/٩٥٠ .

(٢) المنسقى للباقي ٧/٢٧٠ .

(٣) الاستذكار ٢٧/٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري - كتابالباس - (باب الجعد) ٧/٢٩٦ رقم ٧٨٩ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة) ٧/٨٧ .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب شيبة ﷺ) ٧/٨٤ .

(٦) شmet : هو بياض الرأس يخالف سواده شmet : القاموس المحيط ص ٦٠٦ ، لسان العرب ٧/١٩٦ ، مادة شmet .

(٧) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب شيبة ﷺ) ٧/٨٦ . واللفظ له .

وجه الدلالة منه : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يخضب إلا أنه كان يدهن ، والدهن ليس

بخضاب . وهذا لا ينافي الجواز استدلاً بما تقدم .

٣ - الأحاديث الواردة في فضل الشيب وحرمة نتفه ^(١) .

وجه الدلالة منه : أن الحرمة للنتف وكلامنا في التغيير .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل : بالاستحياء :

لقد اعترض على الأدلة المثبتة للخضاب بأن من شاهد الخضاب إنما شاهد الشعر

الأبيض ثم لما وارأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالدهن أو الطيب ظن أنه خضبه ^(٢) ويحتمل أن تلك الشعرات
تغيرت بعده لكترة تطبيب أم سلمة لها إكراما ^(٣) .

ويتمكن أن يجاوبه حذنه :

بأن من شاهد الخضاب غير واحد من الصحابة ، وإن سلمنا بأنه خفي الأمر على أحد الصحابة بحيث لم يفرق بين الخضاب والدهن ، فلا يمكن أن يخفى على جمع منهم ، وإن سلم ذلك أيضا ، فإن الأحاديث القولية السابقة ^(٤) المثبتة للصيغة تغني في إثبات سننية
الخضاب عن الخوض في كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خضب أو لم يخضب .

قال الشوكاني ^(٥): (... ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا يستلزم العدم ،
ورواية من أثبتت أولى من روایته؛ لأن غاية ما في روایته أنه لم يعلم وقد علم غيره ...

(١) تقدم تخریجها ص ٦٤١ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٦٦/١٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/١٥ .

(٤) سبق تخریجها ٦٩٢ - ٦٩١ .

(٥) وهو محمد بن علي الشوكاني ثم الصناعي ، ولد عام ١١٧٣ هـ انتهت إليه الفتيا في عصره ، من مؤلفاته : (الفوائد
المجموع في الأحاديث الموضعية) و (إرشاد الفحول) وغيرها (ت ١٢٥٠ هـ) - انظر البدر الطالع ٢١٤/٢ ،

الأعلام للزركشي ٢٩٨/٦ .

على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولًا في الأحاديث الصحيحة)^(١).

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالجواز :

أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليساً لهم ... إلخ .

فيتمكن الجواب به منه : بأن حديث عائشة غاية ما فيه أن الصديق كان يصبغ ، ولم تتفق كون النبي ﷺ صبغ ، فما سكتت عنه وهو كون النبي ﷺ اتخذ الخضاب ، فقد أثبته غيرها ، والمثبت مقدم على النافي ، فكيف إذا كان النفي بالمفهوم وليس بالمنطوق .

أما استدلالهم بحديث أنس بأن النبي ﷺ لم يبلغ الخضاب . فإن هذا يخالفه حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ صبغ بالصفرة)^(٢) .

والجمع بين الأحاديث النافية والمثبتة ممكن وذلك بكونه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات ، فإن ابن عمر حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفي ذلك فهو محمول على الأغلب من حاله)^(٣) .

وأما استدلالهم بالأحاديث الواردة فيفضل الشيب والصبغ يخفى الشيب فيعارض هذه الأحاديث، فيمكن الجمع بينها: بأن الأمر بالتغيير عن شيب كشيب أبي قحافه كان رأسه كالثغامة)^(٤) بياضاً فكان الأمر اللائق به الصبغ)^(٥) ، وأما الأحاديث الواردة فيفضل الشيب فيحمل على أمرين :

أحد هما : أن ذلك في حق من يحمل شيبه ، فيكون ذلك أليق به من الصبغ ، ومن الناس من لا يحمل شيبه ، ويستبع منظره فكان الصبغ أجمل به)^(٦) .

(١) نيل الأوطار ١٣٢/١.

(٢) سبق تخرجه ٦٩١.

(٣) انظر فتح الباري ٣٦٦/١٠ ، ونيل الأوطار ١٣٣/١.

(٤) النغامة : نبت يكون بالجبال غالباً إذا ييس أبيض ، ويشبه به الشيب وقال ابن فارس شجرة بيضاء الشمر والزهر . المصباح المنبر ٨٢/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣٧٩/١ ، مادة ثغم .

(٥) انظر أوجز المسالك ٢٨/١٥ .

(٦) المتنقى للبابجي ٢٧٠/٧ .

والآخر : أن ذلك محمول على من له شمطات من الشيب قليلة كحال المصطفى ﷺ ومثل هذا يستحب الصبغ له في حين ، وتركه في معظم الأحوال ؛ اقتداء به ﷺ حتى يكون في عداد من تلقاء فضيلة إبقاء بياض المشيب .
وأما لفظة « ما شانه ^(١) الله ببيضاء » ^(٢) فمحمول على أن تلك الشعرات البيضاء لم يتغير بها شيء من حسنها ^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بالاستحباب وذلك لما يلي :

- ١ - لما فيه من جمع بين الأدلة .
- ٢ - ولأن فيه امثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ^(٤) .

وأما من كان شبيه مجرد شمطات كحال المصطفى ﷺ فإنه يستحب صبغه في وقت وتركه في كثير من الأوقات اقتداءا به ﷺ .
وأما من كان الصبغ أمرا معتادا ببلده فهذا مما يؤكّد الاستحباب في حقه فإن الخروج عن المعتاد يشهر ويستقبح ^(٥) .

قال النووي : (والمختار أنه ^{عليه} صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل بما روى وهو صادق ، وهذا التأويل كالمعنى ، فحدث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ولا تأويل له ، والله أعلم) ^(٦) .

(١) شانه شيئاً والشين خلاف الزين . المصباح المنير / ١ / ٣٣٠ . مادة شين .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل - (باب شيه ^ﷺ) ٨٥/٧ . انظر فتح الباري ٣٦٦ / ١٠ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٦٦١ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٣٦٨ .

(٥) انظر المتنقى ٢٧٠ / ٧ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥ / ١٥ .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رءاه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبتت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظبه عليه)^(١).

المفهوم الثالث : حكم الاختضاب بالبياض .

قال الغزالى : (يكره خصب اللحية السوداء بالبياض كالكبريت ونحوه إظهاراً لكبر السن ترفا على الشباب من أقرانه ، وتوصلاً إلى التوقير والاحترام من إخوانه ، وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة) ^(١) .
والذى يظهر أن الكراهة هنا متوجهة بذلك لما ذكر من التعليل ، ثم إن في الخضاب بالبياض سبلاً للشهرة وخاصة في مقبل العمر .

المطلب الثاني : حكم الاختضاب بالسواد .

وفيه فرمان :

الفروع الأول : حكم الخضاب للمجاهد .

الفروع الثاني : حكم الخضاب لغير المجاهد .

المبحث الثاني : حكم الاختضاب بالمتنجس .

المبحث الثالث : حكم استعمال الصبغات الحديثة ،

مع ذكر بعض أنواع الصبغات
الحديثة .

فرع : حكم ما يسمى بالميش .

الحكم على الخضاب بالسواد

بعد أن بینا حکم الخضاب بغير السواد كان من تمام هذه المسألة أن نبین حکم الخضاب بالسواد لأن الناس ترغبه أكثر لإخفاء الشیب واستجلاب الشباب .

فكان الكلام في هذه المسألة على فرعين :

المدرع الأول : حکم الخضاب بالسواد للمجاہد .

وإنما ذكرناه أولاً لأن من العلماء من نقل الاتفاق^(١) على جوازه للمجاہد فقد اختلفوا الفقهاء في حکمه على قولين :

القول الأول : الحرمة . وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٢) .

القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

يدل له الأحاديث العامة الواردة في النهي عن الخضاب بالسواد فهي تشمل ما كان في الحرب لترهيب العدو ، وما كان لغير ذلك من الأغراض .

(١) فتح الباري ٥٧٦/٦ .

(٢) الفروع ١٣١/١ .

(٣) المبسوط ١٩٩/١٠ ، والفتاوی ٣٥٩/٥ ، والفواید الدوای ٢٣٥/٢ ، والجمیع ٣٦٠/١ ، الفروع ١٣١/١ ، والإنصاف ١٢٣/١ .

دليل القول الثاني : فقد علوا ذلك بأن الخضاب بالسواد ينزل المهابة في قلب العدو يدل لذلك أيضاً حديث صهيب الخير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » ^(١).
وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مدح الخضاب في الحرب لما له من هيبة في نظر العدو ، وهذا مما يدل على جوازه .

المناقشة :

أما التعليل للجواز بما يحصل من الصبغ بالسواد من إخافة العدو وإظهار القوة والشباب في صفوف المسلمين .
فهذا يمكن الجواب عنه : بأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه دخلوا الكثير من المعارك والغزوات وكان فيهم الشاب وكان فيهم الشيخ الكبير ولم يثبت عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه رخص لأصحابه في ذلك . وأما ما استدلو به من حديث فهو ضعيف كما سبق .

الترجمة :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة الخضاب بالسواد ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب اللباس (باب الخضاب بالسواد) ١١٩٧/٢ ، رقم (٣٦٢٥) .
الحكم عليه : قال الألباني : (ضعيف) .
ضعف الجامع الصغير وزياداته ٦٢/٢ رقم (١٣٧٥) .

المفزع الثاني : حكم الخضاب بالسواد لغير المجاهد

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة ، وهذا القول صوبه النووي من الشافعية ^(١) ، وقال ابن مفلح :

(هو متوجه) ^(٢).

القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) وعامة الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦).

القول الثالث : الجواز ، وهو مردود عن جماعة من الصحابة والتابعين ^(٧) . وهو مردود عن أبي يوسف من الحنفية لكنه جعل الجواز لمن يتزوج لامرأته ^(٨) . وقيده قتادة ، واسحاق بن راهويه ، بالمرأة تتزوج به لزوجها ^(٩).

(١) المجموع ٣٦٠/١ ، روضة الطالبين ٥٠٣/٢ .

(٢) الفروع ١٣١/١ .

(٣) انظر الميسوط ٩٩/١٠ ، عمدة القارئ ٨١/١٨ ، الفتوى الهندية ٣٥٩/٥ .

(٤) الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدوائية ٣٣٥/٢ ، والمدونة ١٧٢٥/٣ ، الاستذكار ٩٠/٢٧ .

(٥) إحياء علوم الدين ٦٨/١ ، المجموع ٣٦٠/١ ، روضة الطالبين ٥٠٣/٢ .

(٦) المغني ١٢٧/١ ، الفروع ١٣١/١ ، الانصاف ١٢٣/١ .

(٧) منهم عثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، وجريير بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وابن سيرين ، وأبو بودة ، وعمرو بن عثمان ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهري ، وأبيوب ، وإسماعيل بن معدى كرب ، وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين .

انظر الاستذكار ٩٠/٢٧ ، شرح السنة ٩٤/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤ ، فتح الباري ٣٦٧/٤ ، زاد المعاد ٣٦٨/٤ .

(٨) الميسوط ١٩٩/١٠ ، الفتوى الهندية ٣٥٩/٥ ، أوجز المسالك ٢٥/١٥ .

(٩) انظر شرح السنة ٩٤/١٢ ، المغني ١٢٧/١ ، فتح الباري ٤٩٩/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٥٥/١١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالحرمة :

- ١ - عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ « غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد » ^(١).
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوالن الحمام لا يریحون رائحة الجنة » ^(٢).
- ٣ - عن أنس بن مالك قال : كنا يوما عند النبي ﷺ ، فدخلت عليه اليهود فرأهم بيض اللحى فقال : « ما لكم لا تغيرون ؟ » فقيل : إنهم يكرهون ، فقال النبي ﷺ « ولكنكم غيروا وإياي والسواد » ^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : هذه الأحاديث صريحة في حرمة الصبغ بالسواد ويفيد بعضها ببعضها في هذا المعنى .

أدلة القول الثانيي القائل : بالكرامة :

فقد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة .

(١) آخرجه مسلم — كتاب اللياس — (باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب الخضاب) ١٥٥/٦.

(٢) آخرجه أبو داود ، كتاب الترجل (باب ما جاء إلخ) ٤١٨ / ٤٢١٢ رقم ، والنمساني — كتاب الزينة — (باب النهي عن الخضاب بالسواد) ١٣٨/٨ ، آخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/١ رقم ٢٤٧٤ .

أقوال العلماء في الحديث : قال عنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إسناده جيد ١٦١/١ ، قال ابن حجر : إسناده قوي إلا أنه أختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ، فتح الباري ٤٩/٦ . وقال عنه الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيدين غایة المرام ص ٨٤ ، وقال عنه الشيخ أمد شاكر في تعليقه على المسند : (إسناده صحيح ، عبد الكريم هو ابن مالك الجوزي ، والحديث رواه أبو داود ١٣٩/٤) وصرح فيه عن عبد الكريم الجوزي ، وذكره الحافظ في القول المسدد ص ٦٤ ، ثم ذكر أن ابن الجوزي قال إنه من روایة عبد الكريم بن أبي المخارق ثم قال : (وأخطأ في ذلك فإن الحديث المذكور من روایة عبد الكريم الجوزي الثقة المخرج له في الصحيح) ١٢٣ - ١٢٢/٣ .

(٣) أورده الهيثمي ١٦٠/٥ ، وقال : رواه الطبراني ، في الأوسط وفيه ابن أبي هبعة وبقية رجاله رجال الثقات وهو حديث حسن .

أدلة القول الثالثة المقابل : بالجواز :

أولاً : أدلةهم من السنة :

استدلوا بالأحاديث الآتية :

(١) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم » ^(١).

وجه الدلالة : — أن الحديث مطلق حيث لم يقيد الصبغ بلون معين ^(٢).

(٢) حديث صهيب الخير ^(٣) « إن أحسن ما اختصبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » ^(٤).

وجه الدلالة منه : — أن الترغيب فيه يدل على جواز الخضاب.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخسب بالسواد فليعلمها أنه يخسب » ^(٥).

وجه الدلالة منه : — أن النبي ﷺ لم ينه عن الخضاب بالسواد وإنما أمر بإخبار المرأة المخطوبة حتى لا يخدعها.

(١) سبق تخرجه ص ٤٩.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٦٧.

(٣) صهيب بن سنان الرومي ، يعرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير ، وهو غري من التمر بن قاسط ، لا يختلفون في ذلك ، شهد بدرًا والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة (ت ٨٨ هـ) ، الاستيعاب ٢٨٢ / ٢ ، الإصابة ٣٦٤ / ٣ ، تقريب التهذيب ص ٥٦٤ رقم ٣٧٨٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب اللباس (باب الخضاب بالسواد) ١١٩٧ / ٢ ، رقم (٣٦٢٥) . الحكم عليه : قال الألباني : (ضعيف) .

ضعف الجامع الصغير وزياداته ٦٢ / ٢ رقم (١٣٧٥) .

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب : ٢٩٧ / ١ رقم (١١٧٣) .

الحكم عليه : الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١ / ٣٣٥) ورمز لضعفه ، مطبوع معن فيض القدير . وقال عنه الألباني : (موضوع) . ضعيف الجامع الصغير وزياداته ١ / ١٧٦ رقم ٥٧٧ ، وقال عنه المناوي بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون) . فيض القدير ١ / ٣٣٥ .

ثانياً : استدلوا بالأثار وهي كثيرة وأهمها :

١) عن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي مخصوصاً بالسوداد على فرس ذنوب^(١).

٢) عن محمد بن علي أنه رأى الحسين بن علي يخسب بالسوداد^(٢).

أما من أجازه للرجل يتزين به لأمراته يدل له حديث صحيب وحديث عائشة -رضي الله عنهم- وأما من أباحه للمرأة تتزين به لزوجها فلم أجد لهم دليلاً ولعل حجتهم في ذلك أن المرأة مطلوب منها التزين لزوجها وهذا نوع من الزينة.

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول القائل : بالحرمة :

أولاً : استدلالهم بحديث « غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد » .

قد نوقش بالآتي :

إن قوله « واجتبوا السواد » مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة^(٣) عن أبي الزبير^(٤) عن جابر إلى قوله « غيروا هذا بشيء » ولم يزد فيه قوله « واجتبوا السواد »^(٥).

وقد سأله زهير أبا الزبير : هل قال جابر في حديثه « جنبوه السواد » ؟ فأنكر وقال : لا^(٦).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٥ ، وقال عنه: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلاً محمد بن إسماعيل بن رجاء، ومعنى فرس ذنوب : الوافر الذنب المعجم الوسيط ٣١٦/١ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٥ ، وقال عنه: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلاً محمد بن إسماعيل بن رجاء.

(٣) أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ الحجة ، أحد أعلام الحديث ، جمع وصنف وسرع في هذا الشأن ، سمع جرير بن عبد الحميد وهشيم وعبدة بن سلمان ، وعنده حدث الشيخان وأبو داود وابن ماجة ، السير ٤٨٩/١١ - ٤٩٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٤١ .

(٤) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأستاذ المكي مولى حكيم بن حزام ، روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمر ، وعنده روى عطاء بن أبي رباح والزهري وهشام بن عمرو وغيرهم (ت ١٤٨ هـ) ، السير ٣٨٠/٥ - ٣٨٦ ، تقريب التهذيب ص ٨٩٥ رقم ٦٣٣١ .

(٥) تحفة الأحوذى ٥/٣٥٩ .

(٦) مسند أحمد ٤١٥/٣ رقم ١٤٦٥٣ .

وقد أجيجه من هذه المناقشة :

(١) بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج ^(١) واللبيث بن سعد وهما ثقان ثبتان عن أبي الزبير مع زيادة قوله «**واجتبوا السواد**» كما عند مسلم ^(٢) وأحمد ^(٣) وغيرهما وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة ^(٤).

(٢) أن الأصل عدم الإدراج ^(٥).

(٣) أما قول أبي الزبير : لا ، في جواب سؤال زهير فبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدثه ^(٦).

ثانياً : أما حديث «**يكون قوم في آخر الزمان ...**» .

فقد نوقشت هنا الاستدلال بهذا الحديث بما يليه :

(١) أن ابن الجوزي ضعفه ^(٧).

وقد سبق الجواب من هذا الاعتراض ^(٨).

(٢) ذكر ابن حجر أن ابن أبي عاصم قال : (إن هذا الحديث لا يدل على كراهة الخضب بالسواد ، بل فيه إخبار عن قوم هذه صفتهم) ^(٩).

ثم قال : بأن ما قاله خلاف ما يتadar من سياق الحديث ^(١٠).

(١) هو عبد الملك بن جريج بن عبد العزيز ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم صاحب التصانيف أول من دون العلم بكتة ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعن ابن أبي مليكة ، وعن ثور بن يزيد والأوزاعي واللبيث ، السير ٣٢٥/٦ - ٣٣٦ . طبقات الفقهاء ص ٦٦ .

(٢) سبق تخرجه ٧٠٢ .

(٣) مسند أحمد ٣٨٨/٣ رقم ١٤٤١٥ .

(٤) تحفة الأحوذى ٤٥٩/٥ .

(٥) تحفة الأحوذى ٤٥٩/٥ .

(٦) تحفة الأحوذى ٤٣٩/٥ .

(٧) ذكره في الموضوعات ص ، حيث قال : (في سنده عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف) وهو ضعيف فعلا : قال عنه ابن حجر : (ضعف من السادسة ، ومات سنة ست عشرين ، وقد شارك الجزمي في بعض المشائخ فربما إلتبس به على من لا فهم له) . التقريب ص ٦٢٠ رقم ٤١٨٤ باختصار .

(٨) انظر ص ٧٠٣ ، حاشية رقم (٢) .

(٩) فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(١٠) فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

ثم إن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ^(١) .

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بالكرامة :

يمكن الاعتراض على من حمل الأحاديث المانعة من الخضاب بالسواد على الكراهة بأن الأصل في النهي التحرير إلا أن يوجد صارف ، وحيث لم يوجد صارف عن التحرير إلى الكراهة يعتد به ، فإن التحرير باق .

مناقشة أدلة القول الثالث القائل : بالجواز :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة : « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم » .

فيمكن الجواب عنه :

بأن الحديث لا يدل على إباحة الخضاب بالسواد ، بل يدل على مجرد التغيير ، وفيهم النهي عن السواد من الأحاديث الأخرى الصحيحة .

وأما استدلالهم بحديث : « إن أحسن ما اختصبتم به لهذا السواد » . فالجواب عنه : بأنه حديث ضعيف ^(٢) .

وأما استدلالهم بحديث « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها بأنه يخضب » . فهو حديث لا يصح ^(٣) .

وأما ما استدلوا به من الآثار :

١) فيمكن الجواب عنها : بأن أحاديث النهي لم تصل إلى الحسن والحسين ؛ ولأنهما لو وصلتهما أحاديث النهي — وهي صحيحة — لم يخالفانها . ومن لم يصله النهي فلا يعتبر مخالفًا لأمر النبي ﷺ .

٢) لعل النهي لم يصل لهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لأنهم لا يتجرؤن على مخالفته ^ﷺ ومن لم يصله النهي فلا يعتبر مخالفًا لأمره ^ﷺ .

(١) نيل الأوطار ١/١٣٤ .

(٢) انظر ص ٧٠٣ حاشية رقم (٤) .

(٣) انظر ص ٧٠٣ حاشية رقم (٥) .

أما دليل من أجازه للرجل يتزرين به لامرأته فإن الأثر في ذلك لا يثبت كما بينا سابقا^(١) ، وأما دليل من أجازه للمرأة دون الرجل فإن هذا يعارض الأحاديث العامة التي لم تفرق بينهما ولا موجب لارتكاب المحرم من أجل التزرين .

الترجمي :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء هو القول الأول القائل : بالحرمة وذلك لما سبق من أدلة ومناقشة بالإضافة إلى أن أمر النبي ﷺ باحتساب السواد في حديث جابر صريح الدلالة على التحرير .

(١) انظر ص ٧٠٣ حاشية رقم (٥) .

المبحث الثاني: حكم الاختضاب بالمتاجس

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الخضاب بالمتاجس وهذا ما يفهم من مذاهبهم حيث اتفقا على حرمة بيع المتاجس ^(١). ولما كان بيع المتاجس حراماً كان الاختضاب به محرماً.

يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميّة والخزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله .. أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك : «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» ^(٢) . وفي رواية : «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» ^(٣) .

وجه ذلك :

أن الحديث بين أن بيع المتاجس محرماً، ولما كان بيعه محرم فإن الانتفاع به للأدمي محرم ، وإلا لم يكن لتحريم بيعه معنى ، وكذا الحال في الخضاب بالمتاجس .

(١) الفواكه الدواني ١٢١/١ قال : (ويتسع بمتاجس في غير مسجد وآدمي ..؛ لأن الآدمي أخرى في عدم جواز أكله وإدهانه بالزيت المتاجس ، ويفهم من نجاسة ما ذكر عدم حل بيعه) والخضاب المتاجس كالزيت المتاجس . وقال في المواهب ٥٨/٦ : (فيبيع كل نجاسة لا تدعوا الضرورة إلى استعمالها ولا تعم بها البلوى حرام) انظر السراج الوهلي ص ١٧٣ ، ونهاية المحتاج ٣٩٣/٣ .

قال التوسي : (فلا يصح بيع الكلب والخمر المتاجس الذي لا يمكن تطهيره كالمخل واللبن) وقال الرملمي عقبه (والصبغ والآجر المعجون بالزيت لأنه في معنى نجس العين) . كشاف النقانع ١٤٠٥/٣ : (.. ولا يصح بيع أدهان متاجسه كبرت لaci نجاسة ولو بيع لكافر يعلم حاله) . فهذه العبارات تدل على أن بيع المتاجس محرم ، فكان الانتفاع به محرماً ، لأنه لو كان إنتفاع الآدمي به جائز لما حرم ثمنه ، والاختضاب من وجوه الانتفاع فيكون محرماً .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - (باب بيع الميّة والأصنام) ١٧٩/٣ - ١٨٠ رقم ٤٧٧ ، ومسلم - كتاب اليسوع - (باب تحريم بيع الخمر) ٤١/٥ واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع - (باب في ثمن الخمر والميّة) ٧٥٨/٣ رقم ٣٤٨٨ واللفظ له .

الـ حـكـمـ عـلـىـ الـ صـبـاغـاتـ بـعـدـ كـمـ اـسـتـعـمـلـ الـ صـبـاغـاتـ

لقد استجد في هذا العصر نوع من الأصباغ لم تكن من قبل وهذا بناء على ما استحدث من مواد كيميائية كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في زينة المرأة. فكان من المناسب أن نبين حكم هذه الأصباغ من الناحية الشرعية تتمة للمبحث السابق .

فالأصل في الصبغات المستعملة لتزيين شعر المرأة الجواز ؛ وذلك لأن المرأة مطلوب منها التزيين لبعضها ، لكن يخرج بعض هذه الصبغات عن هذا الأصل ؛ لما استجد عليها من أشياء تخالف الشرع .

وعلی ذلك فهو جواز استعمال الصبغات المستحدثة يخضع للقيود الآتية :
أولاً : عدم وجود الضرر في هذه الصبغات ، فإن وجد الضرر كانت محرمة^(١) .

يقول الدكتور : شيدلر هاريبي :

(يمكن للأصباغ الشعر أن تغطي الشعر من الخارج أو تتفذ إلى داخله لكن معظم الأصباغ المستعملة اليوم والمستخرجة من الأعشاب مثل الحنة (أحمر) والكاموميل (أصفر) والتي تستعمل في الشامبو أيضاً تغلف الشعر من الخارج دون أن تتفذ إلى الداخل ومع ذلك فإنها تدوم عدة أسابيع ويمكن غسلها بسهولة ، وهناك أصباغ شبه دائمة من حيث مفعولها أكثر من التي ذكرناها سابقاً وهي تتفذ إلى داخل الشعر وهي مزيج من اللون الأحمر والأصفر والأزرق أما اللون النهائي الذي تعطيه للشعر فلا يمكن التنبؤ به مسبقاً .

أما الأصباغ الأخرى المستعملة كثيراً فهي من النوع الذي لا يمكن إزالته بالغسيل بالماء ومادتها التكوينية متصلة بمادة بارافينيلين ديمالين ويجب هنا تبييض الشعر قبل صبغه بهذا النوع من الأصباغ وعلى الرغم من أن كل أنواع الأصباغ يمكن أن تثير الحساسية عند الإنسان إلا أن هذا النوع يسبب الحساسية أكثر من الأصباغ التي يمكن إزالتها بسهولة ، وهنا ذكر بأن كل المستحضرات

الخاصة بالشعر تحتوي على عطور ومواد حفظ التي يمكن أن تسبب الحساسية للوجه وفروة الرأس^(١).

وبما أن تبييض الشعر لا بد منه قبل وضع بعض الأصباغ ، فقد ذكر الدكتور شيدلر مضار تبييض الشعر فقال : (إن مادة الهيدروجين بيروكسيد تختفي نهائياً لون الشعر ويمكن مضاعفة فقدان اللون المميز للشعر بواسطة مادة أخرى هي الأمونيوم بريسالفابت وهذا نذكر أن أي تبييض للشعر سواء كان خفيفاً أو قوياً ما يؤدي إلى جفاف ذلك الشعر وتقصيفه)^(٢).

ثم قال : (هناك أخيراً المواد التي تعيد اللون إلى الشعر الرمادي والتي تستخدم دوريًا ولمدة طويلة وهذه تسمى الأصباغ المعدنية نسبة إلى معدن الرصاص الذي يكون المادة التكوينية الأساسية فيها إلا أن الخوف من تأثير مادة الرصاص قد خفض من استعمال هذه الأصباغ لكنه لا يوجد حتى اليوم أي برهان علمي يشير إلى حصول تسمم ناتج عن المواد الرصاصية وضمنها الأصباغ^(٣).

ثانياً : أن لا يكون في هذه الصبغات ما يظهر التشبه بأهل الكفر^(٤) ، لأن تكون هذه الصبغات على طريقة معينة يتصرفون بها ويحبذونها وتجري بها عاداتهم ، أو تكون على هيئة يتخذونها عبادة لهم ويعظمونها في أنفسهم فإن كانت هذه الصبغات على هذه الصفات فإنها تكون من المحرمات وذلك لما يلي :

أ - لقوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم »^(٥).

ب - ولأن العبادة ذلة وخصوص فلا يجوز أن تصرف إلا لله، وعلى وفق شرعاً.

ثالثاً : أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات كلفة باهضة^(٦) وإضاعة للمال فإن ﷺ « نهى عن إضاعة المال »^(٧).

(١) مشاكل الجلد والشعر للدكتور / شيدلر هاري ، ترجمة : مركز التعريب والترجمة ص ٨٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٨٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٩ .

(٤) ضوابط هامة في زينة المرأة ص ٢٣ .

(٥) سبق تخرجه ٥٩٤ .

(٦) ومن ذلك صبغة الشعر الطويل (٢٠٠ ريال) ، وميش شعر طويل (٧٠٠ ريال) وهذه بعض أسعار محلات الماشطة .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - (باب عقوق الوالدين من الكبار) رقم ٣١٧/٨ رقم ٨٥٩ وهو جزء من حديث ،

ومسلم - كتاب الأقضية - (باب النهي عن كثرة المسائل .. إلخ) رقم ١٣١/٥ والتلتفظ له .

رابعاً : إذا كان من يقوم بهذه الصبغات رجالاً أجانب كما في بعض البلدان فإنه لا يحل الذهاب إليهم ، لما في ذلك من كشف العورات .

خامساً : أن لا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع .

وصور التدليس كثيرة منها :

أ - أن تكون امرأة لم تتزوج ، وأثر في جمال شعرها تقدم السن ، أو عوامل أخرى فتتخذ هذه الصبغات حيلة حتى يرحب فيها الأزواج ، ويظهر حسنها ولمعان شعرها .

ب - أو تكون امرأة اخترت الشيب في شعر رأسها مبكراً ، فأشده جماله ، فاتخذت هذه الصبغات وسيلة لإزالة هذا العوار .
وحينئذ تكون محرمة لاشتمالها على الخداع والزور .

سادساً : أن لا تكون هذه الصبغات سوداء بحثاً فإن الصبغ بالسوداد محرم كما بيناه سابقاً^(١).

سابعاً : أن لا تكون هذه الصبغات مشتملة على مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر ، فإن كانت مشتملة على ذلك فإنه لابد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل ، حتى يمكن أن يصل الماء إلى الشعر . وإلا كان الوضوء والغسل غير مجزئ .

ثامناً : أن لا تكون هذه الصبغات مركبة من مواد نجسة فإنه حينئذ يحرم استعمالها ، لأن النبي ﷺ أمر بالتنزه عن الأنجاس ، يدل على ذلك حديث « ... إنما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من البول »^(٢) .
فهذا دليل واضح على حرمة استعمال النجاسة بأي هيئة كانت .

(١) انظر ص ٧٠٧ .

(٢) آخرجه البخاري - كتاب الجنائز - (باب الجريدة على القبر) رقم ٥٧٨ / ٢ ، ومسلم - كتاب الطهارة -

(باب الدليل على نجاسة البول) ١٦٦ / ١ ، وأبو داود - كتاب الطهارة - (باب الاستبراء من البول) ٢٥ / ١ - ٢٦

واللّفظ له رقم ٢٠ .

تقمة للهائدة فقد وقفت على نوع من الصبغات الحديثة^(١)

فأحببته أن الحقة بهذا المبحث^(٢) وهي :

صبغة سلكتا كادوس

الخصائص :

والآنها ثابتة تعطي نتائج ١٠٠ % لمعة وحيوية للشعر رائحة لطيفة ، إمكانية تفتح اللون ، إنتاج ألوان مركبة عديدة فمن ٣٥ لونا تكون ٦٣ لونا.

العبارة :

عصار كريم لصبغ الشعر ، يستخدم مع الأكسجين يحتوي على ٦٠ مل من الصبغة، مقسم إلى ٢٠ مل ٣٠ مل ٤٠ مل ٦٠ مل .

الاستعمال :

أ - صياغة الشعر الأبيض :

- يستخدم أكسجين ٦ % (نسبة الخلط ١+١) حجم من الأكسجين+حجم من الصبغة.
- ١ - نسبة الشعر من صفر - ٣٠ % : تأخذ كمية من الصبغة نفس لون الشعر الطبيعي + ضعف الكمية من الصبغة كلون الشعر المطلوب . ثم يضاف أكسجين ٦ % نفس حجم مجموعة الخليط .
 - ٢ - نسبة الشعر الأبيض من ٣٠ - ٦٠ % : كمية من الصبغة نفس لون الشعر الطبيعي + نفس الكمية من الصبغة كلون الشعر المطلوب ثم يضاف أكسجين ٦ % + نفس حجم مجموعة الخليط .

بـ- الطريقة الناجمة (سويفت) :

صبغة (٢+١) أكسجين ٣ % حجم من الصبغة + ضعف الحجم من أكسجين ٣ %

١ - صياغة شعر لأول مرة :

- (١) وقد حصلت على هذا النوع من الصبغات في بعض محلات المشاطة (الكوفيره) .
- (٢) وهذا مجرد ذكر لمودج من الصبغات، وليس ذلك تأييدا لهذا النوع من الصبغات أو ترويجا له، لأن لا أعلم مدى صحة الكلام فيه.

تعمل خلطة الصبغة مع الأكسجين ٣% وتوضع على الشعر مع عدم ملامسة فروة الرأس وترك من ٢٥ - ٣٠ دقيقة بدون حرارة أو ١٢ - ١٥ دقيقة مع حرارة . مع استخدام مشط عريض والتمشيط على فترات ثم يمشط الشعر بالماء .

٢ - صباغة شعر مصبوغ قبل ذلك :

تعمل خلطة الصبغة مع أكسجين ٣% ويصبح الشعر مع الجذور ويترك من ٢٠ - ٢٥ دقيقة بدون حرارة أو ١٥ - ١٨ دقيقة مع الحرارة . ثم يبخ بماء فاتر على الشعر ويشطف ويترك من ٥ - ١٠ دقائق ثم يشطف بالماء .

٣ - طريقة التوسيع :

يستخدم أكسجين ٦% أو ٩% أو ١٢% حسب درجات القفطان المطلوبة .

نسبة الخلط (حجم من الصبغة + نفس الحجم من الأكسجين)

٤ - صباغة لأول مرة :

تعمل الخلطة من الصبغة والأكسجين ، ويصبح الشعر حتى نهاية أطرافه مع ترك ٢ سم من الجذور بدون صبغة . ويترك من ١٥ - ٢٠ دقيقة بدون حرارة أو ١٠ - ١٥ دقيقة مع الحرارة . ثم يعمل خلطة صبغة جديدة بنفس النسب ويصبح بها جذور . ويضاف وقت إضافي قدره ٣٠ دقيقة بدون حرارة أو ٢٠ دقيقة مع الحرارة ثم يغسل الشعر بالماء .

٥ - صباغة شعر سبق صبغه :

تعمل خلطة صبغة بطريقة السوفت (حجم من الصبغة + ٢ حجم من الأكسجين ٣%) ويصبح الشعر حتى نهاية الأطراف مع ترك ٢ سم من الجذور أو الشعر النابت جديد بدون صبغة ويترك لفترة من ٢٠ - ٢٥ دقيقة بدون حرارة أو ١٨ - ٢٠ دقيقة مع حرارة ويضاف وقت من ٥ - ١٠ دقائق ثم يشطف الشعر بالماء .

ملحوظة (١) :

إذا كان الشعر النابت جديدا وأبيضًا تطبق على الجذور طريقة صباغة الشعر الأبيض .

ملحوظة (٣) :

يفضل بعد عملية الصباغة أن يشطف الشعر بالماء فقط مع عمل مكيف للشعر باستخدام كرين بلانسر رقم : ١٠١٨ لحماية الشعر وفروة الرأس . كما يمكن استخدام بخاخ رقم ١٠٨٩ لتكييف الشعر وذلك برشه يوميا على الشعر لإعادة التوازن .

وعند الغسيل المتكرر للشعر المصبوغ يفضل استخدام شامبو خاص رقم : ١٠١٣ حتى يحافظ على لون الصبغة .

تلمذية :

- ١ - يفضل استخدام الصبغات بيد أخصائيين .
- ٢ - عند استخدام الصبغة لأول مرة يجب اختبار الحساسية . وذلك بعمل خليط من الصبغة وتنبيتها على الجلد خلف الأذن أو عند الأكتاف بشرط طبي والانتظار ٢٤ ساعة .
- ٣ - عند عمل صباغة لشعر مصبوغ قبلًا ، يجب التأكد من أن الشعر المصبوغ ليس مصبوغا بصبغة معدنية .

ترجم : حكم ما يسمى بالميش

ومما يلحق بحكم الأصياغ المقدمة ما يعرف "بالميش" وهو عبارة عن أصياغ
كاوية تسقط الشعر ، وتغير اللون الفطري الأسود إلى ألوان أخرى ، وقد يكتب الشعر
جرما دقيقا عازلا ، يحول بين المرأة وبين الطهارة الكاملة^(١) .
ويختلف عن الأصياغ السابقة بأن مدة تدوم أطول .
ومتي ما اكتسب الشعر جرما عازلا فإنه لا تصح الطهارة إلا بإزالته ، وإلا حرم
اتخاذه .

(١) المحرمات على النساء خالد علي سيد ص ٢١١ .

الباب الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات (بيوع وأنكحة)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة باليبع.

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم بيع الشعر والانتفاع به .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشعر العبد أو الأمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء.

المطلب الثاني: حكم رد المبيع إذا كان عبداً أو أمة بوجود عيوب يلحق شعره.

المبحث الثالث: حكم بيع الباروكة.

مسألة: حكم بيع هزيل الشعر.

مسألة: حكم بيع الأصبات.

الحادية الأولى حكم بيع شعر الإنسان والانتفاع به

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحرمة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣).

القول الثاني : الكراهة ، وإليها ذهب المالكية ^(٤) ورواية عن أحمد ^(٥).

القول الثالث : الجواز ، وهذا مروي عن محمد بن الحسن من الحنفية ^(٦) وابن حزم الظاهري ^(٧).

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بقوله سبحانه : { وَلَقَدْ كَرَّمْتَا بَيْنَ عَادَمَ } ^(٨).

فلا يجوز أن يكون شيئاً من أجزائه مهاناً أو مبذلاً، وبيعه والانتفاع به يؤدي إلى ذلك ^(٩).

دليل القول الثاني :

لأن هذه الشعور ميبة ، فتنجس بذلك ^(١٠).

(١) شرح فتح القدير ٦٣/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ ، الهدية مع شرحها البنية ٣٨٣/١ .

(٢) المجموع ٢٤١/٩ ، فتح الباري ١ ٢٧٢/١ .

(٣) كشف النقاع ١/٧٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣١/١ ، حاشية الروض الموعظ ١١٤/١ .

(٤) حاشية الدسوقي ٨٤/١ ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ١٥٤/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١٩٦/١ ، ١٩٧ .

(٦) تبيان الحقائق ٥١/٤ .

(٧) الخلوي ٥٢٤/٧ .

(٨) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٩) انظر البنية ٣٨٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٨/٥ .

(١٠) انظر الانتصار ١٩٧/١ .

أدلة القول الثالثة :

١ - لأنه عليه الصلاة والسلام قسم شعره بين أصحابه فكانوا يتبركون به ، وهذا دليل الجواز ^(١) .

٢ - ولأن الشعور تطرح ولا يمنع منها أحد ، وكل ما صح ملكه وانتقال الأموال فيه حل بيته لقوله تعالى : { وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَلْبَيْحَ } ^{(٢) (٣)} .

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحابه القول الثاني :

بأن كون الشعر ينجز بعد الموت فهذا دليل على الحرمة لا على الجواز لأن الانتفاع بالن杰س محرم .

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحابه القول الثالث بما يلي :

أما كونه كذلك قسم شعره فهذا خاص به ، لحصول البركة فيه دون غيره .

وأما كون الشعر يطرح ، ولا يمنع منه أحد فليس هذا دليلاً على جواز الانتفاع به ، وذلك لأن هذا الفعل لا يجوز فإن محل الشعر هو دفنه ، وليس إلقائه وطرحه . وليس هذا دليلاً على جواز ملكه ، لأن ملك ما لا نفع فيه ولا قيمة له نوع من العبث ، بل لو كان لملكه نفع ولو شيئاً يسيراً لا يبادر الناس إليه ولتسابقوا عليه ولما طرحوه وأهانوه .

الترجمة :

الذي يترجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بحرمة البيع أو الانتفاع بشعر الآدمي ، لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) انظر تبيين الحقائق ٤/٥١ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥) .

(٣) المخلوي ٧/٥٢٤ بتصريف .

المطالب الأولى في حكم الشراء بالشروع

اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى شعر الأمة عند الشراء فهو مذهب الحنفية^(١) ومذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة :

بالإضافة إلى الأدلة التي أباحت المملوكة^(٥) مطلقاً فإننا نذكر ما يتعلق بالنظر إلى شعر المملوكة عند الشراء .

- ١) لأن الحاجة داعية إلى ذلك كالمخطوبة وأولى^(٦) .
- ٢) لأنها تراد للاستمتاع وحسن شعرها يزيد الرغبة فيها^(٧) .
- ٣) لأن المالية مطلوبة بالشراء ، فلا يصير مقدارها معلوماً إلا بالنظر إلى هذه المواضع فالحاجة جاز النظر^(٨) .

(١) المبسوط ١٦٠/١٠ ، البدائع ١٨٢/٥ ، تكملة البحر الرائق ٣٥٧/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥.

(٢) الذخيرة ١٠٤/٢ ، وانظر الفواكه الدوائية ١٢٧/١ . معنى المحتاج ١٦٨/٣ ، كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ .

(٣) المذهب ١٢٤/١ ، العزيز شرح الوجيز ٤٨١/٧ ، حيث قال (... الحالة الثانية إذا مست الحاجة إلى المس والنظر ، ويفرض من وجوهه : أنها يريد شراء جارية ...) روضة الطالبين ٣٦٩/٥ ، ٣٧٥ .

(٤) كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ ، مطالب أولي النهي ١٢/٥ .

(٥) انظر ص ٨٥١ .

(٦) كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ ، مطالب أولي النهي ١٢/٥ .

(٧) انظر كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ ، مطالب أولي النهي ١٢/٥ .

(٨) المبسوط ١٦٠/١٠ .

المطالبة الشافية بحكم رد المبيع إذا كان عبداً أو أمة بوجود عيب يلحق شعره

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن له خيار الرد ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وأحد الوجهين عند الشافعية^(٣) .

القول الثاني : لا خيار له ، إذا كان الوصف الموجود أعلى مما اشترطه . كما لو اشترط الأمة سبطة^(٤) ، فبانت جعدة^(٥) وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٦) ، وهو مذهب الحنابلة^(٧) .

الأدلة :

حليل القول الأول :

١) لأنه ليس تدليسًا بما يختلف فيه الثمن فثبت به الخيار كالتصريحة^(٨) ، فكان عيباً يرد به^(٩) .

(١) انظر المبسوط ١٠٧/١٣ ، الفتوى الهندية ٦٩/٣ .

(٢) المدونة ٣٤٩/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٤ .

(٣) المذهب ٢٨٣/١ .

(٤) سبط الشعر سبطاً من باب تعب فهو سبط إذا كان مسترسلًا وسبط سبوطة فهو سبط . المصباح النير باختصار ٢٦٤/١ مادة سبط .

(٥) جعد الشعر جعوده إذا كان فيه إلتواء وتقبض فهو جعد ، وذلك خلاف المسترسل ، وامرأة جعدة ، وقوم جعاد بالكسرو . المصباح النير ٢٦٤/١ باختصار . مادة جمد .

(٦) المذهب ٢٨٣/١ ، الحاوي ٣٠٦/٦ .

(٧) المبدع ٨٠/٤ ، كشف النقاع ١٩٠/٣ ، الكافي ٩١/٢ .

(٨) الصر بالفتح مصدر صررتها إذا شددته ، والصرار خرقه تشد على ضرع الناقة لثلا يرتفعها فصيلها ، وصررتها تركت حلماً فهي حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع .

وعند الفقهاء : هي أن يترك حلب الحيوان قصداً مدة قبل بيعه ، ليوهم المشتري كثرة اللبن . المصباح النير ٣٣٨/١ مادة صرر ، بتصريف يسير ، والقاموس الفقهي لسعدى أبو حبيب ص ٢١١ .

(٩) انظر المبسوط ١٠٧/١٣ ، المذهب ٢٨٣/١ ، الحاوي ٣٠٧/٦ ، والمبدع ٨٠/٤ .

٢) ولفقد الشرط واختلاف الأغراض ^(١).

دليل القول الثاني :

لأن في ذلك زيادة خير ^(٢).

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن هذه الزيادة ليس لها ضابط فإن من الناس من يعد بعض الأوصاف زيادة لأنه يحبذها ، ومنهم من يعدها نقصاً لأنه يكرهها ورغبات الناس غالباً لا تتشابه .

الترجمة :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو القول الأول ، وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ولأن زيادة الثمن أو نقصه أمر نسبي يختلف من صفة إلى أخرى ، ويختلف حسب مقدار النقص في هذه الصفات .

(١) الحاوي ٣٠٧/٦.

(٢) انظر الحاوي ٣٠٧/٦ ، المدع ٨٠/٤ ، كشاف القناع ١٩٠/٣ .

الباب السادس حكم بيع الباروكة

هذه المسالة مترتبة على حكم اتخاذ الباروكة وقد بينا الحكم مع الأدلة ^(١) وقد بينا أن اتخاذ الباروكة محرم .
 وعليه فإن بيعها محرم .
 وفي الحديث « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ^(٢) . فدل على أن ما حرم الانفاس به حرم ثمنه .
 ولما كان اتخاذ الباروكة محرما فإن ثمنها محرم .
 هذا بالإضافة إلى مضارها الطبية مما يؤكد حرمة بيعها فقد أصدر بعض الأطباء الفرنسيين تقريرا يؤكد أن استخدام الباروكة يساعد على سقوط الشعر وتقصيفه .. وأن البقية الباقية من شعر من يستخدم الباروكة تزول بكثرة استخدامها ^(٣) .

(١) انظر ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ .

(٢) سبق تخرجه ص ٦٨٣ .

(٣) مجلة المجتمع العدد ٩١ ، ٢٨ ، ٢٩ محرم ١٣٩٢ هـ - ص ٢٩ .

مَسَأَلَةٌ : حُكْمُ بِعْيِ مَزِيلَاتِ الشَّعْرِ الْحَدِيثَةِ
الكريمات

قد سبق وأن بينا بأن استخدام المزيلات الحديثة "الكريمات" جائز وعليه فإن بيعها جائز .
يدل لذلك مفهوم حديث «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ ثُمَّنَه»^(١) . فدل على أن ما لم يحرمه الدليل فإن ثمنه حلال .
لكن قد يتحسس الشخص باستعمال بعض أنواع المزيلات لعلة به فإنه حينئذ يحرم عليه شراؤها ، وتكون هذه الحرمة مقتصرة عليه ، لأن الضرر يلحقه دون غيره .

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ بِعْدِ الْمَهَاجِرَةِ

لما كانت الأصياغ جائزة لما قدمنا ^(١) إلا الصبغ بالسوداد على الصحيح فإنه يجوز بيع الأصياغ إلا السوداد لما ورد فيه من النهي ^(٢).

يدل لذلك قوله ﷺ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ^(٣).
فدل على أن الانتفاع بالمحرم للأدمي لا يجوز ، وإنما اقتصر على الأكل لأنه أعظم وجوه الانتفاع .

لكن قد يتحسس بعض الأشخاص باستعمال نوع من الأصياغ ، وحينئذ يحرم عليه شراؤها ، حتى لا يلحق الضرر بنفسه .

(١) انظر ص ٦٩٥.

(٢) انظر ص ٧٠٢.

(٣) تقدم تخریجه ص ٦٨٣.

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والظهار

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالنظر .

و فيه عشرة مطالبه :

المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر المنظوبة .

المطلب الثاني : حكم النظر إلى شعر حواته المحاره .

المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية.

و فيه فرعان :

الفرع الأول : حكم النظر إلى شعرها المتصل.

الفرع الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل.

المطلب الأول: حكم النظر إلى شعر المخطوطة

لما كان النظر إلى المخطوطة سبيلاً من سبل الألفة والمحبة ، حث الدين الإسلامي على ذلك كما جاء في عدة أحاديث سيأتي طرف منها في معرض ذكر الأدلة . وقد اتفق الفقهاء على مشروعيه النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها .

قال ابن هبيرة^(١) رحمه الله : واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة إلا أن مالكا^(٢) شرط في جواز ذلك ألا يكون على إغفال^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها^(٤) .

ولما كان النظر إلى المخطوطة ذات أهمية كبيرة وجب بحثه وحيث إن البحث متعلق بالشعر فسوف أبحث الموضوع من هذه الناحية فنقول :

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز وهو روایة عن أحمد وجزم بها جماعة من الخانبلة^(٥) ومال إليه ابن القطن^(٦) من المالكية^(٧) وهو مذهب داود^(٨) وابن حزم^(٩)

(١) وهو يحيى بن محمد بن هبيرة بن الحسن بن أحمد الشيباني الدوري البغدادي ، العالم العادل صدر الوزراء ، قرأ الفقه على أبي بكر الدينوري ، وسمع الحديث من القاضي أبو الحسين بن الفراء وأبو الحسين بن الزاغوني (ت ٥٦٠ هـ) ، صنف الكتب المفيدة منها (الإفصاح) و (المقصند) ، كتاب الذيل على طبقات الخانبلة ٢٨٩ - ٢٥١/٣ رقم ١٣١ ، الدر المضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٦٨/١ رقم ٨١٩.

(٢) مواهب الجليل ٢١/٥ ، شرح الخروشي على خليل ١٢٢/٤ .

(٣) الإفصاح ٨٩/٢ .

(٤) المغني ٤٨٩/٩ .

(٥) انظر المغني ٤٩١/٩ ، والفروع ١٥٢/٥ .

(٦) (٥٦٢ - ٦٢٨ هـ) .

علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميدي يعرف بابن القطن، سمع أبا عبد الله بن الفخار وأكثر عنه، كان من أكثر الناس بضاعة الحديث وأحفظهم وأشدهم عناية بالرواية مع تفنن ومعرفة ودرائية، له كتاب (شرح أحكام عبد الحق) و(كتاب النظر في أحكام النظر) نيل الابتهاج بهامش الديجاج المذهب ص ٤٠٠ - ٤٠١، شجرة النور الزكية ص ١٧٩ رقم ٥٨١ .

(٧) انظر كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطن ص ٣٩٣ .

(٨) انظر المغني ٤٩٠/٩ ، وشرح النووي على مسلم ٢١٠/٩ .

(٩) انظر المختلي ١٦١/٩ .

ثم اختلف الحنابلة في الجواز هل هو على السنة أم على الإباحة .

القول الثاني : لا يجوز النظر إلى شعر المخطوبة ويفهم من مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن الإمام أحمد^(٤) .

أدلة القول الأول القائلين بالجواز :

١) لعموم الأحاديث التي أباحت النظر إلى المخطوبة ، ومن تلك الأحاديث :

أ - حديث أبي هريرة قال كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت لها ؟ قال : لا ، قال : فاذبه فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً »^(٥) .

ب - حديث سعد بن سهل^(٦) « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله ﷺ جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ... » الحديث^(٧) .

ج - حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »^(٨) .

(١) انظر المبسوط ١٥٣/١٠ ، ١٥٥ ، ١٨٢/٥ ، البدائع ١٨٣ ، بداية المبتدئ مع الهدية ٢٤/١٠ ، ٢٦ ، وقال في البحر ٣٥١/٨ (ولا ينظر إلى غير وجه المرأة وكفيها) .

فقد جوزوا النظر للوجه والكفين فقط وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يباح النظر إلى قدمها أيضاً فدل على أن ما عدا هذه الأعضاء يحرم النظر إليها ومن ذلك الشعر .

(٢) انظر الشرح الصغير ٢١٧/٢ ، حيث قال الدردير : (ويعني ما زاد على الوجه والكفين لأنها عورة ...) وانظر شرح الخرشفي على خليل ٤٢٢/٤ .

(٣) مختصر المزني مع الحاوي ٥١/١١ ، الحاوي ٥١/١١ - ٥٢ ، العزيز ٤٧٠/٧ ، مغني الحاج ٣/٦٦ . قال المزني : (وإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر عليها حاسرة ، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية) . انظر المغني ٤٩١/٩ .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - (باب ندب من أراد أن نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها) ١٤٢/٤ .

(٥) سعد بن سهل بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل النجار الخزرجي الأنصاري وقيل اسمه سعيد بن سهيل شهد بدرنا ، الاستيعاب ١٥٩/٢ رقم ٩٤٤ ، الإصابة ٣/٥٣ رقم ٣١٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) ٢٧/٧ - ٢٨ رقم ٥٩ .

(٧) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - (باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ رقم ٢٠٨٢ . قال عنه ابن حجر : سنه حسن . فتح الباري ٨٧/٩ .

د - حديث المغيرة بن شعبة « أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم » ^(١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور وكذا لو علمت كما نظر النبي ﷺ إلى الموهوبة ^(٢) .

٢) لأنها إمرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كنوات المحaram ^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز :

١) استدلوا بقوله تعالى : { وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا } ^(٤) .

وقد روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أن المراد الوجه والكفاف ^(٥) .
فدل على أن غير الوجه والكفاف يحرم إيداؤه ، ويحرم النظر إليه .

٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المرأة عوره إذا خرجت استشرفها الشيطان » ^(٦) .

وجه الدلالة : بين الحديث أن جميع أعضاء المرأة عورة ، ولم يستثن شيئاً منها .

(١) الترمذى - في أبواب النكاح - (باب النظر إلى المخطوبة) رقم ٣٩٧/٣ ١٠٨٧ والفظ له . وابن ماجة - كتاب النكاح - (باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) رقم ٥٩٩/١ ١٨٦٥ .

الحكم على الحديث : قال عنه الترمذى : حديث حسن .

(٢) المغني ٤٩١/٩ .

(٣) المغني ٤٩١/٩ .

(٤) سورة التور الآية رقم (٣١) .

(٥) انظر تفسير ابن حجر ٨٨/٥ - ٨٩ ، والتمهيد ٣٦٨/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢ .

(٦) أخرجه الترمذى - كتاب الرضاع - (باب حدثنا محمد بن بشار) رقم ٤٧٦/٣ ١١٧٣ . قال عنه الترمذى : حسن

غريب . قال عنه الهيثمى : (ورجاله موثقون) ، مجمع الروايد ٣٥/٢ ، وقال عنه الحافظ المنذري : (ورجاله رجال

الصحيح) ، الترغيب والترهيب ١٠١/١ .

٣) ولأن الحاجة تتدفع بالنظر إلى الوجه ، فيبقى ما عداه على التحرير (١) .
 ٤) إنما اقتصر على ذلك – أي الوجه والكفين – لأن في الوجه ما يستدل به على الجمال ، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن (٢) .

المناقشة :

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني :

أولاً : أما استدلالهم بالأية :

فهذا مردود لأن الله تعالى أمر المرأة ألا تبدي من محسنها شيئاً إلا ما ظهر منها.

وفسره ابن عباس بالوجه والكفين وهذا مما ليس المسألة فيه حيث إن المسألة في النظر إليها لا فيما تبديه ، فقد يبدو شيء دون علمها أو رغمها عنها .

ثانياً : استدلالهم بحديث « المرأة عورة ... » .

فيتمكن الجواب عنه بأنه حديث عام فيجمع بينه وبين الأحاديث التي استدل به أصحاب القول الأول بأن المرأة عورة لا يجوز النظر إليها في غير ما أذن فيه الشرع ، أما ما أذن فيه الشرع وهو النظر إلى المخطوبة فيستثنى من هذا العموم .

الترجمة :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو أن النظر إلى شعر المخطوبة سنة لأن النبي أمر بالنظر إلى المخطوبة بأحاديث عامة ، ومعللة بدوام الألفة والمحبة ، حيث قال في حديث المغيرة السابق « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٣) .

قال في بدائع الصنائع : (لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد) (٤) .

(١) المغني ٤٩١/٩.

(٢) مغني المحتاج ١٦٦/٣ .

(٣) سبق تخریجه ص ٧٢٨ .

(٤) ١٨٣/٥ .

وبما أنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصب البدن . فكذلك يستدل برؤية الشعر على الجمال عرفا .
ولأن النبي أمر بالنظر إلى ما يدعوه إلى النكاح وهذا يشمل الشعر وغيره .

المطلب الثاني: حكم النظر إلى شعر ذوات المحارم

اتفق الفقهاء الأربعه ^(١) والظاهريه ^(٢) على جواز النظر إلى شعر ذوات المحارم ^(٣) ما لم يكن عن شهوة ^(٤).

وخالف في ذلك الحسن والشعبي ^(٥) والضحاك ^(٦) فقالوا بالمنع ^(٧) وسعيد بن جبير منعه في أُم الزوجة فقط ^(٨).

وخالف في النظر إلى شعر أُم الزوجة - وهي من المحارم - أَحمد في رواية ^(٩) وابنقطان من المالكيه حيث قالوا : بالتوقف ^(١٠).

(١) المسوط ١٤٩/١٠ ، البدائع ١٨٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٨ ، موهب الجليل ١٨٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٨ ، أسهل المدارك ١/١٨٥ ، العزيز ٧/٤٧٥ ، روضة الطالبين ٥/٣٧٠ ، نهاية احتاج ٦/١٨٨ ، تحفة احتاج ٩/٤٩١ ، المغني ٩/٢٤ ، الإنفاق ٨/٢٠ ، كشاف القناع ٥/٢٣٩٦ .

(٢) الخل ٩/١٦٣ .

(٣) اخبار لغة : جمع حرم وهو من لا يحل نكاحه ، انظر المصباح المنير ١/١٣٢ ، القاموس ص ٩٨٥ .
التعريف بذوات اخبار اصطلاحاً : هن كل من حرم عليه نكاحهن على التأييد ، بحسب أو رضاع ، أو تحرير المصاهرة بسبب مباح . انظر تكملة البحر الرائق ٨/٣٥٥ ، مغني احتاج ٣/٢٢٤ ، والتاج والإكليل مع الماهب ٥/١٠٨ .

(٤) البدائع ٥/١٨٠ ، النظر في أحكام النظر ص ٣١٢ ، كفاية الأخيار ٢/٢٨ ، تحفة احتاج ٩/٢٤ .

(٥) (ت ١٠٤ هـ) .

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار من همدان الإمام الكبير ، وكانت أمها من سبي جلولا ، رأى علياً وصلى خلفه حدث عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري ، وعنه روى الحكم وحماد وابن أبي ليلى ومكحول الشامي وغيرهم ، طبقات الفقهاء ص ٧٨ ، السير ٤/٢٩٤ - ٣١٩ .

(٦) (ت ١٠٢ هـ) .

الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، من أهل بلخ ، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك ، وعنه حدث عمارة بن أبي حفصة وأبو سعد البقال ومقاتل وغيرهم ، طبقات الفقيهاء ص ٩١ ، السير ٤/٥٩٨ - ٦٠٠ .

(٧) المغني ٩/٥٩٢ ، النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ .

(٨) المغني ٩/٥٩٣ - ٥٩٤ ، النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ .

(٩) المغني ٩/٤٩٣ .

(١٠) النظر في أحكام النظر ص ٣١٧ .

وخالف في الرببية أحمد في رواية حيث قال بالتوقف (١) .

أدلة المجمور :

﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ ﴾

(١) استدروا بقوله تعالى :

رِبَّنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ عَابَأَيْهِنَّ أَوْ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِيْهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ
بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِيْهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكُتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَنْتَدِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ الْيَسَاءِ ﴿٢﴾ الآية .

وجه الدلالة : نهاهن سبحانه وتعالى عن إيداء الزينة مطلقاً ، واستثنى سبحانه
إيداءها للمذكورين في الآية الكريمة ، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر (٣) فدل
على جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من ذوات المحارم ومن ذلك الشعر .

(٢) ولأن حرمة النظر إلى هذه الموضع من الاجنبيات إنما ثبت خوفاً من الوقوع في
الفتنة وذلك غير متصور مع ذوات المحارم (٤) .

(٣) ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استثنان ولا احتشام والمرأة في بيتها
تكون في ثياب مهنتها عادة ، ولا تكون مستترة الشعر ولو أمرت بالتنستر عن ذوي
محارمها أدى إلى الحرج (٥) .

(١) المغني ٤٩٣/٩.

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٣) البائع ١٨٠/٥.

(٤) انظر البائع ١٨٠/٥ .

(٥) انظر المسوط ١٤٩/١٠ ، البائع ١٨٠/٥ .

الدليل على حرمة النظر إلى شعر ذات المحارم بشهوة :
لأنه يكون سبباً للواقع في الحرام فيكون حراماً^(١).
ولم أجد للمخالفين دليلاً .

أدلة المخالفين :

أما مخالفة الحسن والشعبي والضحاك في قولهم بالمنع من النظر إلى شعر ذات المحارم فلم أجد لهم دليلاً .

وأما من منع النظر إلى شعر أم الزوجة والربيبة فقد استدل بما يلي :
بأن أم الزوجة والربيبة غير مذكورتين في الآية وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ عَابَتَهُنَّ أَوْ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ مَا بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الْتَّبِيعَنَّ غَيْرِ أُولَئِكُ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٢) .

فلا يحل النظر إلى شعورهن .

استدل ابن القطان باعتبار ما في الجبالات من أن النظر يحرك الشهوة حيث لا زاجر للنفس عن طبعها يجب المنع ، وهن في هذا بخلاف الأم والبنت والأخت ، فإن الطباع نافرة عن قصد الالتذاذ بهن ، فاكتفى بذلك زاجراً ، ولم يحتج معه إلى تحريم النظر^(٤) .

(١) البدائع ١٨٠/٥ ، انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٨/١ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٣) كتاب النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ ، المغني ٤٩٣/٩ ، ٤٩٤ .

(٤) النظر في أحكام النظر ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ بتصرف .

المناقشة :

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بالآتي :

أما دليлем الأول : وهو أن أم الزوجة لم تذكر في الآية :

يمكن الجواب عنه : بأن آية النور وإن لم يذكر فيها أم الزوجة والربيبة إلا أنها ذكرت في سورة النساء في معرض ذكر المحرمات عند قوله تعالى :

﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءٍ كُمْ وَرَبِّتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١)

فحل النظر إلى شعورهن كالمحرمات من النسب .

أما دليлем الثاني :

وهو اعتبار الجيلات من أن النظر يحرك الشهوة .. إلخ .

فيمكن الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : بما أن حرمة أم الزوجة والربيبة ثابتة بما سبق من أدلة ، فلا حاجة حينئذ للنظر في الطابع والجيلات لأنها تختلف من شخص لآخر ويصعب ضبطها .

ثانيهما : أن تحرك الشهوة بالنظر قد يكون في نوات المحارم أيضاً ، وأن هذا حرم النظر إن وجدت معه الشهوة ، لكن الأعم الغالب عدم صدور ذلك فيناظر الحكم به .

الترجمي :

الذي يتوجه من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز النظر إلى شعر أم الزوجة والربيبة ، وذلك لأن الله تعالى ذكر المحارم جملة واحدة ، ولم يفرد إداهن بحكم دون الأخرى ، فدل على أن حكمهن في المحرمية لا يختلف ، فكذلك لا يختلف الحكم في جواز النظر إلى ما يظهر منها في الغالب كالشعر ، ثم إن تغطيتهن لشعورهن فيه مشقة وكفة ، وذلك لأن كثرة الاختلاط حاصل والمشقة غالبة للتيسير .

مَسْأَلَة / المَزْنِي بِحَدِيثِ النَّظَرِ إِلَى شِعْرِ أُمِّهَا وَابْنَتِهَا

أَمْ لَا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يحل النظر إلى شعر أم المزنی بها أو ابنتها وإليه ذهب بعض الحنفية^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة ونص عليه الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني : لا يجوز النظر إلى شعر أم المزنی بها أو ابنتها وهو الأصح من مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١) قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ...﴾^(٥).

وجه الدلالة : أن الله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء بين أن من سواهن لا يحرمن فلا يحل النظر إليهن فهن أجنبيات.

٢) لحديث عائشة - رضي الله عنها : «أن النبي سُئل عن رجل زنى بإمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتهما فقال : لا يحرم الحرام الحال إنما يحرم ما كان بنكاح»^(٦).

وجه الدلالة منه : أن الزنى حرام فلا يكون طريقاً للمحرمية بالصاهرة ، وإنما يحرم بالصاهرة ما كان ناشئاً عن نكاح حقيقي .

(١) المبسوط ١٥٠/١٠، الهدایة ٣٤/١٠، البناية ١٧٤/١١، تکملة البحر الرائق ٣٥٥/٨، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩.

(٢) المذهب ٤٢٦ - ٤٢٥/٢، روضة الطالبين ٤٥٣/٥، تحفة الأخجاج ٢٢٦/٩، حاشية الشروانی على التحفة ٢٢٦/٩.

(٣) المغني ٤٩٤/٩ ، قال المؤفق : (وفي رواية أبي طالب ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم أمراته ، فله أن يرى شعرها ومحاسنها ، ليست مثل التي يزني بها ، لا يحل له أبداً أن ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء من جسدها ، وهي حرام عليه) .

(٤) المراجع السابق في الحاشية رقم (١) .

(٥) سورة النساء آية رقم (٢٤) .

(٦) أخرجه البيهقي - كتاب النكاح - (باب الزنا لا يحرم الحال) ١٦٩/٧ ، والدارقطني - كتاب النكاح - (باب المهر) ١٨٨/٣ ومن حديث ابن عمر .

٣) ولأنه - أي الزنا - معنى لا يصير المرأة فراشاً فلم يتعذر به تحريم المصاهرة كال مباشرة بغير شهوة ^(١) .

٤) ولأن تحريمهن بسبب محرم ، فلم يفدي إباحة النظر ، كالمحرمة باللعان ^(٢) .

٥) ولأن ثبوت الحرمة في حق الزاني بطريق العقوبة لا بطريق النعمة ^(٣) .
أدلة القول الثاني :

لأنها محرمة عليه على التأييد ، فلا بأس بالنظر إلى محسنها كما لو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح ^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نقاش استدلالهم بأن ثبوت الحرمة في حق الزاني بطريق العقوبة ... إلخ .
بأن العقوبة لا تكون طريقة للحرمة ، واثبات الحرمة ابتداء بالرأي لا يجوز ^(٥) .
ويرد على هذا : بأن المحرمية هنا لم يثبت أساساً لما استدل به المحرمون .

يمكن مناقشة حليل القول الثاني بما يلي :

- ١) أن النكاح سبيل شرعي لحرمة المصاهرة بخلاف الزنا فليس سبيلاً من سبل المحرمية لأن الله جعل محرمية المصاهرة في النكاح دون غيره فكان قياساً مع الفارق .
- ٢) أنه قياس يخالف الأدلة من الكتاب والسنة المذكورة سابقاً فلا اعتبار به .

(١) المهدب ٤٤٠/٢ .

(٢) المغني ٤٩٤/٩ .

(٣) انظر المسوط ١٥٠/١٠ .

(٤) المسوط ١٥٠/١٠ .

(٥) انظر المسوط ١٥٠/١٠ .

المترجم :

الذي يظهر من قول العلماء في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو أن الزنى لا يحل النظر إلى شعر أم المزنى بها أو ابنتها ، لأن الزنى ليس طریقاً للمحرمية ، وكيف يكون الزنى طریقاً للمحرمية وقد مقتله الله في كتابه وحرمه فقال :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا إِلَيْنَا زِنَةً وَكَانَ فَدِيشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ (١) .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا عَاصِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾

﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ (٢) .

فلا تقال نعمة المحرمية بالمعصية .

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢) .

(٢) سورة الفرقان الآية رقم (٦٨) .

المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية

وفيه فرمان:

الفروع الأول: حكم النظر إلى شعرها المتصل:

اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الحرة الأجنبية وذلك بناء على اتفاقهم على أنه يجب ستر ما عدا الوجه والكفافين^(١).

الأدلة:

بما أن هذه المسألة متفق عليها فسوف أذكر بعض الأدلة ونكتفي بها لأن كثير من الأدلة سيرد خلال استعراض المسائل فيما بعد.

من تلك الأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿... قُل لَا تُرْوَاجِعَكَ ...﴾^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهم في تفسيرها (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة)^(٣). فهذا دليل على وجوب حجاب المرأة لجميع بدنها ما عدا عينها.

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾^(٤).

قال ابن عباس -رضي الله عنهم- (وجهها وكفيها)^(٥) فدل على أن ما عدتها عورة. ٣) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((المرأة عوره إذا خرجت استشرفها الشيطان))^(٦).

(١) انظر المبسوط ١٥٢/١٠، ١٥٣/١٠، البدائع ١٨٢/٥، بداية المبديء مع الهدى ٣٤/١٠، انظر الذخيرة، شرح الخرشفي على خليل ٤/١٢٣، العزيز ٤٧١/٧، روضة الطالبين ٥/٣٦٦، نهاية الحاج ٦/١٨٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٩/٤٩٨، المغني ٩/٤٩٨، كشاف القناع ٥/٢٤٠٠، مطالب أولي النهى ٥/١٨.

(٢) صورة الأحزاب الآية رقم ٥٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٨٢٤.

(٤) سورة النور الآية رقم ٣١.

(٥) انظر تخريجه ٧٢٨.

(٦) سبق تخريجه ٧٢٩.

هذا الحديث يدل على أن المرأة كلها عورة ، فلا يحل النظر إليها إلا ما استثناه
الشارع والنظر إلى الشعر لم يستثن .
٤) يقاس تحريم النظر إلى الشعر على تحريم نظر باقي البدن عدا الوجه والكفين .

المفري الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل :

ما اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز النظر إلى الشعر المنفصل من المرأة الأجنبية وهو وجه عند الشافعية ^(١) ومذهب الحنابلة ^(٢).

القول الثاني : إذا كانت المرأة يجوز النظر إلى شعرها قبل الإنفصال يجوز بعده وإلا فلا وهو الأصح عند الحنفية ^(٣) وأصح الوجهين عند الشافعية ^(٤).

القول الثالث : إن لم يتميز الشعر المبان هل هو شعر رجل أم شعر إمرأة لم يحرم ، وإن تميز بأن كان شعر امرأة حرم ، وهذا التفصيل ذكره النووي وضعيه ^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول المتأمل بالجواز :

١) لأن الشعر عند انفصاله عن الجسد ترول حرمته بالإنفصال ^(٦).

٢) ولأن النظر إليه بعد الإنفصال لا يخاف منه الفتنة ^(٧).

دليل القول الثاني المتأمل بحده الجواز :

لم أجد لهم دليلاً ، ولعلهم قاسوه على الشعر المتصل .

دليل القول الثالث المتأمل بالتفصيل :

لم أجد لهم دليلاً .

أما القياس على الشعر المتصل فإنه قياس مع الفارق لأن الشعر المتصل ربما حرك الشهوة بخلاف المنفصل فلا يخشى منه فتنة .

(١) انظر العزيز ٤٧٨/٧ ، والروضة ٣٧٢/٥ .

(٢) كشاف القناع ٥/٥ ، ٢٤٠٠ ، مطالب أولي النبي ١٨/٥ .

(٣) انظر الدر المختار ٣٧١/٦ ، والفتاوی المندیة ٣٢٩/٥ .

(٤) انظر العزيز ٤٧٨/٧ ، والروضة ٣٧٢/٥ .

(٥) انظر روضة الطالبين ٥/٥ .

(٦) كشاف القناع ٥/٥ ، ٢٤٠٠ ، معونة أولي النبي ١٨/٥ .

(٧) العزيز ٤٧٨/٧ .

المترجم :

الذى يظهر من اقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بجواز النظر إلى الشعر المنفصل وذلك لما ذكروه من أدلة فإن الفتنة تؤمن معه ، وقلمما يعبأ الناس به بل ربما وطأته أقدامهم ، وربما يكون موضوعاً في أماكن يستقر بها الإنسان السوى ، ولا يبقى غالباً على ما كان عليه قبل الإنفصال من الجاذبية .
بالإضافة إلى أن بقاء الشعر في الجسم هو الذي يزيده جمالاً ورونقاً بخلاف ما إذا انفصل فإن ذلك يفقد هذه الأمور .

المطلب الرابع: حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة.

المطلب الخامس: حكم النظر إلى شعر القوام من النساء.

المطلب السادس: حكم النظر إلى شعر الظاهرة.

المطلب السابع: حكم كشف المرأة شعرها أمام النساء
الظاهرات.

المطلب الثامن: حكم النظر إلى شعر الأمة.

المطلب التاسع: حكم نظر المملوك إلى شعر مولاته.

المطلب العاشر: حكم لمس المرأة إذا كانت من ذواته
المعارف.

فرج : حكم لمس المرأة شعر الرجل بشهوة.

المبحث الثاني: أحكام الشعر المتعلقة بالطلاق.

وفي هذه مطالبات:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق على الشعر المتصل.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل.

المبحث الثالث: حكم إيقاع الظهار على الشعر.

المطلب الرابع : حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف شعرها أمام النساء المسلمات^(١).

الأدلة :

١) استدلا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُوْلَيْهُنَّ ... أَوْ نِسَاءِهِنَّ ﴾^(٢).

ووجه ذلك أن الزينة الظاهرة يجوز ابداؤها للنساء المؤمنات ومن ذلك الشعر^(٣).
 ٢) أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل^(٤).

(١) انظر الميسوط ١٤٧/١٠ ، والبدائع ١٢٤/٥ ، الهدایة مع تکملة شرح فتح القدير ٣٠/١٠ ، وجمع الأنهر ٥٣٨/٢
 شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٤٦/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٤٠٠/١ ،
 العزيز ٧٧٧/٧ ، روضة الطالبين ٣٧٠/٥ نهاية المحتاج ١٩٤/٦ ، المغني ٥٦٢/٦ ، منتهى الإرادات ١٥٣/٢ ، الإنصاف ٣٢/٨ أخلي ٢٤/١٠ .

(٢) سورة النور (٣١) .

(٣) انظر جامع البيان ١٢١/١٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/١٢ ، تفسير القرآن العظيم لأن كثیر ٤٥٥/٣ .

(٤) بداع الصنائع ١٢٤/٥ .

المطلب السادس: حكم النظر إلى شعر القواعد من النساء

ما اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز النظر إلى شعر العجوز التي لا يشتهي مثلاها ويفهم من مذهب الحنفية^(١) وهو مذهب الحنابلة^(٢) ومآل اليه ابن القطان ، وهو قول ربعة الرأي^(٣) . ونسبة القرطبي إلى بعض الفقهاء^(٤) .

القول الثاني : لا يجوز النظر إلى شعر العجوز ويفهم من مذهب الشافعية^(٥) وإليه مآل القرطبي^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾^(٧)

(١) قال في الدر المختار ٣٦٨ / ٦ : (أما العجوز التي لا يشتهي فلا بأس بمصافحتها ومن يدها إذا أمن ، ومتى جاز المس جاز سفره بها ..) وقال في تكملة البحر الرائق ٣٦٩ / ٦ : (وأما إذا كانت عجوزاً لا يشتهي فلا بأس بمصافحتها ومن بدنها لانعدام خوف الفتنة ..) ويفهم من هاتين العبارتين: أن من شعر العجوز جائز وبناء على ذلك يجوز النظر إليه لأن ما جاز منه جاز النظر إليه كما تقدم .

(٢) المغني ٥٠٠ / ٥ حيث قال الموقف : (والعجوز التي لا يشتهي مثلاها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً) ، وكشف القناع ٥ / ٢٣٩٧ ، ذكر أنها كالخارم . والكافي ٧ / ٣ .

(٣) النظر في أحكام النظر ص ٢٥١ حيث قال : (... الثياب المذكورة وهي الخمار والجلباب ، رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال . ولكن إذا كانت من الكبار بحيث تبادر عنها الأ بصار وتستقر هذا قول ربعة بن أبي عبد الرحمن . وهذا هو الأ ظهر)

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٠٣ .

(٥) العزيز ٧ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ وقال النووي : (وأما العجوز ، فلتحتها الغزالي بالشابة ، لأن الشهوة لانضبط ، وهي محل الوطء . وقال الروياني: إذا بلغت مبلغاً يؤمن بالإفتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها ، لقوله تعالى: (والقواعد من النساء) أ.هـ روضة الطالبين ٥ / ٣٧٠ وعلى ذلك فلا يجوز النظر لغير الوجه والكتفين من أعضاء الجسم وأجزائه والإمام ال熹مي رد هذا القول وضعفه وما إلى أن العجائز لا يكشفن شيئاً حتى الوجه والكتفين تحفة اخراج ٢٣ / ٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٠٣ .

(٧) سورة النور الآية رقم (٦٠) .

(٨) القواعد : واحدتها قاعدة ، بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبير ، وبطريق أيضاً على العجز اللواتي تعدد عن التصرف من السن وقعدن عن الولد وأخيض . الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٠٣ يختصار ، وانظر زاد المسير ٥ / ٣٩٧ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : استثنى الله من قوله تعالى :

{ قُل لِّمَوْ مِنْيَنَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرَهُمْ } (١) (٢).

^(٢)) ولأن ما حرم النظر لأجله معدوم في جوتها فأشبّهت ذوات المحارم ^(٣) .

أدلة القول الثاني :

١) أن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة فاللائق بالشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال ^(٤).

٢)) ولأن لكل ساقطة لاقطة (٥).

٣) يحرم النظر إلى شعر العجوز قياساً على شعر الشابة (٦).

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحابه القول الثاني :

أما قياسهم على حرمة النظر إلى شعر الشابة فهو قياس مع الفارق لأن شعر الشابة يؤثر في جمالها بخلاف شعر العجوز فإنها لا تهتم به كاهتمام الشابة فلذلك لا يدعو لفتاة بها.

(١) سورة النور الآية رقم (٦٠).

(٢) المغني / ٩٥٠٠ ، كشاف القناع . ٢٣٩٧/٥٤

٢٣٩٦/٥ كشاف القناع (٣)

٢٣٠٢٢/٩ تحفة الحاج (٤)

نهاية احتاج / ١١٦ (٥)

النظر في علم النفس / ٥٩٧

الترجمة :

الذي يظهر لي في هذه المسألة هو جواز النظر إلى ما يظهر غالباً من العجائز ومن ذلك شعورهن ، لأنه يبعد طمع الرجال فيهن لكبرهن ، وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء التي قد توجد في المرأة الشابة ، فلذلك رفع الحرج في النظر إليهن ، فلا حرج ولا جناح في النظر إلى ذلك منهن .

الحالات [السالفة] حكم النظر إلى شعر الكافرة

اتفق الفقهاء على عدم جواز النظر إلى شعر المرأة الكافرة ^(١) .
إلا أن بعض الحنفية أجاز ذلك ^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور بالأدلة التي سبق ذكرها في مسألة النظر إلى شعر الأجنبية .
وجه الدلالة منه : عموم الأدلة حيث لم تفرق في حرمة النظر إلى شعر الأجنبية بين
مسلمة وكافرة .
وأما قول بعض الحنفية فلم أجده له دليلاً .

الدرجيم :

الذي يظهر في هذه المسألة أن النظر إلى شعر الكافرة محرم .
لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة ، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب ^(٣) .

(١) انظر الفتاوي الهندية ٣٢٩/٥ ، المستخرجة ٣١٠/١٨ ، والبيان والتحصيل ٣١٠/١٨ ، ٣١١ ، روضة الطالبين ٣٦٦/٥ ، مغني المحتاج .

قال في المنهاج (ويحرم نظر فعل بالغ إلى عورة حرة كبير أجنبية ، وكذلك وجهها وكفيها عند أمن الفتنة ١٦٦/٣ ، وقال عقبه صاحب مغني المحتاج : (والمراد بالعورة ما سبق في الصلاة وهي ما عدا الوجه والكفين) ١٦٦/٣ ، فقد أطلقوا حرمة النظر للأجنبية سواء مسلمة أم كافرة .

قال في الإقناع : (ويحرم نظر شعرها) . قال في الكشاف عقب هذا القول : (أي شعر المرأة الأجنبية كسائر أجزائها) ٢٤٠٠/٥ وهذا عام للمسلمة وغيرها .

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٥٢/٨ ، الفتاوي الهندية ٣٢٩/٥ ، كلاماً نقلأً عن الغياثية .

قال في تكملة البحر : (ولا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة) .

قال في الفتاوي الهندية : (وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة ..) .

(٣) انظر مغني المحتاج ١٦٧/٣

الحالات

اختلف الفقهاء في حكم كشف المرأة المسلمة شعرها عند النساء

الكافرات على قولين :

القول الأول : حرمة ذلك . وإليه ذهب الحنفية في الأصح ^(١) ومذهب المالكية ^(٢) وهو

أصح الوجهين عند الشافعية ^(٣) ورواية عند الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : الجواز . وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٥) وأحد الوجهين عند الشافعية ^(٦)

وأصح الروايتين عند الحنابلة ^(٧) .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

١ - استدلوا بقوله تعالى :

{ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ عَابَاتِهِنَّ أَوْ أَبْتَاهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ

بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَّ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ } ^(٨)

ووجه ذلك : أن قوله تعالى أو "نسائهم" المراد بهن الحرائر المسلمات أي

لا يجوز لل المسلمة الحرة أن تظهر بزيتها أمام النساء الكافرات ^(٩) بما في ذلك شعرها.

(١) انظر تبيير الأبصار مع الدر المختار ٣٧١/٦ ، مجمع الأئم ٣٥٩/٢ .

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشي ٤٦٢/١ ، الفواكه الدوائية ١٢٧/١ ، حاشية الصفتى ص ٩٣ .

(٣) روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ، ٣٧١ ، وفایة المحتاج ١٩٤/٦ .

(٤) الفروع ١٥٤/٥ .

(٥) الهدایة وتکملة شرح القدير ٣٠/١٠ ، البدائع ١٢٤/٥ ، مجمع الأئم ٣٥٩/٢ .

(٦) الوجيز مع شرح العزيز ٤٧٦/٧ ، ٤٧٧ روضة الطالبين ٣٧٠/٥ ، ٣٧١ ، فایة المحتاج ١٩٤/٦ .

(٧) المغني ١٩٤/٦ ، الفروع ١٥٤/٥ ، الإنصاف ٢٤/٨ ، كشاف القناع ٢٣٩٩/٥ .

(٨) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٩) انظر جامع البيان ١٢١/١٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/١٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/٣ .

٢ - واستدلوا بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح^(١) رضي الله عنه : « أما بعد ، إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمام ومعهن نساء من نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه ». وفي رواية : « فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها »^(٢).

ووجه ذلك : حرمة إظهار الزينة للنساء الكوافر ، فإن الأثر لم يستثن شيئاً من جسدها بما في ذلك شعرها .

٣ - أثر ابن عباس رضي الله عنه قال : « لا يحل لMuslimة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها »^(٣) فهذا الأثر يدل على حرمة إظهار الزينة للنساء الكافرات بما في ذلك شعرها ولثلا تصفها الكافرة لزوجها^(٤).

أدلة القول الثاني المقابل بالجواز :

١ - أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب^(٥) كما في قصة اليهودية قالت عائشة - رضي الله عنها - جاءت يهودية تسأليها فقالت : « أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ .. » الحديث^(٦).

٢ - أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي^(٧).

(١) هو أبو عبيدة بن الجراح الفهري ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة من السابقين ، اسمه عامر بن الجراح . اشتهر بكنيته والسبة إلى جده (ت ١٨ هـ) ، الإصابة ٢٢٥/٧ ، الاستيعاب ٤/٢٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب التكاثر - (باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات) ٩٥/٧ وابن جرير الطبراني في جامع البيان ١٨/١٢١ .

(٣) انظر هذا الأثر في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢ ، وتفسير ابن كثير ٤٥٥/٣ . حاشية الصفي ص ٩٣ .

(٤) المغني ٥٦٣/٦ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الكسوف - (باب التعوز من عذاب القبر في الكسوف) ٤٦٩ ، ٤٨٣ ، ٩٨٣ ومسلم - كتاب الكسوف - (باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) ٣٠/٣ . المغني ٥٦٣/٦ .

(٦) المغني ٥٦٣/٦ .

(٧) المغني ٥٦٣/٦ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول القائل بالحرمة :

أما استدلالهم بقوله تعالى "أو نسائهن" فقد اعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون المراد جملة النساء ^(١).

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الإضافة هنا لمعنى ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، والمعنى أن الزينة الظاهرة يجوز ابداعها عند النساء المسلمات دون غيرهن ^(٢).

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها .

فالجواب عنه : بأن حديثها لا يدل على أنها كانت تظهر زينتها أمام نساء أهل الكتاب ^(٣).

وأما استدلالهم بالقياس على المسلم مع الذمي فهو قياس مع الفارق لأن الرجل يختلف حاله عن الأنثى ، فالنساء فيهن نقصان العقل ظاهر ، فربما وصفتها لزوجها ، وأنظهرت له محسنها ، فيفتن بها ويطلع على عوراتها من حيث لا تدري .

الترجيح :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في حكم هذه المسألة هو القول الأول القائل بوجوب ستر المسلمة شعرها عن نظر الكافرة ؛ وذلك لما ذكر من أدلة ومناقشة ، ولأن الكافرة لا يؤمن جانبها ، وتقل الثقة بها لعدم وجود الرادع ، فتلحق بالرجل الأجنبي .

(١) المغني ٥٦٣/٦

(٢) انظر النظر بين المباح والمنوع إعداد خالد إبراهيم الصقعي ص ٥٥ .

(٣) أحكام العورة والنظر لمساعد الفلاح ص ٣٩٣ .

المطلب الثامن: حكم النظر إلى شعر الأمة

اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى شعر الأمة إذا كانت مملوكة مطلقاً أو مملوكة غيره إذا أمنت الفتنة^(١) ، وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وهو أصح الأوجه عند الشافعية^(٤) وهو مذهب الحنابلة^(٥) .

وقال الشافعية في وجه بالحرمة ، قال النووي وهو وجه غريب^(٦) .
وأما عند الشراء فقد اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى شعرها^(٧) .

الأدلة :

أدلة المجيزين :

أولاً : أدلة حل النظر إلى شعر مملوكته .

(١) لأنه حل له ما هو أكثر منه - وهو الجماع - لقوله عز وجل :

﴿ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٨) .^(٩)

(٢) قياساً على ذوات المحارم^(١٠) بل هي كالزوجة .

(٣) ولأن عورة الأمة كعورة الرجل^(١١) .

(١) انظر المبسوط ١٥١/١٠ ، ١٥٢ ، مawahب الجليل ١٨٠/٢ ، مغني الحاج ١٦٨/٣ ، كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ .

(٢) البدائع ١٧٩/٥ ، ١٨٥ ، الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ .

(٣) الذخيرة ١٠٣/٢ ، قال القرافي : (الإماء مثل الرجال) ، انظر الفواكه ١٢٧/١ .

(٤) العزيز ٤٧٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٥ .

(٥) المقفع ١١٦/١ ، كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ ، مطالب أولي النهى ١٢/٥ .

(٦) العزيز ٤٧٤/٧ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٥ .

جعلوا عورتها كالحرة ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز النظر منها إلى غير الوجه والكفين .

(٧) انظر الحاشية رقم (١) .

(٨) سورة المؤمنون الآية رقم (٦) .

(٩) البدائع ١٧٩/٥ .

(١٠) الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ .

(١١) المراجع السابقة في الحاشية رقم (١) .

ثانياً : الأدلة على أن مملوكة الغير يحل النظر إلى شعرها .

١) لما روي أن عمر رأى أمّة متقدعة فعلاها بالدرة وقال : «ألق عنك الخمار يا دفار (١) أتشبهين بالحرائر» (٢) .
فدل على حل النظر إلى شعرها (٣) .

٢) حديث أنس : «أن رسول الله لما أسلم على صفية (٤) قال الناس : لا ندرى أجعلها أم المؤمنين أم أم ولده ؟ فقالوا إن حجبها فهي أم المؤمنين وإن لم يحجبها فهي أم ولده فلما ركب وطا لها خلفه ومدّ الحجاب بينه وبين الناس» (٥) . وهذا يدل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً عندهم (٦) .

٣) ولأن الناس حاجة إلى النظر إلى هذه الموضع لاختلاف قيمتها باختلف أطراها ، فألحقت بذوات المحارم دفعاً للحرج عن الناس (٧) .

٤) ولأنها تخرج لحوائج مولاهما وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها ، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب (٨) .

أما دليل القول الثاني :

قياساً على الحرة (٩) .

(١) دفار : أي منته الربيع ، كنایة عن خبث الخبر والمخبر ، المصباح المنبر ١٩٦/١ مادة دفر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة - (باب في الأمة تصلي بغير خمار) ٤٠/٢ رقم ٦٢٣٨ .

(٣) انظر البائع ١٨١/٥ بحذف يسir .

(٤) وهي صفية بنت حبي بن أخطب بن شعبة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران ، وأمها برة بنت سهول ، تزوجها النبي ﷺ في ستة سبع من المحرجة ، وكانت عاقلة حلمة فاضلة روت أحاديث عن النبي ﷺ (ت ٥٠ هـ) ، الاستيعاب ٤٢٦، الإصابة ٤٢٦/٨، ٢١٢ - ٢١٠ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب البناء في السفر) ٤٠/٧ رقم ٩١ ، وأخرجه مسلم - كتاب النكاح - (باب فضيلة إعناقه أمهه ثم يتزوجها) ١٤٥/٤ - ١٤٦ .

(٦) كشاف القناع ٢٣٩٦/٥ .

(٧) انظر البائع ١٨١/٥ باختصار .

(٨) المداية ٣٥/١٠ .

(٩) معنى الحاج ١٦٨/٣ .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحابه القول الثاني :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس بأنه قياس مع الفارق ، فإن الأمة تدعوها الحاجة إلى كشف شعرها بخلاف الحرة ، وهو مخالف لما ورد عن عمر في شأن الإماماء ، ومخالف لما هو المعهود من حال الإماماء في عهد الصحابة ، كما بيناه في قصة زواجه صلوات الله عليه من صفيه رضي الله عنها .

الترجمي :

الذي يظهر من قوله العلماء هو القول بجواز النظر إلى شعر مملوكة الغير إذا أمنت الفتنة ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

الحكم على نظر المملوك إلى شعر مولاته

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز نظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول ابن عباس^(١) ومالك^(٢) ، وهو الأصح من مذهب الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤) .
أما الإمام مالك فقد أجاز للعبد الوجع^(٥) أن يرى شعر سيدته^(٦) .

القول الثاني : يكره ذلك وهو قول سعيد بن المسيب ، وطاؤس ، ومجاحد والحسن
وكره الإمام أحمد^(٧) وكره مالك ذلك إذا كان للعبد منظر^(٨) .

القول الثالث : يحرم ذلك وهو مذهب الحنفية^(٩) وهو اختيار الموفق^(١٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بالجواز

١) لقوله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } ^(١١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة إلا ما استثنى في الآية ، وهو ملك
اليمين ، فدل على أنه يأخذ حكم ذوي المحارم ، لأنه معطوف عليهم .

(١) المغني ٤٩٥/٩ .

(٢) المستخرجة ٤٠١/١٨ ، والبيان والتحصيل ٤٠١/١٨ ، ٤٠٢ ، شرح الخروشي على مختصر خليل ٤/٢٣٢ ، النظر في
أحكام النظر ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٦٩ ، وقال القاضي حسين : (فإن كاتبته فليس بمحرم) ، مغني المحتاج ٣/١٦٨ .

(٤) انظر كشاف القناع ٥/٢٣٩٧ ، مطالب أولى النهي ٥/١٤ .

(٥) الوجع : أي القبيح المنظر ، شرح الخروشي على مختصر خليل ٤/٢٣٢ مادة وجع .

(٦) البيان والتحصيل ١٨/٤٠١ ، ٤٠٢ ، وانظر النظر في أحكام النظر ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٧) المغني ٩٥/٤ .

(٨) شرح الخروشي على مختصر خليل ٤/٢٤٢ ، الناج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/١٢٧ .

(٩) المبوسط ١٠/١٥٧ ، البدائع ٥/١٨٣ ، بداية المبتدئ ١٠/٣٧ ، الهدایة ١٠/٣٧ .

(١٠) المغني ٩٥/٤ ، حيث قال : (.. فلم يكن محراً كتروج أحنتها ، وأنه غير مأمون عليها ..) .

(١١) سورة النور الآية رقم (٣١) .

٢) ولقوله تعالى : { لِيَسْتَعْذِنُكُمْ أَلَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ وَأَلَّذِينَ لَمْ

يَبْلُغُوا أَلْحَلَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }

إلى قوله :

{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ } ^(١)

وجه الدلالة : أن الله شرع الاستئذان للملوك سواء كان عبداً أم أمّة ثلاثة أوقات

فقط ^(٢) ، وبقية الأوقات لا يلزم الاستئذان لهم فدل على أنهم في حكم المحارم.

٣) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ ، فَمَلَكَ مَا يَؤْدِي ، فَلَا تَحْجُبْ مِنْهُ » ^(٣).

وجه الدلالة : أن العبد لا يتحجب عنه إلا إذا أدى ما عليه فدل على أنه في حكم المحارم إذا لم يملك ما يؤديه .

٤) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد وبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال : « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكَ » ^(٤).

وجه الدلالة : أنه لما لم يلزمها النبي ﷺ بالاحتجاب من عبدها دل على أنه في حكم محرمها خاصة ، ولما لم تجد ما تغطي به رأسها ورجليها ، ولم يبين لها النبي ﷺ ما تغطيه منها دل على جواز النظر إليهما .

٥) ولأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له ذلك كذوي المحارم ^(٥).

(١) سورة النور الآية رقم (٥٨) .

(٢) انظر تفسير البغوي ٦٠/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب العتق - (باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت) ٤/٤٤ . وأخرجه الترمذى - من أبواب البيوع - (باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي) ٣/٥٦٢ . وابن ماجة - كتاب العتق - (باب المكاتب) ٢/٨٤٢ .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس - (باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته) ٤/٣٥٩ .

(٥) المغني ٩٥/٤ ، كشاف القناع ٥/٢٣٩٧ .

أحلاة القول الثاني :

لأن النظر من الجميل محرك جالب للهوى ، بخلاف نظر القبيح فإنه أقرب إلى كونه مروعاً^(١).

أحلاة القول الثالث : القائل بالتحرير :

١) لقوله تعالى : { قُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ }^(٢).

أن الأمر بغض البصر عام يشمل العبد وغيره^(٣).

٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة »^(٤).

الضيعة : من ضاع يضيع ضيعة وهي تأتي بمعنى التلف والموضع الذي يضيع فيه الإنسان^(٥).

وجه الدلالة : أن العبد ليس بذى محرم، ولو كان ذا محرم لما كان السفر معه ضيعة.

٣) أنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت^(٦).

فهو غير مأمون عليها ، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية ، والملك لا يقتضي النفقة الطبيعية ، بدليل السيد مع أمته^(٧).

٤) ولأنها لا تحرم عليه على التأييد ، ولا يحل له استمتاعها ، فلم يكن محرماً كزوج أختها^(٨).

(١) انظر النظر في أحكام النظر ص ٣٤٦ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٣) انظر البدائع ١٨٣/٥ .

(٤) الضيعة : من ضاع يضيع ضيعة وهي تأتي بمعنى التلف والموضع الذي يضيع فيه الإنسان.

انظر : النهاية ١٠٨/٣ ، والمصباح ٣٦٦/٢ مادة ضاع

(٥) أورده الهيثمي - كتاب الحج - (باب في سفر النساء) مجمع الروايد ٢١٤/٣ .

(٦) الهدایة ٣٧/١٠ .

(٧) المغني ٤٩٥/٩ .

(٨) المغني ٤٩٥/٩ .

المناقشة :

مناقشة حجة أصحابه القول الأول :

أما استدلالهم بقوله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } ^(١).

فقد احتجوا عليه : بأن المراد بملك اليمين هنا الإناث دون الذكور ^(٢).

وي يمكن الجواب عن ذلك : بأن الآية عامة ، وقصرها على الإماماء دون العبيد حكم لا دليل عليه.

واعترض على ما استدل به الإمام مالك : بأنه لا دليل على التفريق بين الوعد ومن له منظر وهذه الأمور تختلف حسب الأنظار .

مناقشة حجة أصحابه القول الثالث :

أما استدلالهم بقوله تعالى : { قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ } ^(٣).

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا العموم مستثنى بالأدلة السابقة في كون المملوك له حكم المحارم ومن ذلك النظر إلى شعر سيدته .

أما استدلالهم : بحديث « سفر المرأة مع عبدها ضيعة ^(٤) ».

فيمكن الجواب عنه : بأن هذا الحديث في ذم السفر مع العبد لا علاقة له بالنظر .

أما استدلالهم : بأنه غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة ... إلخ .

(١) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٢) انظر المبسوط ١٥٧/١٠ .

(٣) سورة النور الآية رقم (٣١) .

(٤) سبق تخریجه ص ٧٥٦ .

فيمكن الجواب به منه : بأن هذا أمر باطل لا يمكن أن ينبع الحكم عليه ، بل قد يوجد من ذوي المحارم من تتحقق فيه الشهوة أيضاً ومع ذلك لا يخرج عن كونه محramaً ، فلما صح الدليل أنه في حكم المحارم فلا عبرة في غيره من التعليقات .
أما استدلاله : بالقياس على زوج الأخت في كونها لا تحرم عليه على التأبيد .
فيمكن الجواب به منه : بأنه قياس في مقابل الدليل فلا عبرة به .

الترجمة :

الذي يترجم من أقوال العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل: بجواز نظر العبد إلى شعر مولاته .

لأن الله تعالى عطف ذكرهم على ذوي المحارم ولو لم يأخذوا حكمهم لكان ذكرهم لا فائدة له ، ثم إن العبد يصعب على مولاته التحرز عن كشف شعرها عنه ، وخاصة أن الحاجة إليه متحققة ، وربما كان دخوله على مولاته أكثر من دخول غيره من ذوي المحارم ، كما أن الحرج الذي يقع من الاحتياط عن ذوي المحارم يقع أيضاً منه ، والمشقة تجلب التيسير .

المطالب العالقة بحكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذات المحارم

القاعدة من المذهبية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) :

كل ما يجوز النظر إليه من ذات المحارم يجوز مسه إذا أمنت الفتنة وعلى ذلك يجوز مس شعر ذوات المحارم .

الأدلة :

الأدلة على جواز مس ذواته المحارمه :

١) لما روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول : «أجد منها ريح الجنة»^(٤) .

وجه الدلالة : أن تقبيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لفاطمة دليل على جواز المس لرأس المحرم وشعرها .

٢) لتحقيق الحاجة إلى ذلك في المسافرة ، وقلة الشهوة للمرحمة^(٥) وتخصيص المسافرة باعتبار الغالب وإن فالحاجة موجودة في غير السفر^(٦) .

(١) البدائع ١٨٠/٥ ، بداية المبتدئ ٣٤/١٠ ، البناء ١٧١/١١ ، تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨ ، ٣٥٧ .

(٢) انظر العزيز شرح الوجيز ٤٨٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٧٣/٥ .

(٣) كشف النقاع ٢٤٠٠/٥ ، مطالب أولي النهى ٢٠/٥ .

(٤) أورده الهيثمي - كتاب الأدب - (باب قبلة الولد) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر) ٤٢/٨ .

(٥) الهدایة ٣٤/١٠ .

(٦) انظر البناء ١٧٤/١١ .

نحو من: اللمس إذا كان بشهوة هل تثبت به المحرمية أم لا ؟

هذه المسألة ذكرها فقهاء الأحناف ولم أجدها لغيرهم فإذا وقع اللمس من الرجل للمرأة أو العكس فإن المحرمية تثبت بذلك في إحدى الروايتين ولكن بقيود :

- ١ - أن يكون اللمس بشهوة ^(١) .
- ٢ - أن يكون بلا حائل أو بحائل لا يمنع حراره البدن ^(٢) .
- ٣ - أن يكون الشعر الملموس على الرأس احترازاً من المسترسل ^(٣) .

الدليل على ذلك :

لأن الأسباب الداعية إلى الوطء في إثبات الحرمة كالوطء في إثباتها ^(٤) والذي يظهر لي حسب ما ذكر سابقاً ^(٥) أن الحرام لا يوجب الحرمة؛ لأن المحرمية نعمة لا تتال بالحرام .

(١) شرح المداية ٢٢١/٣ شرح فتح القدير ٢٢١/٣ حاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢١/٣ ، حاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢/٣ .

(٤) العناية ٢٢١/٣ .

(٥) انظر ص ٧٣٧ .

البعض الآخر من آراء المذاهب في إيقاع الطلاق على الشعر المتصل

وفيه مطلبان:

القول الأول : إيقاع الطلاق على الشعر المتصل

اختلف المفهوم في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الطلاق لا يقع وهو قول سحنون^(١) وابن عبد الحكم من المالكية^(٢) وهو مذهب الحنفية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني : أن الطلاق يقع وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) وقول محتمل عند بعض الحنابلة^(٧). وبه قال الحسن البصري^(٨).

الأدلة : أدلة القول الأول : القائلين بعدم وقوع الطلاق .

١ - قوله تعالى : { قَطَّلْتُ قَوْهَنَ لِعَذَّقَهُنَّ }^(٩).

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بتطليق النساء ، والنساء جمع المرأة ، والمرأة اسم لجميع أجزائها ، والأمر بتطليق الجملة يكون نهايةً عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن ؛ لأنه ترك لتطليق جملة البدن والأمر بالفعل نهي عن تركه والمنهي لا يكون مشروعاً فلا يصح شرعاً^(١٠).

(١) (١٦٠ - ٢٤٠ هـ). عبد السلام بن سعيد بن حبيب التونخي المعروف بسحنون ، وهو اسم طائر سمى به لحدته في المسائل ، كان ثقة حافظاً للعلم اجتمع في خلال قلماً اجتمع في غيره الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، أخذ عن أئمة كالبهلوان بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب ، وأخذ عنه ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ، انظر الدبياج المذهب ص ١٦٠ - ١٦١ ، شجرة النور الذكية ص ٦٩ - ٧٠.

موهاب الجليل ٣٤٥/٥.

(٢) شرح فتح القدير ١٤/٤، العناية ١٤/٤، توير الأ بصار ٥٧٧/٦، مجمع الأئمٰر ٣٨٩/٦، بدر المقى شرح المتنى ٣٨٩/١.

(٣) المقنع ١٦٣/٣ ، المغني ٥١٣/١٠ ، الإنفاق ١٩/٩ ، شرح الوركشي ٤٣١/٥.

(٤) الكافي ٤٧٩/١ ، مختصر خليل مع الموهاب ٣٤٥/٥ ، شرح الخروشي ٤٩٨/٤ ، الشرح الكبير ٣٧٣/٢.

(٥) مختصر المتنى مع الحاوي ١١٢/١٣ ، الحاوي ١١٢/١٣ ، روضة الطالبين ٦٠/٦.

(٦) المغني ٥١٣/١٠ .

(٧) الفروع ٤٠٢/٥ ، الإنفاق ١٩/٩ .

(٨) سورة الطلاق (١).

(٩) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

(١٠) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

- ٢ - أنه جزء ينفصل عنها في حال السلامه فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق فإنه لا خلاف فيه ^(١).
- ٣ - ولأن الشعر لا روح فيه ولا ينجز بالموت ولا ينقض الوضوء مسه فأشبه العرق والريق والسن ^(٢).
- ٤ - ولأن صحة الطلاق معتبر بالقول فلم يصح إيقاعه على غير معين كالبيع والنكاح ^(٣).
- ٥ - ولأنه سبب للفرقة فلم يصح تعليقه ببعض معين كالفسخ ^(٤).
- أدلة القول الثاني :** القائلين بإيقاع الطلاق إذا قال لها شعرك طلاق.
- ١ - لأن الشعر من محسن المرأة ومن خلقتها فأشبه سائر جسدها ^(٥).
- ٢ - أنه جزء استباحه بعقد النكاح فوجب أن يقع فيه الطلاق إذا كان من أصله كالجزء الشائع ^(٦).
- ٣ - أنه أشار بالطلاق إلى عضو متصل بها اتصال الخلقة فوجب أن يكون الإشارة به إلى جميع الجملة ، كالأعضاء الخمسة ^(٧).

المناقشة

مناقشة أدلة القول الأول : القائل بعدم وقوع الطلاق.

نوتشن قياسهم على الحمل وذحوه بأنه قياس لا يصح لأنه لم يستبعهما بعقد النكاح . ويمكن أن يجذب عن هذا بما سبق : وهو أن القياس على هذه الأجزاء قياس صحيح بجامع أن كلا منها ينفصل في حال السلامه فألحقت ببعضها في الحكم .

(١) المغني ٥١٣/١٠ ، شرح الزركشي ٤٣١/٥ ، شرح متهى الإرادات ٩٩/٣ .

(٢) انظر المغني ٥١٣/١٠ .

(٣) الحاوي ١١٢/١٣ .

(٤) انظر البدائع ٢٠٩/٣ ، والحاوي ١١٢/١٣ حيث استدل للحقيقة .

(٥) مواهب الجليل ٣٤٥/٥ ، شرح الزركشي ٤٩٨/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٣/٢ .

(٦) الحاوي ١١٢/١٣ ، الجزء الشائع : (كالنصف والربع) .

(٧) الحاوي ١١٢/١٣ ، والأعضاء الخمسة هي : (الرأس ، والظهر ، والوجه ، والرقبة ، والفرج) .

ثم إنه لم يستحبهما استقلالا وإنما استباحها تبعاً؛ لأنه عقد النكاح أضيف إلى جملة البدن، ولا يتصور إيقاعه على بعض الأعضاء دون بعض.

مناقشة أدلة القول الثاني: القائل بوقوع الطلاق.

أولاً: نوقيع استدلالهم: بأن الشعر من محسن المرأة ومن خلقها بأن الشعر وإن كان من الخلقة إلا أنه يزول ويخرج غيره، فليس هو كالأعضاء الثابتة فكان قياساً مع الفارق^(١).

ثانياً: أما قياسهم على الجزء الشائع.

فقد نوقيع: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجزء إذا كان شائعاً فما من جزء يشار إليه إلا وتحتمل أن يكون هو المضاف إليه الطلاق، فتعذر الاستمتاع بالبدن، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة بخلاف المعين^(٢).

وأيضاً فيكون بإيقاع الطلاق على الشعر قد أضاف الطلاق إلى غير محله؛ لأن محل الطلاق ما فيه قيد النكاح وهو تسليمها نفسها، والطلاق ينبع عن رفع القيد، ويرتفع الحل تبعاً لرفعه كما ثبت تبعاً لثبوته، وهذا القيد المعنوي ليس في اليد ولا في غيرها من أجزاء الهوية؛ لأن المنع خطاب ولا يتعلق بالأجزاء الخارجية، بل بسمى العاقل المكلف؛ ولهذا جاز النكاح وإن لم يكن لها يد، وحل الاستمتاع بالأجزاء المعينة تبعاً لذلك، بخلاف الجزء الشائع إذ لا وجود للمسمى بدونه فكان محلاً للنكاح فكذا الطلاق^(٣).

ثالثاً: أما قولهم: أنه أشار إلى عضو متصل بها اتصال الخلقة... الخ.

فالجواب عنه كالجواب عن الدليل الأول.

بأنه وإن كان هذا العضو متصلة اتصال الخلقة إلا أنه يفارق سائر الأعضاء، لإمكان انفصاله منها حال السلامة، فهو أقرب في القياس إلى الأجزاء المنفصلة كالريل والعرق والحمل ويبعد إلحاقه بالأعضاء الثابتة لاختلافه عنها في هذه الصفة^(٤).

(١) انظر المغني ٥١٣/١٠، انظر شرح متنى الإرادات ٩٨/٣.

(٢) البدائع ٢٠٩/٣.

(٣) انظر المهدية ١٥/٤، شرح فتح القيدير ١٥/٤.

(٤) انظر المغني ٥١٣/١٠، وشرح متنى الإرادات ٩٨/٣.

التدجيم :

وأظهر قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل بعدم وقوع الطلاق؛ لأن الأقوية في هذه المسألة تعارضت، فمن أوقع الطلاق الحق الشعر بالجزء الشائع أو بالأعضاء الثابتة، ومن منعه الحق بالحمل والريق ونحوها، وبعد التأمل فإن أصح القياسين هو إلحاقي الشعر بالأجزاء المنفصلة، وذلك لأن العلة الجامعة بينهما هي الانفصال في حال السلامة في كل منهما كالظفر وهذا ما لا يوجد في الجزء الشائع أو الأعضاء الثابتة.

المطالب الثالثة: إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل

اتفق الفقهاء على عدم وقوع الطلاق إذا كان على الشعر المنفصل قوله : (شعرك
هذا طلاق ، وأشار إلى شعر منفصل عنها) .
صرح بذلك المالكية ^(١) ، وهو ما يفهم من كلام الشافعية ^(٢) .
وأما الحنفية ^(٣) والحنابلة ^(٤) : فإذا كان لا يقع الطلاق عندهم إذا أوقعه على
المتصل فمن باب أولى أن لا يقع على المنفصل .

الأدلة :

ونذلك قياسا على البصاق عند المالكية ^(٥) وقياسا على الأذن الملصقة بعد قطعها عند
الشافعية ^(٦) .

وهذا هو الصحيح لما عللوا به .

ولما سبق ترجيح عدم وقوع الطلاق بإيقاعه على الشعر المتصل فكان ترجيح عدم إيقاعه
إذا أوقعه على الشعر المنفصل من باب أولى .

(١) شرح الخروشي على مختصر خليل ٤٩٨/٤ ، الحاوي ١١٢/١٣ .

(٢) الحاوي ١١٢/١٣ . ذكر أن ما لم يكن متصلة اتصال الخلة كالحمل والأذن الملصقة بعد القطع فلا تطلق بإطلاقه فمن
باب أولى أنها لا تطلق بطلاق الشعر المنفصل الذي لم يلتصق .

(٣) شرح فتح القدير ١٤/٤ ، العناية ١٤/٤ ، تویر الأبصار ٥٧٨/٦ ، مجمع الأئمہ ٣٨٩/١ .

(٤) المغني ٥١٣/١٠ ، المقتنع ١٦٣/٣ ، الإنصاف ١٩/٩ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٣١/٥ .

(٥) شرح الخروشي على خليل ٤٩٨/٤ .

(٦) الحاوي ١١٢/١٣ .

حكم إيقاع الظهار على الشعر

- القول الأول :** أن الظهار لا يقع على الشعر ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) .
- القول الثاني :** أن الظهار يقع على الشعر ، وإليه ذهب المالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قال تعالى : { أَلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ تَسَايَّهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ } ^(٥) .

وجه الدلالة : أن الظهار مشتق من الظهر ^(٦) ، ويلحق به ما في معناه من الأعضاء الثابتة كالرأس ، والفرج ، ونحوهما ^(٧) ، وأما الشعر فلا يلحقه الظهار لأنّه ليس بهذا المعنى .

دليل القول الثاني :

استدلوا بالقياس :

فالحقوا الشعر بالأعضاء الثابتة كالرأس واليد ونحوها ^(٨) .

(١) الفتوى الهندية ٥٠٦/١ .

(٢) المغني ٦٥/١١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٤/٣ ، ٣٦٥ .

(٤) مغني المحتاج ٤٥٠/٣ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٤/٤ .

(٥) الجادلة الآية رقم (٢) .

(٦) انظر المصباح المنير ٣٨٨/٢ .

(٧) انظر المغني ٦٤/١١ ، ٦٥ .

(٨) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٤/٣ ، ٣٦٥ ، مغني المحتاج ٤٥٠/٣ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٤/٤ .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني :
بأنه قياس مع الفارق وذلك ؛ لأن إلحاد الشعر بالأعضاء الثابتة إلحاد غير صحيح ، فإنه
ليس في معناها ، لإمكان انفصاله في حال السلامة فهو أشبه بالرريق ، وعلى ذلك فإن إيقاع
الظهار عليه لا يصح .

الترجمة :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لما ذكر من
أدلة ومناقشة .

المبحث الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحادة .

و فيه خمسة مطالبه :

المطلب الأول : حكم الترجيل للحادة .

المطلب الثاني : حكم الادهان للحادة .

المطلب الثالث : حكم الاحتضان للحادة .

المطلب الرابع : حكم الاستدراك و نتفه الإبط للحادة .

المطلب الخامس : حكم الأخذ من الشعر عند المصيبة .

المطلب الأول حكم الترجيل

أولاً : تعريفه الترجيل :

الترجيل : هو تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه ، ويقال : الشعر المرجل : الشعر المسرح^(١).

تعريفه الإحداد : الحاء والدال أصلان الأول المنع والثاني طرف الشيء . ويقال حدت المرأة على بعلها وأحدثت إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(٢) . ويقال الحاد والمحد : تاركة الزينة للعدة^(٣) .

ثانياً : تعريفه الإحداد لمن المفهوم :

تعريفه الإحداد لمن المعنوية : هو ترك الزينة من معندة بطلاق بائن أو موت^(٤) .

تعريفه الإحداد لمن الماليكية :

هو ترك الزينة المعتادة^(٥) .

تعريفه الإحداد لمن الشاهبة :

هو ترك المرأة الزينة وما يدعون إلى المباشرة^(٦) .

تعريفه الإحداد لمن المعاشرة :

هو اجتناب المرأة الزينة وما يدعون إلى المباشرة^(٧) .

(١) انظر لسان العرب ١٥٧/٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٢.

(٣) القاموس المحيط ص ٢٥٠.

(٤) البحر الرائق ٤/٤٥٠.

(٥) شرح زروق ٩١/٢ ، وانظر الشرح الكبير ٤٢٨/٣ .

(٦) المهدب ١٣١/٣ .

(٧) الكافي ٢١٠/٣ .

الترجيم بين التعريفاته :

عند التأمل والنظر في مضمون هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو اجتناب الزينة ، ويشمل ما ذكروه الطيب واللباس والترجيل ونحوها . إلا أن قيد الأحناف وهو قولهم : (معتدة بطلاق بائن) غير صواب ؛ وذلك مخالف لقول النبي ﷺ « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ^(١) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة ^(٢) من قسط ^(٣) أو أظفار ^(٤) » .

وجه الدلالة : هذا الحديث قصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها دون غيرها ؛ وأن المطلق أعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها لأجله بخلاف الموت فإن أمر سار به إلى القبر قهرا عنه ^(٥) .

ثالثاً : أقوال العلماء في حكم ترجيل المحدة :

أجمع أهل العلم على منع المرأة المحدة من الطيب والزينة خلافا للحسن البصري فإنه لا يرى الإحداد ^(٦) .

(١) العصب : صبغ لا يبنت إلا باليمين ، المصباح ٤١٣/٢ مادة عصب .

(٢) نبذة : أي قطعة منه ، النهاية ٧/٥ .

(٣) القسط : ضرب من الطيب . وقيل : هو القود .

والقسط : عقار معروف في الأودية طيب الريح ، تبخر به النساء والأطفال ، النهاية ٦٠/٤ مادة قسط .

(٤) أخرجه البخاري كتاب العدة — باب القسط للحادية عند الطهر (١١٥/٧ - ١١٦) رقم ٢٥٦ ، ومسلم كتاب

الطلاق — باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتعميمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٤/٤ - ٢٠٤) واللفظ .

(٥) المقنع ٢٩٠/٣ .

(٦) الإجماع ٥١-٥٠ ، المغني ١١/٢٨٤ ، بداية المجهد ونهاية المقتصد ٤/٤٦٧ .

وبما أن الترجيل يؤدي إلى الزينة والتحسين فقد اتفق الفقهاء على منعه على المحدة في الجملة^(١).

أما إذا حلا الترجيل من الزينة فقد أجازه الفقهاء على تفصيل بيدهم :

أما الأحذاف فقد قيده : بأن تمشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقه^(٢).

واشترط المالكية : ألا تمشط بما يختمر في رأسها كالحناء والكتم وما أشبهه^(٣).

وأما الشافعية : فاشترطوا لجواز الامتشاط ألا يكون بدهن أو نحوه^(٤).

وأما المغناطية : فجواز الامتشاط عندهم إذا كان للتنظيف لا للزينة ، فمنعوها من الامتشاط بالحناء وأجازوه بالسدر^(٥).

الأدلة :

استدلوا على منع الزينة للمحدة بالأدلة التالية :

١ - قول النبي ﷺ « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار »^(٦).

٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر^(٧) من الثياب الممشقة^(٨) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل »^(٩).

(١) انظر شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ ، البحر الرائق ٢٥٣/٤ ، البيان والتحصيل ١٦٨/١٨ ، شرح زروق على الرسالة ٩٠/٢ ، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ ، المهدب ١٣١/٣ ، مغني المحتاج ٥١١/٣ ، الكافي ٢١١/٣ ، المغني ٢٨٨/١١.

(٢) شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ ، البحر الرائق ٢٥٣/٤.

(٣) انظر البيان والتحصيل ١٦٨/١٨ ، شرح زروق على الرسالة ٩٠/٢ ، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/٣ .

(٤) مغني المحتاج ٥١١/٣ .

(٥) انظر الكافي ٢١١/٣ ، المغني ٢٨٨/١١ .

(٦) تقدم تخریجه ص ٧٧٠ .

(٧) المعاشر : العصر : نبات يصبح به ، منه ريفي ، ومنه بري ، وكلامها نبت بأرض العرب ، وقد عصرت الثوب فتعصر . لسان العرب ٢٤٢/٩ مادة عصر .

(٨) المشقة : أي الثياب المصبوغة بالمشق ، والمشق : طين يصبح به الثوب ، لسان العرب ١١٧/١٣ مادة شرق .

(٩) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - باب فيما تجتب المعتدة في عدّها ٧٢٧/٢ ، ٧٢٨ رقم ٢٣٠٤ ، وأخرجه النسائي =

وجه الدلالة من المحدثين : أنهم صرحا الدلالة في منع الزينة عموما على المحتدة ، ويشمل ذلك الترجل الذي يقصد به التحسين والتجميل .

الأدلة على التفصيل :

تعليق الأحناف :

لأن الامتشاط باسنان المشط الضيقة يحصل به معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة لا يحصل به معنى الزينة ^(١) .

واستدل الشافعية والحنابلة : بما روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال « لا تمشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : قلت : بأي شيء أمشط يا رسول الله قال : « بالسدر ، تغلفين به رأسك » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الامتشاط الممنوع هو الذي يؤدي إلى الزينة كالمتشاط بالطيب وبالحناء ونحوه ، وقد نص الحديث على جواز الامتشاط بالسدر علل الحنابلة ذلك ؛ بأن الامتشاط بالسدر ، يراد للتظيف لا للزينة ^(٣) . بما أن منع الزينة للمحده متقد عليه في الجملة ، وإنما الخلاف وقع في بعض القيود التي ذكرت سابقا .

ما قوالي : الفقهاء كلها تدور حول حديث أم سلمة ولذلك فهم متفقون على أن الترجيل أو الامتشاط لا بأس به إذا لم يكن به زينة .

والذي أراه راجحا أن ما كان زينة في العادة فهو ممنوع منه ، وما لم يكن زينة فلا بأس به ، لأن عادات الناس تختلف مما يكون زينة في بلد قد لا يكون زينة في بلد آخر .

— كتاب الطلاق — باب ما تجتبه الحادة من الباب المصححة ٢٠٣/٦ رقم ٣٣٥/٦ وأحمد ٢٦٦٣٧ .

الحكم على الحديث (صحيح) صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٨/٢ رقم ٢٠٢٠ .

(١) انظر شرح فتح القدير ٤/٣٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود — كتاب الطلاق — باب فيما تجتب المحتدة في عدتها ٧٢٨/٢ رقم ٢٣٠٥ ، وسكت عنه فأقل درجاته

الحسن ، و النسائي — كتاب الطلاق — (باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر) ٢٠٤/٦ .

الحكم على الحديث قال الألباني : (ضعيف) ضعيف سنن أبي داود ٢٣٠ رقم ٥٠٢ .

(٣) الكافي ٢١١/٣ ، المغني ١١/٢٨٨ .

حكم الادهان للحادية

اتفق الفقهاء على حرمة الادهان للمعده بالدهن المطيب^(١).
 واتلقوا في حكم ادهان المعده بالدهن غير المطيب على قولين :
القول الأول : الجواز ، وإليه ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).
القول الثاني : الحرمة ، وإليه ذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن التحريم من الشرع ، ولم يرد بتحريمه و لا هو في معنى المحرم^(٦).

دليل القول الثاني :

لأن الدهن لا يعرى عن نوع طيب^(٧) ، وفيه زينة الشعر^(٨).

الممناقشة :

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على الحرمة ، بما فيه من وجود الزينة .
فالجواب عنه : أن الادهان بالزيت ونحوه لا تبقى له رائحة ولا تظهر فيه الزينة
 وليس بطيب ، وقد تعارف الناس على ذلك ، يدل لذلك مفهوم حديث أم سلمة - رضي الله

(١) انظر الهدایة مع شرح فتح القدیر ٤/١١٩ ، شرح الخرشی ٥/٣٣٩ ، الإقاع للشربینی ٢/٣٥٧ ، العزیز ٩/٤٩٥ ، المدع ١/١٠٢ ، التسقیح المشبع ص ٣٤٠ وشرح الزركشی على مختصر الخرقی ٥/٥٧٣.

(٢) شرح زروق على رسالة أبي زيد ٢/٩٠ ، شرح الخرشی على مختصر خليل ٥/١١٩ .
 المدع ٧/١٠٣ ، وانظر التسقیح المشبع ص ٣٤٠ .

(٣) الهدایة مع شرح فتح القدیر ٤/٣٣٩ .

(٤) الإقاع للشربینی ٢/٤٧٢ ، مغني المحتاج ٢/٤٠١ .
 الكافي ٢/٣٢٨ .

(٥) الهدایة في شرح فتح القدیر ٤/٣٣٨ ، الإقاع للشربینی ٢/٣٥٧ .
 العزیز ٩/٤٩٥ .

عنها - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمشطي بالطيب » ^(١) حيث دل على أن النهي
خاص بما فيه طيب دون غيره .

الترجيع :

الذي يترجح من قولي الفقهاء هو القول بالجواز وذلك ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

حكم الاختصار في الحادىة

اتفق الفقهاء على أن المرأة المحددة على زوجها يحرم عليها أن تخسب مدة عدتها^(١) واستثنى بعض فقهاء المالكية الصباغ بالأسود فأجازوه إلا أن يكون زينة قوم فتجتبه^(٢).

الأدلة :

١ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (دخل علي رسول الله - حين توفي أبو سلمة - فقال لي : « لا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ») قالت : بآي شيء أمشط ؟ قال : بالسدر ، تغافلين^(٣) به رأسك^(٤) .

ووجه ذلك : أن الحديث صرخ بحرمة الخضاب بالحناء للمحددة .

٢ - لما فيه من الزينة ، ومعنى الإحداد الامتناع من الزينة^(٥) .

٣ - ولأن الخضاب فيه دواعي الرغبة في نكاحها وهي ممنوعة عنه^(٦) .
وأما دليل من استثنى الصباغ بالأسود فلأنه لباس الحزن^(٧) .

المناقشة :

ويمكن مناقشة من استثنى الصبغ بالسواد بما تقدم من أدلة تقييد تحريمها على

العموم^(٨) .

(١) بداية المبتدى مع الهدى ٣٢/٢ ، البدائع ٢٠٨/٣ ، التمهيد ٣٦٣/٢٤ ، كفاية الطالب ١٥٩/٢ ، الشمر الدانى ص ٤٨٧ .

معنى المحتاج ٤٠٠/٣ ، المدعى ١٤٢/٨ ، الكافي ٣٢٨/٢ ، ومنار السبيل ٢٥٥/٢ .

كفاية الطالب ١٥٩/٢ ، الشمر الدانى ص ٤٨٧ .

(٣) التغليف هو التلطيخ مع الكثرة ، النهاية ٣٧٨/٣ ، المصباح ٤٥١/٢ مادة غلف .

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق - (باب فيما تجتب المختدة في عدهما) رقم ٧٢٨/٢ ، وسكت عنه أبو داود فأقل درجاته الحسن ، وأخرجه النسائي - كتاب الطلاق - (باب الرخصة للحادية أن تغسل بالسدر) ٢٠٤/٦ .

(٥) البدائع ٢٠٨/٣ ، وكفاية الطالب ١٥٩/٢ .

(٦) الهدى ٣٢/٢ .

(٧) كفاية الطالب ١٥٩/٢ .

(٨) انظر ص ٧٠٢ .

الترجمي :

الذي يتراجع هو القول الأول وهو حرمة الاختضاب للمحددة مطلقا؛ لما ذكر من أدلة
ومناقشة .

المطالع [رواية مسلم] [الحمد لله رب العالمين]

يجوز للمحدة أخذ شعر عانتها ، ونف إيطها ، ذهب إلى ذلك المالكية ^(١) والخانبلة ^(٢) وعلوا ذلك بأن هذا الفعل يراد للتنظيف لا للزينة ^(٣) . يدل لذلك حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حيث نهاها رسول الله ﷺ عما فيه زينة من الطيب والحناء ونحوهما ^(٤) ، فكان ما ليس كذلك لا يدخل في النهي .

(١) كفاية الطالب ١٥٩/٢ .

(٢) الكافي ٣٢٨/٢ ، وانظر الإنصاف ٣٠٤/٩ ، المبدع ١٠٢/٧ .

(٣) الكافي ٣٢٨/٢ .

(٤) انظر ص ٧٧٢ .

حكم أخذ الشعر عند المصيبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة حلق الشعر أو نفخه عند المصيبة ^(١).

الأدلة :

١) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة ^(٢) والحاقة ^(٣) والشاقة ^(٤)» ^(٥).

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم بريء من هذه الأفعال فدل على حرمتها.

٢) ثم إن هذا الفعل علامة الجزع ، وهذا خلاف المأمور به من الصبر والاحتساب .

(١) تنوير المقالة ٥٧٠ / ٢ ، مواهب الجليل ٤٨ / ٣ ، الحاوي الكبير ٢٣٦ / ٣ ، العزيز ٤٦٠ / ٢ ، الجموع ٥ / ٢٧٢ .

الإقطاع ٨١١ / ٢ . كشاف القناع ٨١١ / ٢ .

(٢) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . مختار الصحاح ص ٣٦٨ مادة صلق .

(٣) الحاقة : هي التي تخلق شعرها عند المصيبة . القاموس الخيط ص ٧٨٨ .

(٤) الشاقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة . انظر القاموس الخيط ص ٨٠٨ مادة شقق .

(٥) أخرجه البخاري — كتاب الحائزة — (باب ما ينهى من الحلق شعرها عند المصيبة) ٥٤٤ / ٢ رقم ٨٢٢ ، وأخرجه مسلم

— كتاب الإيمان — (باب تحريم ضرب الخدود ...) إخ ٧٠ / ١ .

الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالبلوغ :

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبات شعر العانة و علاقته بالبلوغ .

و فيه ستة مطالبه :

المطلب الأول : الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟

المطلب الثاني : الإنبات هل هو علامة خاصة بالرجل
أم تلحق بذلك المرأة ؟

المطلب الثالث : الإنبات هل هو علامة للختن أم لا ؟

المطلب الرابع : الإنبات هل هو علامة مطلقاً في
حقوق الله و حقوق العباد أم لا ؟

المطلب الخامس : كيفية معرفة الإنبات ؟

المطلب السادس : حكم حموي البلوغ بالإنبات هل
تقبل أم لا ؟

المبحث الثاني : نبات اللحية والشارب هل هما من علامات
البلوغ أم لا ؟

المبحث الثالث : نبات شعر الإبط هل يعد من علامات
البلوغ أم لا ؟

المطابق الأول: الإثبات هل هو علامة على البلوغ أم لا ؟

تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الزغب الذي حول الفرج لا اعتبار به ^(١) لأنه ينبع للصغير ^(٢).
واختلفوا في الشער الخشن الذي ينبعه حول الفرج بعده يسمى
أحذف بالموسي هل هو علامة من علاماته البلوغ أم لا على أربعة أقوال :
القول الأول : إنه علامة على البلوغ وهو مروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول ^(٣)،
 وهو مذهب المالكية ^(٤) وهو قول الشافعية ^(٥) وهو مذهب الحنابلة ^(٦).

القول الثاني : إن الإثبات علامة على البلوغ في حق الكفار وهو قول الشافعية ^(٧).
القول الثالث : إنه حقيقة على البلوغ في حق الكفار وليس علامة وهو أظهر القولين عند
 الشافعية ^(٨).

القول الرابع : إن الإثبات ليس علامة على البلوغ وهو مذهب الأحناف ^(٩) وحكى عن
 الإمام أحمد في رواية ^(١٠) ونقله السبكي ^(١١) عن ابن الجوزي أنه ليس
 علامة في حق النساء ^(١٢).

(١) البنية ١٢٥/١٠ ، الذخيرة ٢٣٨/٨ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٣/٦ ، العزيز ٧٠/٥ ، كشاف القناع ١٦٩/٣ .

(٢) كشاف القناع ١٦٩٢/٣ .

(٣) البنية ١٢٥/١٠ .

(٤) الذخيرة ٢٣٨/٨ ، شرح الخرشي ٢٣٣/٦ ، المونة ١١٧٤/٢ .

(٥) تكميلة المجموع ١٤٨/١٤ - ١٤٩ ، العزيز ٧٠/٥ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، الحاوي الكبير ٩/٨ .

(٦) المغني ٥٩٧/٦ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ ، شرح الزركشي ٩٤/٤ .

(٧) الحاوي الكبير ٩/٨ ، انظر تكميلة المجموع ١٤٨/١٤ ، العزيز ٦٩/٥ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٨) تكميلة المجموع ١٤٨/١٤ ، العزيز ٧٠/٥ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٩) البنية ١٢٥/١٠ ، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ .

(١٠) الإنصاف ٣٢٠/٥ .

(١١) (٧٥٦ - ٦٨٣) .

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن قاسم بن يوسف بن موسى تقى الدين السبكي الإمام الفقيه الحافظ المفسر الأصولي المتكلم التحوي اللغوي إمام الشافعية في زمانه صنف (شرح منهاج النور) و (التفسير) و (تكميلة شرح المهدب) العقد المذهب ص ٤١٣ - ٤١٤ حسن الخاضرة ٢٧٧/١ - ٢٨٢ .

(١٢) تكميلة المجموع ١٤٩/١٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول : القائلين إن الإثبات علامة على البلوغ :
أولاً : الدليل من السنة :

(١) حديث عطية القرظي (١) أن النبي ﷺ «لما حكم سعد بن معاذ (٢) في بني قريظة فحكم بقتل مقاتليهم وسببي ذراريهم (٣)، وامر أن يكشف عن مؤتزرهم (٤)، فمن أنت فهו من المقاتلة ومن لم ينبع فهو من الذرية، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لقد حكم الله من فوق سبعة أرفعه» (٥).

(١) عطية القرظي ، قال ابن عبد البر : لم أقف على اسم أبيه ، وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي ، وكان من سبى بني قريظة ، ووُجِد يومئذ لم يسب ، فخلع سبيله ، روى عنه مجاهد وغيره سكن الكوفة ، الاستيعاب ١٨١/٣ رقم ١٨٣٩ والإصابة ٤٢٢ رقم ٥٥٩٥.

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن عمرو القيس بن زيد الأنصاري سيد الأوس ، يكنى أبا عمرو ، وشهد بدرًا باتفاق وأحدا والخندق ، فعاش بعد ذلك شهراً ، حتى حكم في بني قريظة ، وأجبرت دعوه في ذلك ثم انتفض جرحه فمات . وفضائله كثيرة (ت ٥ هـ) ، الاستيعاب ١٦٧/٢ - ١٦٨ ، الإصابة ٣/٧٠.

(٣) ذراري : جمع ذرية وهي اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، والمراد بها في الحديث النساء والصبيان انظر النهاية ١٥٧/٢ ، اللسان ٤٢/٥ ، المصباح ١/٢٧٠ مادة ذر .

(٤) المؤتر : موضع شد الإزار ، انظر النهاية ١/٤٤ ، واللسان ١٣٠/٤٤ ، والمصباح ١/١٣ مادة أزر .

(٥) أصل الحديث في البخاري ومسلم وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه منها — كتاب الجهاد والسير — باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٤٨٦/٤ ، رقم ٢٢٠ . وكتاب المغازي — باب مرجع النبي من الأحزاب ومخوجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٢١٦/٥ رقم ٦٠٥ . كتاب الاستئذان — باب قول النبي : (قوموا إلى سيدكم) ، ٤٠٣/٨ رقم ٤٠٤ . وكتاب الجهاد والسير — (باب جواز من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم أهل للحكم) ١٦١-١٦٠/٥ بدون ذكر الإثبات ، وأبو داود من حديث عطية القرظي — كتاب الحدود — (باب الغلام يصيب الحد) ٥٦١/٤ رقم ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ من حديث عطية القرظي ، والساتي — كتاب الطلاق — (باب متى يقع طلاق الصبي) ١٥٥/٦ من حديث عطية القرظي ، والترمذى — كتاب السير — (باب ما جاء في الزرول على الحكم) ١٢٢/٤ رقم ١٥٨٢ من حديث جابر ، ١٥٨٤ من حديث عطية القرظي . وقال عنه الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) ١٢٢/٤ ، ١٢٣ ، وابن ماجة — كتاب الحدود — (باب من لا يجب عليه الحد) ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١ .

(٢) عن عمر بن الخطاب «أنه كتب إلى عامله الجزية على من جرت عليه المواسى»^(١).

(٣) وروى محمد بن يحيى بن حبان^(٢) «أن غلاماً من الأنصار شُبِّبَ^(٣) بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنتَ ف قال : لو أنتَ الشاعر لحدتَك»^(٤).

(٤) ما روى عن عثمان^(ص) في الغلام الذي سرق : «إن كان أحضر مؤتزره فاقطعوه»^(٥).

ثانياً : الدليل من القياس :

(١) لأنَّه خارج يلزمُهُ البلوغ غالباً ، ويستوي فيهُ الذكر والأنثى فكان علماً على البلوغ كالاحتلام ؛ ولأنَّ الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان كذلك المتصل^(٦).

دليل القول الثاني : بأنَّ الإثبات علامة على البلوغ في حق الكفار .
Hadith عطية القرظي السابق^(٧).

وجه الدلالة : أنَّ هذا الحديث يبيّن أنَّ الإثبات علامة على البلوغ في حق الكفار .

(١) أخرجه البهقي - كتاب الجزية - باب من يرفع عنه الجزية - (١٩٨/٩) بلفظ : ((عن عمر أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضروا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، قال : ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان)).

(٢) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو ، الإمام الفقيه الحجة أبو عبد الله الجاري المازني المدني ، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع ويقول ((لا خلاة)) سعى عن ابن عمر ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن محيريز ، وعنده ربيعة الرأي (ت ١٢١ هـ) - السير ١٨٦/٥ ، تقريب التهذيب ص ٩٠٦ رقم ٦٤٢١.

(٣) شب الشاعر بفلانة تشيشاً : قال فيها الغزل وعرض بحثها ، المصباح ٣٠٢/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب لا حد على من لم يبلغ الحلم - ٣٣٨/٧ رقم (١٣٣٩٧) بلفظ : (ابتهر ابن أبي الصعبة بأمرأة في شعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتزه فلم يجده ، قال لو أنتَ جلدتك الحد).

(٥) أي أسود لونه ، والعرب تطلق الحضرة على السوداء ، انظر النهاية ٤٢/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب لا حد على من لم يبلغ الحلم - ٣٣٨/٧ رقم (١٣٣٩٨) بلفظ : (أن عثمان أبي بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزه ، فنظروا فلم يجدوه أنتَ فلم يقطع).

(٧) المغني ٥٩٨/٦ .

(٨) سبق تخریجه ٧٨١ .

أدلة القول الثالث القائل : أنه حقيقة على البلوغ في حق الكفار وليس علامة .

استدلوا بما يلي :

١) أن المشرك تغفل أحکامه ببلوغه ، لوجوب قتله ، وأخذ جزئته فانفت عنـه التهمة في معالجة الإثبات والمسلم تخفـف أحکامه ببلوغه في فـك حـرمه وثـبـوت ولايـته وقبـول شـهـادـته فـصار مـتهـما في معـالـجـة الإـثـبـات ^(١) .

أدلة القول الرابع القائل : بأن الإثبات ليس علامة على البلوغ

أولاً : من القرآن الكريم

١) قوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْخُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِذُوا } ^(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أنه علق البلوغ على الحلم فلا يتعلق بغيره ^(٣) .

ثانياً : الدليل من السنة قول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاث ذكر منها الصبي حتى يحتم » ^(٤) .

وجه الدلالة :

أنه جعل الاحتلام مناط الأحكام فدل على أن الإثبات بخلافه .

ودليل ما نقل عن ابن الجوزي في أنه ليس علامة في حق النساء لأنهن لا يقتلن ^(٥) .

ثالثاً : من القياس :

الحقوه بباقي الشعور فقالوا : كما أن الشارب واللحية ليست علامة على البلوغ فكذلك الإثبات ^(٦) .

(١) المحتوى ٩/٨ .

(٢) سورة النور الآية رقم (٥٩) .

(٣) الذخيرة ٢٣٨/٨ .

(٤) رواه أبو داود — كتاب الحدود — باب يسرق أو يصيّب حد — حديث (٤٤٠٣) (٤٤٠٣)، وكتاب النساء — كتاب الطلاق — باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) واللفظ لأبي داود .

(٥) انظر تكميلة المجموع ١٤٩/١٤ .

(٦) انظر الذخيرة ٢٣٨/٨ .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما استدلالهم بحديث عطية القرظي السابق وأنه في حق الكفار :
فقد أجببته بهذه بما يليه :

- (١) أن كل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دالاً على البلوغ في حق الكفار جاز أن يكون بلوغاً في حق المسلم كالسجن والاحتلام ^(١).
- (٢) ولأن كون الإثبات علامة على البلوغ ليست بمعنى يرجع إلى الدين ، وإنما المعنى يتعلق بالعادات وهذا يستوي فيه المسلم والكافر ^(٢).

مناقشة أدلة القول الثالث :

أما استدلالهم بأن المشرك تغليظ أحكامه ببلوغه ، لوجوب قتله ، وأخذ جزيته... إلخ .
فيمكن الجواب به : بأن الأدلة السابقة التي أوردها أصحاب القول الأول من السنة لم تفرق بين المسلم والكافر .

ولأن الأصل أن أمور العادات لا تختلف بين المسلم والكافر ؛ وذلك لاشتراكهما في
الخلاقة .

ولأن التهمة لا تنتفي في حق المسلم ؛ لأنه قد يتضرر ببلوغه كإقامة الحد عليه
عندما يفعل ما يستحق ذلك .

مناقشة أدلة القول الرابع :

أما استدلالهم بقوله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَعْذِذُوا } ^(٣) .
وأنه علق البلوغ على الحلم فلا يتعلّق بغيره .

(١) انظر المدونة ١١٧٥/٢ ، والمغني ٥٩٨/٦ .

(٢) انظر المدونة ١١٧٥/٢ .

(٣) سورة النور الآية رقم (٥٩) .

فيتمكن الجواب عنه بما يلي :

- ١) أنه استدلال بالمفهوم ، وعلى التسليم بحجّة التمسك به لكن المفهوم هنا عارضه منطوق الحديث المتقدم ، و (المنطوق مقدم على المفهوم) .
- ٢) أن تخصيص البلوغ بالحلم في الآية لا يمنع من كون غيره عالمٌ على البلوغ ^(١) .

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلث وذكر منها الصبي حتى يحتمل » .

الجواب عن هذه كالجواب عن الآية :

وأيضاً فإن البلوغ بالسن متفق عليه في الجملة وهو خارج عن الاحتلام فكما خوج السن عن الحديث كذلك خرج عنه الإنبيات .

وأما الجواب عن قياسهم على شعر اللحية والشارب ونحوهما من الشعور : فهو قياس مخالف للسنة فلا اعتبار به .

وعلى صحته فهو قياس مع الفارق ، لأن الشعور لا تختص بالبلوغ فهي كالبول وهذا كالحيض ^(٢) .

الدرجيم :

الذي يتزوج لي في هذه المسألة بعد المناقشة هو القول بأن الإنبيات عالمٌ على البلوغ ؛ وذلك للأدلة التي ذكرت فإنها صريحة في بيان كونه عالمٌ على البلوغ . كما أن الإنبيات لا يتطرق إليه احتمال الكذب بخلاف السن والاحتلام فإنه يمكن إخفاؤها ولذا علق أمر البلوغ في قصة بنى قريظة على الإنبيات دون غيره .

(١) انظر الذخيرة ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ .

(٢) انظر الذخيرة ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ .

المقدمة

ما اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نبات العانة علامة مشتركة بين الرجال والنساء ، وإليه ذهب المالكية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه علامة في حق الرجال دون النساء ، نقله القليوبى^(٤) عن بعض الفقهاء^(٥) .

الأدلة :

يمكن الاستدلال للقول الأول بما يلى :

ب الحديث عطية القرظي السابق^(٦) .

وجه الدلالة منه : أنه نص على كون العانة من علامات البلوغ في حق الرجال ، فيقياس النساء على الرجال في ذلك .

وقياسا على الإنزال والسن ، فإنها من علامات البلوغ المشتركة بين الرجل والمرأة فكذلك الإثبات .

(١) انظر إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٥/٣ .

(٢) انظر المهدب ١٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤١١/٣ ، ٤١٢ .

(٣) الشرح الكبير ٤/٥٥٦ ، وشرح الزركشي ٤/٩٤ .

(٤) أحد بن أحمد بن سلامة القليوبى الشافعى ، شهاب الدين أبو العباس ، له مؤلفات كثيرة في الطب والفقه والحديث وغيره منها حاشية على شرح جلال المخلص على منهاج الطالبين (ت ١٠٦٩ هـ). انظر هدية العارفين ١/١٦١ ، خلاصة الأثر ١٧٥/١ .

(٥) حاشية القليوبى على شرح جلال المخلص ٣٠٠/٢ ، فإنه عند تعليقه على قول الجلال : (ومعتبر شعر خشن) قال : (هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنة بطيء) .

(٦) انظر ص ٧٨١ .

أما القول الثاني : فلم أثر له على دليل .

الترجمة :

الذي يتوجه من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن الإناث عالمة مشتركة بين الذكور والإناث ؛ لما ذكرنا من الدليل .
ولأن الأصل أن الرجال والنساء متساوون في الخطاب بالأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، فكذلك الحال في علامات التكليف ، ودلائل البلوغ .

الإيات هل هو علامة للخنثى أم لا

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعد علامة للخنثى إذا نبت حول فرجيه معاً^(١).
ويمكن أن يستدل لهم : بما سبق من حديث عطية رضي الله عنه^(٢).
حيث جعله علامة في حق الرجال ، وألحقنا بذلك النساء ، فإذا أنبت الشعر حول
كلا فرجيه فهو علامة على بلوغه على كلا التقديرين سواء قدرناه ذكراً أم قدرناه أنثى .

(١) إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك ٥/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٨/٢ ، حاشية قليبي على شرح جلال الدين الخلصي ٣٠٠/٢ ، تحفة المحتاج بشرح المهاج ١٦٥/٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخروق ٩٤/٤ .

(٢) انظر ص ٧٨١

المطلب الرابع: دليل الإنبيات علامة مطلقاً في حقوق العباد أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإنبيات علامة مطلقاً في حق الله تعالى من صلاة وصيام ونحوها ،
وحق العباد من طلاق وقصاص ونحوها ، وهذا مذهب المالكية ^(١) وهو
قول للشافعية ^(٢) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أن الإنبيات علامة في حق العباد دون حق الله ، وهذا أحد القولين عن
ابن رشد ^(٤) من المالكية ^(٥) .

ولم أعثر على أدلة في هذه المسألة .

الترجمة :

الذي يتوجه لي هو القول بأن الإنبيات علامة مطلقاً ، وذلك لأن هذا الأصل في
جميع علامات البلوغ كالسن والإِنْزَال ، وهم في حق الرجال والنساء ، وكالحيض
والحمل في حق النساء .

وهذه العلامات شاملة لجميع الحقوق سواء للعبد أو للعبيد ، والتفريق يفتقر إلى دليل ؛
لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٧٦ ، أسهل المدارك ٥/٣ .

(٢) المذهب ٢/١٣٠ ، روضة الطالبين ٣/٤١ . فهم لم يفرقوا بين هذين الحقين .

(٣) انظر المغني ٦/٥٩٧ - ٥٩٨ ، الشرح الكبير ٤/٥٥٦ ، وشرح الزركشي ٤/٩٤ ، فإنهم لم يفرقوا بين هذين الحقين .

(٤) (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) .

محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ، قاضي قرطبة ، من أعيان المالكية له التأليف النافعة ، منها البيان والتحصيل . انظر بغية
المتمن ص ٤٠ ، وتوشيح الديباج ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٧٦ .

الإنبات العائنة - كتبه وطرقه

اختلاف الفقهاء في كيفية معرفة إنبات العائنة على الأقوال الآتية :

القول الأول : يمكن معرفة إنبات العائنة من عدمه عن طريق النظر ، وإليه ذهب الشافعية في قول ^(١) قال عنه النووي (وهو الصحيح) ^(٢) .

القول الثاني : أن يكشف الصبي ليرى الإنبات ، ويستدبره الناظر ، ويستقبلان جميعا المرأة ، وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات أو البياض ، وبه قال القرافي ^(٣) من المالكية ^(٤) .

القول الثالث : تمس العائنة من فوق حائل ، وهو قول للشافعية ^(٥) .

القول الرابع : يلصق بالعائنة شمع أو نحوه ؛ ليعتبر بتصوّره به ، وهو قول للشافعية ^(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بجواز النظر مطلقا استدلوا بحديث عطية القرظي رضي الله عنه ^(٧) .

وجه الدلالة منها : أنه لما كشف الصحابة عن مؤتر الصبيان لمعرفة من أنبت منهم، دل ذلك على جواز النظر مطلقا من غير حائل ؛ ليحصل المقصود من الكشف لمعرفة الإنبات .

(١) روضة الطالبين ٤١٣/٣ ، شرح جلال الدين الخلوي على منهاج الطالبين ٣٠٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٤١٣/٣ .

(٣) ٦٢٦ - ٦٨٤ هـ .

شهاب الدين أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، من أئمة المالكية ، من مؤلفاته الذخيرة ، وشرح التهذيب ، ولد بمصر ، وتوفي بها . انظر الديباج المذهب ٢٣٦/١ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

(٤) الذخيرة ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ .

(٥) روضة الطالبين ٤١٣/٣ .

(٦) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٧) انظر ص ٧٨١ .

أما بقية الأقوال فلم يمثّل لها على حليل .

والقول الثاني : مؤداته إلى القول الأول ، لأن النظر يستوي فيه المباشرة أو من خلال المرأة ، لأن كشف العورة حصل بهما .

وأما القول الثالث والرابع : فقد ردّهما الإمام النووي بقوله : (وكلاهما خطأ ، إذ يحتمل أنه حلقه أو نبت شيء يسير)^(١) .

الترجمي :

الذي يتراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو القول بجواز النظر إلى العانة عند الحاجة إلى ذلك لمعرفة البلوغ ؛ وذلك لصراحة الحديث في ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها .

المطلب السادس - حكم دعوى البلوغ بالإثبات هل تقبل أم لا ؟

اختلف المفهوم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإثبات ، وهو قول بعض المالكية^(١) ، وهو قول الشافعية^(٢) ، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : يقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإثبات ، وهذا مذهب المالكية^(٤) . وقيدوا قول هذه الدعوى بعدم الارتكاب في شأنه ، فإن ارتكاب فيه لم يقبل^(٥) .

الأدلة :

تحليل القول الأول القائل : بأن دعوى الصبي في شأن البلوغ بالإثبات لا تقبل . لأن المسلم يستفيد بالبلوغ التصرف ، والكمال بالأحكام ، فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبع من الشعر ، فلم يجعل ذلك دلالة في حقه^(٦) .

وأنه ربما استعمل نبات العانة بالمعالجة دفعاً للحرج ، وتشوفاً للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية^(٧) .

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٧٧/٤ .

أشار إلى هذا الخلاف الدردير عند شرحه لقول خليل (وصدق إن لم يرب) قال : (وصدق الصبي في شأن البلوغ أو طالباً أو مطلوباً ... ولو بالإثبات) .

قوله : (ولو) إشارة للخلاف بأنه لا تقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإثبات .

(٢) المذهب ٢/١٣٠ ، شرح جلال الخلوي على منهاج الطالبين ٢/٣٠٠ .

(٣) الإنصاف ١٢/١٣١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤٧٧/٤ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤٧٧/٤ .

(٦) المذهب ٣/١٣١ .

(٧) شرح جلال الخلوي على منهاج الطالبين ٢/٣٠٠ .

أما القول الثاني القائل: بأنه يقبل دعوى الصبي في إثبات البلوغ: فلم أعثر له على دليل .

الترجمة :

الذي يتراجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأن دعوى الصبي في إثبات البلوغ بالإثبات لا تقبل ؛ وذلك لوجود التهمة في حقه لما ذكر من تشوفه للولايات وفك الحجر عنه ، وغيرها من المصالح .

المبحث الثاني : نبات اللحية والشارب هل هما من علامات البلوغ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نبات اللحية والشارب ليس علامة للبلوغ ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، وقول الشافعية ^(٣) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنها علامة للبلوغ ، وإليه ذهب الشافعية في قول ^(٥) واختاره ابن حجو الهيثمي ^(٦) من الشافعية ^(٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بأن إنبات اللحية والشارب ليس علامة على البلوغ :

أ - **دلائلهم من السنة :**

١ - حديث سعد بن معاذ - رضي الله عنه - قال : « حكمني رسول الله في بني قريظة فكنا

نكشف عن مؤتزراهم ، فمن أنبت قتلناه ، ومن لم ينجب جعلناه في الذرارى » ^(٨) .

(١) انظر المبسوط ٢٧/١٠ ، وانظر تبيين الحقائق مع حاشية أحمد الشبلبي ٢٠٣/٥ ، والعناية ١٢٥/١٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٤ ، أسهل المدارك ٥/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٤) انظر المغني ٥٩٧/٦ ، الشرح الكبير ٤/٥٥٦ ، وشرح الزركشي على الخرقى ٩٤/٤ ، فإفهم ذكروا أن الإنبات من ضمن العلامات الدالة على البلوغ ولم يذكروا غيره ، ولو كان إنبات اللحية والشارب عندهم من العلامات لذكره . الفروع ٣٥٣/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، وانظر تحفة المحتاج ٤٧٦/٦ .

(٦) ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ .

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعى ، شهاب الدين أبو العباس ، صاحب التصانيف النافعة في الفقه والحديث وغيرها ، منها كتاب تحفة المحتاج والفتاوی الكبیرى .

انظر شذرات الذهب ٨/٣٧٢ - ٣٧٠ ، وهداية العارفين ١٤٦/١ ، والأعلام ٢٢٣/١ .

(٧) تحفة المحتاج ٤٧٦/٦ .

(٨) تقدم تخریجه ٧٨١ .

٢ - حديث عطية القرظي - رضي الله عنه - قال : « كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فشكوا في ، أمن الذرية أنا أم من المقاتلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا فإن كان قد أتبت وإلا فلا تقتلوه ، فنظروا فإذا عانتي لم تنت ، فجعلوني في الذرية ولم أقتل » ^(١) .

وجه الدلالة منهما : أن إنباتهما لو دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه ^(٢) .

بـ - من المعقول :

بأن نبات اللحية والشارب يتأخر عن البلوغ ، وحينئذ فلا يكون عالمة عليه ؛ لأن المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها من غير تأخير ^(٣) .
وهذه الشعور يندر خروجها دون خمس عشرة سنة ^(٤) .

دليل القول الثاني القائل : بأن إنباتهما عالمة .

استدلوا بالقياس :

فإن الشعور الخشن من هذه الشعور كشعر العانة بل هو أولى ^(٥) .

المذاقنة :

أما استدلال من جعل نبات اللحية والشارب من علامات البلوغ ؛ لأنهما كشعر العانة .

فيتمكن الجواب به منه من وجوهه :

١ - أن هذا قياس مع الفارق ؛ فإن نبات شعر اللحية والشارب يتأخر عادة بخلاف شعر العانة ، وحينئذ فلا يمكن جعله عالمة على البلوغ .

(١) تقدم تخرجه ٧٨١ .

(٢) مغني المحتاج ٢٢٧/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٧٦/٤ .

(٤) انظر مغني المحتاج ٢٢٨/٢ .

(٥) انظر مغني المحتاج ٢٢٨/٢ .

٢ - أن هذا مخالف لظاهر الحديث ؛ لأن كشف العورة لا يصح إلا مع الضرورة ، فلو كان شعر اللحية والشارب علامة على البلوغ لما لجأوا إلى كشف العانة^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح لي من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأن شعر اللحية والشارب ليس من علامة البلوغ ، وذلك لأن العادة جرت بتأخر نباتهما ، والقاعدة تقول : العادة محكمة^(٢) .

(١) انظر معنى الحاج ٢٢٨/٢

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٨٩ .

البلوغ أم لا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه ليس من علامات البلوغ ، وإليه ذهب الحنفية ^(١) والشافعية في قول ^(٢) ، ويفهم من مذهب الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أنه من علامات البلوغ ، وهذا اختياره الدردير من المالكية ^(٤) ، والبغوي ^(٥) من الشافعية ^(٦) .

الأدلة :

هي الأدلة السابقة في مسألة نبات اللحية والشارب هل يعدان علامة على البلوغ أم لا ؟

الممناقشة :

أما استدلال من جعل الإبط من علامات البلوغ بقياسه على شعر العانة .

فيتمكن الجواب عنه : كما سبق في الجواب عن جعل شعر اللحية والشارب من علامات البلوغ ^(٧) .

(١) انظر المسوط ٢٧/١٠ ، وتبين الحقائق مع حاشية أحمد الشلي ٢٠٣/٥ ، والعنابة ٢٠٣/٥ .

(٢) روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٣) انظر المغني ٥٩٧/٦ ، الشرح الكبير المقدسي ٤/٥٥٦ ، وشرح الزركشي ٩٤/٤ ، فإنهم اقتصروا على ذكر أن الإبلات ضمن علامات البلوغ ، ولو كان نبات الإبط من علامات البلوغ لذكره .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٧٦ .

(٥) هو الحسين بن محمد الفراء ، الشافعي المفسر ، المحدث الفقيه ، له (معالم التعزيل في التفسير) ، (وشرح السنة) كان دينا ورعا قانعا باليسير (ت ٥١٦ هـ) ، انظر طبقات الشافعية للأستاذ ١٠١/٢ ، ووفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨ .

(٦) التهذيب ٤/١٣٤ ، روضة الطالبين ٤١٢/٣ .

(٧) انظر ص ٧٩٥ .

التدجيع :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسالة هو القول بأن نبات شعر الإبط ليس من علامات البلوغ ؛ وذلك لأن العادة جرت بتأخر نباته فلا يمكن جعله ضابطاً للبلوغ .

باب الرابع : الأحكام الفقهية المتعلقة بالقصاص والديات

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحكم فيمن جنى على شعور الرأس والوجه

و فيه تمهيد و عشرة مباحث :

* تمهيد

المبحث الأول : حكم القصاص في هذه الشعور الأربعة وهي شعر الرأس واللحية وال حاجب والهدب .

المبحث الثاني : حكم إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها .

المبحث الثالث : حكم إزالة هذه الشعور إذا لم تعدد بالكلية .

المبحث الرابع : الحكم إذا بقي من هذه الشعور ما لا جمال فيه .

المبحث الخامس: متى تجب الديبة أو المكومة في إتلاف هذه الشعور .

المبحث السادس: حكم إتلاف بعضاً هذه الشعور الأربعة .

المبحث السابع : الحكم فيمن أتلف شعر الشارب .

المبحث الثامن : الحكم فيما إذا تغير لون الشعر بسبب الجنابة .

المبحث التاسع : حكم الجنابة على شعر العبد .

المبحث العاشر : الحكم فيما لو قلم جفنا بهديه .



لما كانت هذه الشريعة الغراء هي أفضل الشرائع فإن العدل سمة من سماتها وشعار من شعاراتها، فهي شريعة لم تهمل الحقوق، ولم تضيئها بل حرصت كل الحرص على أن تأخذ لكل شخص حقه على أكمل وجه بعيداً عن الفوضى والقلالق بعيداً عن العصبية القبلية التي لا تميز بين ظالم ومظلوم ، بعيداً عن تمييز الحقوق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير ، والقريب والبعيد ، فهي شريعة عادلة لا تقبل أي مراوغة أو ميول عن الحق، ثم إنها شريعة شاملة لم تدع من حقوق العباد شيئاً إلا واستوفته لمستحقة إلا أن يرحب عنه، عندما كانت هذه ميزة لها وهذه صفتها ، كان من المناسب أن نبحث ما يتعلق بموضوعنا في هذا الجانب ، وهو جانب القصاص والديات ، حيث تم بحث إلى ما أوجبه الشرع في الجناية على شعور الإنسان سواء كانت هذه الجناية اتفاقاً لهذه الشعور بالكلية أو إدھاباً لجمالها فقط أو اتفاقاً لبعضها فقط فلكل منها حكمه .

المعنى الأول : حكم القصاص في الشعور الأربعة وهي شعر الرأس واللحية وال حاجب والهدب

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في هذه الشعور^(١) خلافاً لبعض
الحنفية القائلين بوجوبه القصاص^(٢).

الأدلة على ذلك :

١) لأن إتلافها يكون بالجناية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، فلا تمكن المساواة فيه، فلا يجب القصاص فيه^(٣).

٢) لأن القصاص عقوبة فلا يثبت قياساً ، وإنما يثبت نصاً أو دلالة والنص إنما ورد في النفس والجراحات ، وهذه ليست في معناها ، لأنه لم يتلزم به ولا يتوجه فيه السراية^(٤).

أما ما ذكر بعض الأحناف من القول بوجوب القصاص فلم أطلع لهم على دليل يucchده.

الترجيع :

الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ وذلك لما ذكروه من أدلة ، ثم إن الشعر يختلف كثافة من شخص لآخر ، فيصعب حصر عدده فلا يكون القصاص حينئذ دقيقاً عادلاً .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣٥٠، ٣٥٦، الدر المختار ٤٥٥/٧، البدائع ٥٧٧/٦، مawahib al-Jilil ٣١٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦، الأم ١٦٠/٦، روضة الطالبين ١٣٤/٧، المغني ١١٨/١٢، الإنفاق ١٠٢/١٠.

(٢) قال الكاساني في تحفة الفقهاء ٣/٣٥٣، (وروي في التوادر أنه يجب القصاص).

(٣) المغني ١١٨/١٣، ١١٩، الشرح الكبير ٦١٣/٩، الإنفاق ١٠٢/١٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦.

الجواب على ذلك : متى تجب الديمة أو الحكومة في إتلاف هذه الشعور

اتفق الفقهاء على أن الديمة أو الحكومة لا تجب إلا بإتلاف هذه الشعور على وجه لا يرجى عودها ، وإن رجى عودها إلى مدة انتظر إليها ^(١) ، وذكر بعض الأحناف أنه ينتظر مدة سنة فإن نبت لم تجب الديمة ، وإن مات قبل مضي السنة لا شيء عليه ^(٢) .

مناقشة قول بعض المحنفية :

يمكن مناقشته بأن تحديد المدة بسنة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فيما اطلعنا عليه ، ثم إن عود الشعر لما كان عليه قد يحتاج إلى مدة أكثر ، وفي تعين هذه المدة بسنة قد يوجب عليه شيئاً لم يوجبه عليه الشرع ، وعلى ذلك فالامر يعود إلى أهل الخبرة فيما حدده من مدة ينتظر إليها ؛ لأنهم أدرى بصنعتهم ، وما يذكرونه في هذا الشأن غالباً ما يكون صواباً.

(١) المبسوط ٧٣/٢٦ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ ، وجواهر الإكليل ٢٦٨/٢ ، المغني ١٨٨/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٢) البناء ٢٢٢/١٢ ، الدر المختار ٥٧٧/٦ .

المعنى الثالث : حكم إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها

اتفق الفقهاء أيضاً على أن إزالة هذه الشعور من غير إفساد منبتها على وجه يرجى عودها يسقط ما فيها من دية أو بعضها أو حكمة^(١) .
وحيثما حُلَّتْ عليه التعزير عند الجمهور.

فبعد الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) أن ذلك يوجب على الجاني الأدب إلا أن المالكية قصرت ذلك على العمد دون الخطأ .
وعند الشافعية لا يوجب إلا التعزير^(٤) .

الأدلة :

- ١) إلهاقاً بذهاب السمع والبصر فيما يرجى عوده وفيما لا يرجى^(٥) .
- ٢) لأن النابت قام مقام الفائت فكانه لم يفت الجمال أصلاً^(٦) .
- ٣) ولأنه لم يبق لفعل الجاني أثر ، فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ، ولكنه يؤدب على ذلك ؛ لارتكاب ما لا يحل له^(٧) .

(١) المبسوط ٧٣/٢٦ ، البدائع ٤٦٠/٧ ، موهاب الجليل ٣١٥/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، روضة الطالبين ١٦٧، ١٣٤/٧ ، نهاية الحاج ٣٤٤/٧ ، المغني ١١٨/١٢ ، شرح منتهي الإرادات ٣١٧/٣ .

(٢) الحكومة : القضية المحكوم بها ، وهي من الحكم وهو القضاء ، وأصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلاف .
وفي الجراحة عند أهل العلم كلام :

أن يقوم المجنى عليه كان عبد لا جنائية به ، ثم يقوم وهي به قد براءت ، فما نقصت الجنائية فله مثله من الديمة ، كأن تكون قيمة وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمة وهو عبد بالجنائية تسعه فيكون فيه عشر ديماته . انظر المصباح ١٤٥/١ ، روضة الطالبين ١٦٤/٧ ، نهاية الحاج ٣٤٤/٧ ، المغني ١٧٨/١٢ ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٩٧ مادة الحكم .

(٣) المبسوط ٧٣/٢٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .

(٥) روضة الطالبين ١٣٤/٧ .

(٦) انظر المغني ١١٨/١٢ .

(٧) البدائع ٤٦٠/٧ .

(٨) المبسوط ٧٣/٢٦ .

المبحث الرابع: حكم هذه الشعور إذا لم تتم بالكلية

اختلف المفهوم في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الواجب في كل واحد من هذه الشعور إذا لم تتبت الديمة وهذا مذهب الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢).

ولا تجب الديمة عند الحنفية في لحية الكوسج ^(٣) وهي ^(٤):

١ - أن يكن على ذقنه شعرات معدودة .

٢ - أن تكون أكثر من ذلك ويكون شعرها على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل وهذه فيها حكمة عدل .

القول الثاني : في الجميع حكمة .

وهو مذهب المالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦) و اختاره ابن المنذر ^(٧)، وروایة عن أحمد ^(٨).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه قال : «في الشعر الديمة» ^(٩).

(١) المبسوط ٧٢/٢٦ ، ٧٣ ، الهدية ١٠/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨/٣ ، تحفة الفقهاء ، الاختيار لتعليق المختار ، ٣٩/٥ . حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٧ ، ٥٧٨ .

(٢) المغني ١١٧/١٢ ، الشرح الكبير ٦١٣/٩ ، شرح الزركشي ١٥٧/٦ ، الإنصال ١٠١/١٠ .

(٣) الكوسج لغة : الذي لم تتبت له لحية ، وهو معرب ، المصباح المنير ٥٣٣/٢ مادة كسج .

(٤) المبسوط ٧٢/٢٦ ، ٧٣ ، الهدية ١٠/٢٨١ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ ، البدائع ٤٦٠/٧ .

(٥) الاستذكار ١٠٣/٢٥ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ - ٣١٦ ، الناج والإكليل لختصر خليل ٣١٥/٨ ، ٣١٦ ، وحاشية العدوبي على كفاية الطالب الرياني ٣٩٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٦) الأم ١٦٠/٦ ، المذهب ٢٣٢/٣ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٧) الإقاع ٣٦١/٤ .

(٨) شرح الزركشي ١٥٨/٦ ، الإنصال ١٠١/١٠ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب العقول - (باب حلق الرأس وتنف اللحية) رقم ٣١٩/٩ رقم ١٧٣٧٤ .

قال عنه ابن عبد البر : (روى عن علي بن أبي طالب من وجه لا يثبت إذا حلقت ولم تتبت الديمة) الاستذكار ١٠٣/٢٥ وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٧ رقم ٢٢٩٥ .

وإن كان موقوفا عليه فله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي^(١) وهذا عام في الشعور ومن تلك الشعور شعر الرأس واللحية وال حاجب والأهداب.

٢ - لأنه إذهب للجمال على الكمال، فوجبت الديمة كاملة كأنف الأحشم، وأذن الأصم^(٢).
ألا ترى أن من عدم ذلك خلقة تكلف لسترها وإخفائها، ولا شك أن في شعر الرأس جمالاً كاملاً وبعض المنفعة أيضاً فما يحصل له بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة وكذلك في اللحية، ثم تفويت المنفعة يوجب كمال الديمة؛ لأن الغرض للعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة^(٣).

٣ - إن الأهداب يفوت بها الجمال على الكمال و الجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين^(٤) وكذلك الحال في شعر الحاجب^(٥).

دليل المعنفيّة على التفصيل في اللغة:

أما قولهم: إن كان على ذقنه شعرات معدودات فليس في حل ذلك شيء.
فاستدلوا عليه: بأن ذلك لا يزيّنه وربما يشينه^(٦).

أما قولهم: إن كان أكثر من ذلك فكان على الذقن والخد جميعاً ولكنه غير متصل ... إلخ.
فاستدلوا عليه: بأن في هذا بعض الجمال، ولكنه ليس بكمال فيجب بتفويته حكمة عدل^(٧).

دليل القول الثاني القائل بإيجابه الحكومة:

لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب غير الحكومة، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء^(٨).

(١) انظر المسوط ٧٢/٢٦.

(٢) شرح الزركشي ١٥٧/٦ ، ١٥٨.

(٣) المسوط ٧٢/٢٦.

(٤) الهدایة ٢٨٢/١٠ ، الإختیار لتعلیل المختار ٥/٣٨ ، ٣٩ .

(٥) انظر الإختیار لتعلیل المختار ٥/٥ . ٣٩ .

(٦) المسوط ٧٢/٢٦ ، تحفة الفقهاء ٣/١٠٨ .

(٧) المسوط ٧٢/٢٦ - ٧٣ ، الإختیار لتعلیل المختار ٥/٤٠ .

(٨) المهدب ٢٣٢/٣ ، المغني ١١٧/١٢ ، شرح الزركشي ٦/١٥٨ .

المناقشة :

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني :

نوقش قياسهم على اليد الشلاء والعين القائمة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذه الشعور الأربعه فيها جمال كامل ومنفعة عظيمة^(١) فإن شعر الرأس إذا حلق ولم ينبت يظهر فيه القرع وهو عيب في الناس؛ ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف بستر سائر عيوبه^(٢)، وكذا الحال في اللحية إذا حلقت ولم تتبت فإن الرجل إذا بلغ حد الكهولة^(٣) والشيخوخة ولم تتبت له لحية سقط من الأعين^(٤).

بالإضافة إلى أن شعر الرأس واللحية فيما جمال كامل في أوانهما، وما يحصل لهم بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة^(٥).

وأما الحاجب فإنه يرد العرق عن العين ويفرقه^(٦)، وهدب العين يدفع القذى عن العين، ويصونها عنه، فجرى مجرى أجنانها^(٧).

ويمكن مناقشة تفصيل الأدلة في اللحية :

بأن الجمال في اللحية أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر، ومن أهل بلاد لأخرى، فقد تكون هذه الصفة في اللحية جمالاً عند بعض أهل البلاد فقد لا تكون لهم لحى إلا بهذه الصفة فتعتبر صفة جمال عندهم، بينما تكون عند قوم آخرين عكس ذلك.

الدرجيم :

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بوجوب الديمة في كل واحد من هذه الشعور الأربعه؛ لأن هذه الشعور تمثل جمالاً ومنفعة بخلاف غيرها من الشعور كشعر الصدر والساعد ونحوها، فإنه وإن كان فيها جمال إلا أن جمالها ليس بمقصود كما هو

(١) انظر المغني ١١٧/١٢ .

(٢) انظر البداية ٢٢٣/١٢ .

(٣) الكهل : من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الأربعين ، المصباح المير ٥٤٣/٢ مادة كهل .

(٤) انظر البداية ٢٢٣/١٢ .

(٥) انظر المسوط ٧٢/٢٦ .

(٦) المغني ١١٨/١٢ .

(٧) انظر البداية ٢٨٢/١٠ ، المغني ١١٨/١٢ .

الشأن في هذه الشعور الأربعة بدليل أن من فقدها فإنه يشعر بالنقص ، ويحاول بما استطاع أن يخفى هذا العيب ، مثلها مثل سائر الأعضاء التي تجب فيها الديمة كالعين والسن واليد ونحوها من الأعضاء قياسا عليها ؛ لأن العلة في وجوب الديمة فيما مشتركة ، وهي فقد الجمال والمنفعة فتلحق بها في وجوب الديمة .

جمال فبيه

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين :

- القول الأول** : يلزم الدية كاملة ويفهم من مذهب الحنفية ^(١) وهو مذهب الحنابلة ^(٢) .
- القول الثاني** : يؤخذ بقسطه من الدية ، وهو وجه آخر عند الحنابلة ^(٣) .
- القول الثالث** : فيه حكمة وهو قول عند الحنابلة ^(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بوجوبه الدية كاملة :

- ١) لأن أذهب المقصود كله فأشباه ما لو أذهب ضوء العينين ^(٥) .
- ٢) ولأن جناته ربما أحوجت إلى إزهاض الباقي ؛ لزيادته في القبح على ذهاب الكل ، فأوجب ديتها ، كما لو ذهب بسراية الفعل ، أو كما لو احتاج في دواء شجة الرأس إلى ما ذهب بضوء عينه ^(٦) .

دليل القول الثاني القائل : بوجوبهأخذ قسطه من الدية :

- لأنه محل يجب في بعضه بحصته ، فأشباه الأذن ومارن الأنف ^(٧) .

(١) توير الأ بصار ٥٧٩/٦ قال المؤلف : (ويجب حكمة عدل ياتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء ، أو أرشه كاملاً إن لم يكن فيه جمال كالأذن الشاحصة) .

قال ابن عابدين عقبه ٥٨٠/٦ : (لأن الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهاب السمع فيه تفويت جنس المفعة وفيه الدية كاملة) فدللت هاتان العبارتان على أن ما أذهب الجمال على الكمال فيه الدية كاملة .

(٢) المغني ١١٨/١٢ ، الإنفاق ١٠٢/١٠ .

(٣) المغني ١١٨/١٢ ، الإنفاق ١٠٢/١٠ .

(٤) الإنفاق ١٠٢/١٠ ، قال عنه المرداوي : (وهو قوي) .

(٥) المغني ١١٨/١٢ ، الشرح الكبير ٦١٣/٩ ، شرح منتهي الإرادات ٣١٧/٣ .

(٦) المغني ١١٨/١٢ ، الشرح الكبير ٦١٣/٩ ، شرح منتهي الإرادات ٣١٧/٣ .

(٧) المغني ١١٨/١٢ .

دليل القول الثالث القائل : فيه حكمة.

لم أطلع لهم على دليل . ولعلهم قاسوه على اليد الشلاء ، والعين القائمة وقد سبق
الجواب عنه .

الممناقشة :

يمكن مناقشة دليل أصحابه القول الثاني : وهو قياسهم على الأذن ومارن الأنف .
بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأذن ومارن الأنف إذا ذهب بعضها يؤخذ بقسطها من
الدية ؛ لأن المتبقى منها قد يسد نقصاً ويبقى منفعة ، وهي في المارن الإعانة على التفس
وفي الأذن بقاء السمع ، بالإضافة إلى أن المارن والأذن زينتهما ليست ظاهرة فلامثل
جمالاً كاملاً ؛ لأن المارن لا يظهر وكذلك الأذن يمكن إخفاءها تحت العمائم بخلاف هذه
الشعور الأربعة .

الترجمي :

الذي يتوجه لي هو القول الأول وهو وجوب الدية كاملة ؛ لأنه أذهب الجمال
والمنفعة فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين لأنه حينئذ يكون أذهب النفع وهو الإبصار
والجمال وهو منظر العين الصحيحة من خلال حركتها وسكناتها وتعبيرها عن المعاني .

الجواب على المطابقين حكم إتلاف بعض هذه الشعور الأربع

ذهب إليه الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) القائلون بوجوب الديمة ، على أن ما فيه شيئاً من كشعر الحاجبين ففي أحدهما نصف الديمة ، وإن كان مما فيه أربعة ، كأهادب العينين ففي أحدها ربع الديمة ، وذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أن فيها حكمة عدل .

أما ما سوّى ذلك فقد اختلفوا في ملئ قولين :

القول الأول : يجب فيه قسطه من الديمة ، ويقدر بالمساحة ، ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة ، أو جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير و هذا مذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : ويجب فيه حكمة عدل ويفهم ذلك من مذهب الحنفية^(٦) وهو مذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) .

(١) تحفة الفقهاء ١٠٩/٣ ، تنوير الأ بصار ٥٧٧/٦ ، ٥٧٨ ،

(٢) المغني ١١٨/١٢ .

(٣) مواهب الجليل ٣١٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .

(٤) المذهب ٢٣٢/٣ .

(٥) المغني ١١٨/١٢ ، الإنصاف ١٠٢/١٠ .

(٦) البدائع ٤٦٠/٧ ، قال الكاساني : (أن الشعر للنساء والرجال جمال كامل ... وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الديمة كالمارن والأذن الشائخة) .

ثم نقل قول أبي جعفر الهنداوي : (إنما يجب كمال الديمة في اللحية إذا كانت كاملة بحيث يتجمل بها ... وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل وليس لها ما يشن فيها حكمة عدل) .

فدللت هاتان العبارتان أنه إذا لم يفوت الجمال الكامل فليس فيه الديمة بل فيه حكمة عدل .

(٧) مواهب الجليل ٣١٥/٨، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، قال الدسوقي في حكم الجنابة على شعر الرأس واللحية والخالب والهدب . (في قلع كل، الحكومة سواء كان عمداً أو خطأ كان قلعه بخلق أو نتف إن لم يثبت ..) فهذا عام في القليل والكثير .

(٨) انظر المذهب ٢٣٢/٣ قال الشيرازي : (ولا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة) .

فدللت هذه العبارة على أن الحكومة يجب في القليل والكثير .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل : بوجوبه قسطه من الديمة

- ١) لأنه محل يجب في بعضه بحصته ، فأشبـه الأذن ومارـن الأنف ^(١) .
- ٢) لأن سائر ما فيه من الأعضاء لا يفرق الحال فيه بذلك ^(٢) .

أدلة القول الثاني القائل : بوجوبه المكتوم

- ١) لأن الجمال والمنفعة لم تبق على الكمال فوجبـت فيه حـكـومة عـدـل ^(٣) .
- ٢) لأنـه إتـلاف جـمـال ، مـنـ غـيرـ مـنـفـعـة ، فـلـمـ تـجـبـ فـيـهـ إـلاـ حـكـوـمـةـ ،ـ كـإـتـلـافـ العـيـنـ الـقـائـمـةـ ،ـ وـالـيـدـ الشـلـاءـ ^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الثاني القائل : بوجوبه المكتوم .

أما دليـلـهـ الأولـ بـأـنـ الجـمـالـ وـالـمـنـفـعـةـ لـمـ تـبـقـ عـلـىـ الـكـمـالـ ...ـ إـلـخـ .ـ
ـ بـأـنـ تـفـوـيـتـ الجـمـالـ وـالـمـنـفـعـةـ عـنـدـكـمـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـكـمـالـ فـقـدـ أـوـجـبـتـ فـيـهـ الـدـيـةـ كـمـاـ سـبـقـ
ـ فـكـانـ فـيـ إـيـاعـضـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ الـدـيـةـ كـسـائـرـ الـأـعـضـاءـ .ـ
ـ وـأـمـاـ هـوـ قـوـلـهـ إـتـلـافـ جـمـالـ ،ـ مـنـ غـيرـ مـنـفـعـةـ ...ـ إـلـخـ .ـ
ـ بـأـنـ الـمـنـفـعـةـ أـيـضـاـ مـوـجـودـةـ وـهـيـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـاـ مـنـ سـدـ النـفـصـ الـذـيـ يـعـتـرـيـ إـلـيـانـ
ـ بـسـبـبـ فـقـدـ بـعـضـ شـعـرـ حـوـاجـبـهـ مـثـلاـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـسـتـرـ هـذـاـ النـفـصـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ
ـ عـرـضـةـ لـلـسـخـرـيـةـ وـالـطـنـزـ مـنـ قـبـلـ غـيرـهـ ،ـ فـهـذـهـ الشـعـورـ جـعـلـهـ اللـهـ جـمـالـاـ وـمـنـفـعـةـ فـأـشـبـهـتـ
ـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ تـجـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ ،ـ فـوـجـبـ فـيـ إـيـاعـضـهاـ قـسـطـهـ مـنـ الـدـيـةـ .ـ

(١) المغني ١١٨/١٢ .

(٢) المغني ١١٨/١٢ .

(٣) انظر توير الأ بصار ٥٧٩/٦ .

(٤) المذهب ٢٣٢/٣ .

الترجمي :

الذي يتراجح لي من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول ؛ لما ذكروه من أدلة فقياس هذه الشعور على سائر الأعضاء التي تجب فيها الديمة أقرب للصواب ؛ لأن العلة مشتركة بينهما وهو فقد الجمال والمنفعة بخلاف القياس على اليد الشلاء والعين القائمة فإن منفعتهما مفقودة وإن كان جمالهما باقيا.

الحكم فيمن أتلف شعر الشارب

اختلف الفقهاء في حكم حلق الشارب إذا لم ينبعه على قولين :

القول الأول : أن فيه حكمة عدل وإليه ذهب جمهور الفقهاء فهو الأصح عند الحنفية^(١) وإليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني : أنه يجب فيه الديمة كاملة ، وهو قول لبعض مشائخ الحنفية^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

١) لأن الشارب لا تقدير فيه ثابت^(٦).

٢) ولأن الشارب تابع للحية فصار بعض أطرافها ؛ أي كبعض أطراف اللحية فإذا حلق بعض أطراف اللحية وجب فيه حكمة عدل فكذا هذا^(٧).

الدليل للقول الثاني :

١) لأن الشارب عضو على حده وجبت فيه الديمة^(٨).

المناقشة :

يمكن مناقشة الدليل الثاني للقول الأول بأن أطراف اللحية يجب فيها مقدارها من الديمة كما بيناه سابقا^(٩).

(١) بداية المبتدئ ٢٨١/١٠ ، الدر المختار ٥٧٧/٦.

(٢) الناج والإكليل ٣١٥/٨ ، ٣١٦.

(٣) المذهب ٢٣٢/٣ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧.

(٤) الإنصاف ١٠١/١٠ ، التوضيح في الجمع بين المقعن والتنقيح ١١٨٣/٣ ، الإقاع ٢١٩/٤ ، شرح منتهي الإرادات ٣١٧/٣.

(٥) البناء ٢٢٤/١٢.

(٦) انظر كشاف القناع ٢٩٨٧/٦.

(٧) انظر البناء ٢٢٤/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦ . المسوط ١٥٠/١٠ .

(٨) انظر البناء ٢٢٤/١٢ .

(٩) تقدم ص ٨١٢ .

ويمكن مناقشة دليل القول الثاني :

بأن الشارب وإن كان عضواً مستقلاً ، فلا دليل على إيجاب الديمة كاملاً فيه ؛ لأن جماله ومنفعته ليست كاملاً بدليل جواز حلقة كله أو بعضه كما بيناه سابقاً^(١) .

الترجمة :

الذي يترجح من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول الأول القائل : بأن الشارب إذا لم ينبع فيه حكمة عدل ؛ لأنه لا دليل صحيح سليم يوجب الديمة فكان وجوب الحكومة هو الصحيح لما ذكر .

البساطة

اختلف المفهوماء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب عليه حكمة عدل ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ^(١) وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : لا يلزم شيء وهذا في حق الحر ، وفي العبد تجب حكمة عدل وهو قول أبي حنيفة ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

لأن بياض الشعر جمال في أوانه ، فأما في غير أوانه فيشينه فيجب حكمة العدل باعتباره ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

لأن الحر يزداد جمالاً ببياض شعر اللحية ، وأما في العبد فتجب حكمة عدل ؛ لأنه ينقص قيمته ^(٧) .

-
- (١) انظر المبسوط ٧٣/٢٦ ، المهدية ٢٨١/١٠ .
 - (٢) المواهب ٣١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .
 - (٣) الأم ١٦٠/٦ حيث قال الشافعى : (... إذا نبت معيناً فيه حكمة)، روضة الطالبين ١٦٧/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .
 - (٤) المغني ١١٨/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ .
 - (٥) المبسوط ٧٣/٢٦ ، البناء ٢٢٥/١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦ .
 - (٦) المهدية ٢٨١/١٠ .
 - (٧) المبسوط ٧٣/٢٦ ، المهدية ٢٨١/١٠ .

المناقشة :

مناقشة حليل القول الثاني :

أما قولهم بأن الحر يزداد جمالاً ببياض شعره ... إلخ .

فهو غير صحيح وذلك ؛ لأن عرف الناس جار على أن المشيب في أوانه يدل على الضعف وتقدم السن ، فكيف إذا كان هذا المشيب في غير أوانه ! فهو لا شك عيب يضر بمن لحقت به الجنابة فوجب فيها حكمة عدل .

الترجمة :

الذي يتوجه من قولي الفقهاء هو القول الأول وهو وجوب حكمة العدل إذا تغير الشعر بسبب الجنابة ؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

الجواب على مسألة حكم العبادة على شعر العبيد

اختلافه الفقهاء في شعر العبد إذا لم ينبعه على قولين :

القول الأول : يجب في إتلافه حكمة عدل ، وهو مروي عن أبي حنيفة ^(١) وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : يجب في إتلافه كمال القيمة وهو مروي عن أبي حنيفة ^(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

لأن الجمال في العبيد ليس بمقصود ، بل المقصود منهم الخدمة ، وتفويت ما ليس بمقصود لا يتعلق به كمال الديمة ^(٦) .

دليل القول الثاني :

اعتبارا بالديمة في الحر لفوats الجمال ^(٧) فلما وجبت في الحر الديمة يجب في العبد القيمة ^(٨) .

المناقشة :

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس العبد على الحر لفقد الجمال في كل ، بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الحر يفوت جماله بحلق شعره فيتضطر

(١) المسوط ٧٢/٢٦ ، البدائع ٤٦٠/٧ .

(٢) انظر المواهب ٣١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ .

(٣) الأم ١٦٠/٦ ، قال الشافعي: (... إذا نبت معينا فيه حكمة ...) ، وانظر روضة الطالبين ١٦٧/٧ ، ونهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٤) انظر المغني ١١٨/١٢ ، شرح متنهى الإرادات ٣١٧/٣ .

(٥) المسوط ٧٢/٢٦ ، البدائع ٤٦٠/٧ .

(٦) البدائع ٤٦٠/٧ .

(٧) البنية ٢٢٤/١٢ .

(٨) البدائع ٤٦٠/٧ .

بذلك ، بخلاف العبد فإن حلق شعره ينقص من قيمته ، ولا ينقص من جماله ؛ لأنه يقصد من العبد منفعة الاستخدام ، وبحلق شعره لا يفوّت المقصود .

الترجمي :

الذي يتوجه لي هو القول بوجوب حكمة العدل على العبد وذلك ؛ لأن العبد يشبه المال فينظر إلى قيمته ولا ينظر إلى جماله .

الحكم فيما لو قلع جفنا بهبه

اختلف الفقهاء فيما لو قلع جفنا^(١) بمحبه^(٢) ونحو ذلك على قولين :

القول الأول : تلزمه الديه فقط وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني : تلزم فيه مع الديه الحكومة وإليه ذهب الشافعية في وجهه^(٥).

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بأن الشعر تابع للجفن في الزوال ، كالأصابع مع الكف^(٦).

دليل القول الثاني :

وذلك لتعدي الجنابة محلها فلزم مع الديه حكمة^(٧).

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن الجنابة هنا لم تتعدد، وإنما جاءت تبعاً فهي غير مقصودة فلا تلزم فيها الحكومة ، بالإضافة إلى أن قلع الجفن لا يمكن بدون الأهداب فكان مع أهدابه كأنهما عضو واحد فلم تتعدد فيه الجنابة ، ولم يلزم فيهما إلا الديه فقط ؛ لأن التابع تابع .

الدرجيم : الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لما ذكر من دليل ومناقشة.

(١) جفن العين غطاؤها من أعلىها وأسفلها والجمع جفون وأجفان وجفنة ، المصباح ١٢٦/١ .

(٢) هدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها ، والجمع أهداب مثل قفل وأقفال ، ورجل أهدب طويل الأهداب ، المصباح ٧٨١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٦٧/٧ ، ونهاية الحاج ٣٢٧/٨ .

(٤) منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولى النهي ٣١٧/٣ .

(٥) روضة الطالبين ١٦٧/٧ .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات ٣١٧/٣ ، ونهاية الحاج ٣٢٧/٨ .

(٧) انظر روضة الطالبين ١٦٧/٧ .

الفصل الثاني : حكم الجنایة على شعور سائر البدن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الجنایة بحلاقة شعر سائر البدن .

المبحث الثاني : حكم إزالة الشعر عند الفود .

المبحث الأول - حكم الجنائية على ملابس العبد

كخلق شعر الصدر والساعد والإبط ونحوها .

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في هذه الشعور ^(١) .
وأتفقوا أيضاً على أن إزالة هذه الشعور ليس فيه دية ^(٢) .

ثُمَّ اختلفوا هل تلزم في الجنائية علىها حكمة أم لا ؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن في إزالة هذه الشعور حكمة ، وهو مذهب الأحناف ^(٣) ، وهو وجه
عند الشافعية ^(٤) .

القول الثاني : أنه ليس في إزالتها حكمة ، ويفهم من مذهب المالكية ^(٥) ، وهو أصح
الوجهين عند الشافعية ^(٦) وإنما عليه في العمد الأدب عند المالكية ،
ويجب في حقه التغیر عند الشافعية .

(١) انظر تحفة الفقهاء ١٠٥/٣ ، البدائع ٤٥٥/٧ ، الدر المختار ٥٧٧/٦ ، موهب الجليل ٣١٥/٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٦ ، الأم ١٦٠/٦ ، روضة الطالبين ١٣٤/٧ ، المغني ١١٨/١٢ ، الإنفاق ١٠٢/١٠ .

(٢) انظر المدایة ٢٨١/١٠ ، الاختیار لتعلیل المختار ٤٠/٥ ، موهب الجليل ٣٤٢/٨ ، التاج والإکلیل ٢٦٨/٨ ، الأم ١٦٠/٦ ، المذهب ٢٣٢/٣ ، المغني ١١٧/١٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٦١٣/٩ .

(٣) الاختیار لتعلیل المختار ٤٠/٥ . قال الموصلي : (في شعر بدن الإنسان حكمة ...) .

(٤) المذهب ٣٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

(٥) موهب الجليل ٣١٥/٨ وجواهر الإکلیل ٢٦٨/٢ ، قال الآيي عند شرحه لقول خليل : (وشعر عین وحاجب ولحیة

وعلمه کالخطأ إلا في الأدب) قال : (ولا يقتضى من شفر عین أصل معناه حرف العین والمراد به هنا الشعر النابت به

لعلقة الخلية ، وفيه حكمة في مال الجانی ، ولا في شعر حاجب وفيه أيضاً حكمة في مال الجانی ، ولا في شعر لحیة وفيه

الحكمة وعلمه أي المذکور من شعر العین وال الحاجب واللحیة کالخطأ في إيجاب الحكومة إلا في إيجاب الأدب أي

التأدب باجتہاد الحاکم فیشت في العمد لا في الخطأ) ، وقال المواق نقلًا عن ابن عرفة (.. وغير ذلك مما كان في جمال

فحكومة كأشفار العینين وال الحاجب واللحیة والرأس إذا لم يبنت) . التاج والإکلیل ٣١٥/٨ .

فدللت هذه العبارات على أن شعور سائر البدن مما ليس فيه جمال فليس فيها إلا الأدب في عمدتها .

(٦) المذهب ٣٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

الأدلة :**أدلة القول الأول :**

١) لأنه لا منفعة فيها ولا جمال على الكمال ، فإنه لا يظهر فلم تجب فيه الديمة واقتصر على الحكومة ^(١) .

٢) ولأنه أتلف جزءاً من مضمون ، فوجب في حقه الحكومة ^(٢) .

أدلة القول الثاني :

١) لأنها جنائية لم يحصل بها نقص ^(٣) .

٢) إنما وجوب التعزير للتعدى ^(٤) .

المناقشة : مناقشة أدلة القول الثاني :

أما قولهم : بأنها جنائية لم يحصل بها نقص .

فييمكن مناقشته : بأنه قول غير مسلم ، فإن النقص حاصل ولكنه يتفاوت من شعر آخر فإن الجنائية على شعر اللحية ، ليس كالجنائية على شعر الصدر ، لأن الشعور الظاهر نفعها أعظم من نفع غيرها .

ثم إن الله تعالى لم يخلق هذه الشعور عبثاً حتى تكون الجنائية عليها هدراً.

بالإضافة إلى أنه يمكن قياسها على شعر الشارب ؛ لأن الجنائية عليه لا يحصل بها نقص كامل ومع ذلك وجبت فيه الحكومة .

أما قولهم : إنما وجوب التعزير للتعدى .

فييمكن الجواب عنه : بأن الحكومة واجبة لفقد الجمال والمنفعة وإن كان نسبياً فتلحق بالشعر الذي تجب فيه الحكومة ، وبما أن الحكومة ممكنة فلا حاجة حينئذ للتعزير .

المترجع : الذي يترجح من قولي الفقهاء في هذه المسألة هو القول الأول وهو وجوب الحكومة؛ لما ذكر من أدلة ومناقشة .

(١) انظر المداية ٢٨١/١٠ ، الاختيار لتعليق المختار ٤٠/٥ .

(٢) انظر المذهب ٢٢٠/٣ .

(٣) انظر المذهب ٢٢٠/٣ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٤٤/٧ .

المبحث الثاني: حكم إزالة الشعر عند القود

يحلق الشعر إن كانت الجناية في الرأس أو الوجه وهذا ما ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة إليه^(٣).

وإن كانت الجناية على سائر جسده ، فلا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يكون شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فيستحب حلقه وإن لم يفعل فلا بأس .

الحالة الثانية : أن يكون شعر الجسد كثيفا فيلزمه حلقه .
وهذا التفصيل للشافعية ^(٤) :

وإن لم يكن للشاج شعر وكان المشجوج شعر فلا حلق ، وهو مذهب الشافعية^(٥) وأما لو كان للشاج شعر دون المشجوج فللشافعية في هذه المسألة قولان^(٦) :
القول الأول : وجوب القود .
القول الثاني : لا يقاد بذلك .

الأدلة : الدليل للقول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بأنه لا يمكن القود إلا بذلك .

الدليل للقول الثاني :

لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني^(٧) .

(١) القود : هو قتل النفس بالنفس وقد أقدمه به أقيده إقدام واستقدت الحاكم سائله أن يقيد القاتل بالقتل . اللسان ٣٤٢/١١ مادة قود ، القاموس المحيط ص ٢٨٣ ، القاموس الفقهي ص ٣٠٩ ، والمقصود هو القود فيما دون النفس، وأخذ حق الجني عليه من الجاني عن طريق القصاص فيما دون النفس .

(٢) الأم ٧٧/٦ ، المهدب ١٨٠/٣ ، روضة الطالبين ٦٤/٧ ، ٦٥ .

(٣) المغني ٥٣٣/١١ .

(٤) الأم ٧٧/٦ ، المهدب ١٨٠/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٦٥/٧ .

(٦) روضة الطالبين ٦٥/٧ ، نهاية الحاج ٢٨٩/٧ .

(٧) روضة الطالبين ٦٥/٧ ، نهاية الحاج ٢٨٩/٧ .

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن إتلاف شعر الجاني عقوبة له ؛ لأنه أفسد المحل فأشباه ما لو أفسد الشعر معه .

الترجمي :

الذي يتوجه من قوله الشافعية هو القول الأول القائل بوجوب القود حتى لا تذهب حقوق الناس هدرا .

الفصل الثالث : آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الشعر في الطب
الجنائي .

المبحث الثاني : دور الشعر في التحقيق
الجنائي .

المبحث الثالث : الطرق الفنية لفحص الشعر
المعثور عليه .

المبحث الرابع : نتائج الفحص الجنائي للشعر .

المبحث الخامس : التكثيف الفقهي لهذه
المباحث .

المحتوى الأول : أهمية الشعر في الطب الجنائي

للشعر أهمية كبيرة من الناحية العلمية فهو أحد الأدلة التكميلية للكشف عن الجرائم ، وذلك بفحص ما يتعلق منه على جسم وملابس المتهمين ، خاصة في جرائم الاعتداءات الأخلاقية والتي يصاحبها العنف ، وفائدة الشعر في هذا المجال تبقى حتى بعد الوفاة وتفسخ الجثة ؛ وذلك لأن انحلاله يطول لزمن يقارب تحلل العظام ، لذا يبقى كدليل أو مؤشر على مرتكب الجريمة ، وهذا له أهمية كبيرة في إعطاء دليل يضاف إلى المعلومات الأخرى المستقاة من الظروف المحيطة بالحادث ، وقد تحتاج هذه الفحوص إلى وقت طويل لتعطي نتائجها المفيدة .

فمن هذه المعلومات يتمكن الفاحص من القول بأن العينة التي فحصت تطابق تماماً بصفاتها مع شعر أحد المتهمين ، أو أن العينة ليست من نفس شعر المجنى عليه أو المتهم. وذلك لعدم تطابق النماذج المأخوذة منها .

وهكذا تجمع المعلومات وتضاف إلى بعضها في عملية فحص الشعر لكي نستدل على موقع الشعر في الجسم ، والآلة التي استعملت في قطعه أو هرسه وعودة ذلك إلى شخص ما ، وبذلك نجد بأن للشعر أهمية كبيرة في الكشف على الجريمة حيث إنه يساعد في إعطاء الدليل على البراءة أو الاتهام^(١) .

ويضيف الدكتور / مصطفى عبد اللطيف كامل^(٢) :

بأن الشعر ذو أهمية قصوى في البحث الجنائي ، وقد يصبح العامل الأساسي في كشف غموض إحدى الجنایات .

فقد يتماثل شعر بعض الأشخاص في المظاهر العام ، ولكن اكتشاف مرض أو تشوه بالشعر ، أو تماثل أو اختلاف نوع صبغة الشعر ، قد يصبح دليلاً لإثبات أو نفي تجاه صاحب الشعر .

(١) مجلة الأمن والحياة العدد ٩٩ ، السنة التاسعة ، صفر ١٤١١ هـ ، ص ٥١ ، ٥٢ ، وهو عبارة عن جواب عن سؤال وجه له حول هذا الموضوع .

(٢) أستاذ ورئيس قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية – كلية الطب – جامعة عين شمس .

فمع انتشار استعمال صبغات الشعر بين السيدات ، بل وبعض الرجال ، بجانب استخدام الجمة (الشعر المستعار) : أي الباروكة ، للزينة في السيدات ، أو لإخفاء الصلع في الرجال ، قد يلجأ البعض إلى هذه الوسائل لتغيير الملامح وإخفاء الشخصية .

ولذلك فالاحتمال قائم في العثور على شعر من جمة أو شعر مصبوغ ، وفي حالة الاختلاف بين نوعي الصبغة كيميائياً على الرغم من توافقها لونياً يصبح ذلك دليلاً نفي ، أما إذا تماثلت صبغة الشعر كيميائياً فإن ذلك يميل ميزان الشك ناحية المتهم^(١) .

(١) مجلة الأمن والقانون ، المجلد الثاني ص ٢١٨ ، ص ٢١٩ باختصار العدد الأول ، رجب ١٤١٤ هـ .

المبحث الثاني: دور الشعر في التحقيق الجنائي

**يُكمن دور الشعر في التحقيق الجنائي في الكشف عن الحالات
القاتلية^(١):**

- ١ - إثبات الصلة بين شخصين ، وذلك كما في حالة العثور على شعرة يثبت أنها لشخص معين عالقة بملابس شخص آخر أو ممسكا بها في يده عقب مقاومته للجاني .
- ٢ - في الجرائم الجنسية كالاغتصاب والشروع فيه ، فقد يعثر على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية أو الملابس الداخلية للطرفين ، وهذه الحقيقة مهمة في جرائم هتك عرض الأطفال الصغار إذ لا يكون شعر أعضائهم التناسلية قد ظهر بعد .
- ٣ - في الإجهاض ، ففي بعض الحالات يعثر على الأدوات المستعملة فيه .
- ٤ - في الجرائم المترفة بالعنف كالقتل والشروع فيه والضرب ، ففي كثير من الأحيان يمكن العثور على شعر القتيل أو المصاب عالقا بجسم الجاني ، أو بملابسه أو بسلاحه .
- ٥ - في حوادث الطريق قد يوجد الشعر عالقا بأحد أجزاء المركبة .
- ٦ - الشعر الذي يوجد في غطاء الرأس الذي يعثر عليه بمكان الحادث أيا كان نوعه ، يمكن أن يساعد في الاستدلال على شخصية صاحبه .
- ٧ - يساعد الشعر على تحديد وقت الوفاة عن طريق حساب طول شعر اللحية مثلا ، حيث يمكن تحديد زمن الموت إذا عرفنا أن شعر الذقن ينمو عند الرجل ٥،٥ ملليمي يوميا .

(١) مجلة الأمن والحياة العدد ١٥٨ ، السنة الرابعة عشرة ، رجب ١٤١٦ هـ ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

المبحث الثاني: الطرق الفنية لفحص الشعر المعثور عليه

يفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الطرق الآتية (١) :

- ١ - عن طريق الميكروскоп ، وأساس الفحص هي : الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر ، كبقع الدم أو المنى أو أي مادة أخرى كأثار المرض أو الزيوت المستخدمة في تجميل الرأس ، أو الإفرازات المهبلية أو البرازية إذا كان من شعر العانة ، واعتماد الخبير على تلك الأجسام اعتماداً جوهرياً قد يؤدي إلى التعرف على صاحب الشعرة .
- ٢ - يلي ذلك فحص الشعرة وطولها ، وقد يفيد ذلك في تحديد الشعرة من جسم صاحبها ، وغالباً ما يعرف جنس صاحب الشعرة عن طريق طولها ، فإذا كان طول الشعرة أكثر من ٤٠ سم فهي لأنثى ، أما إذا كانت قصيرة فيحتمل أن تكون لرجل أو لأنثى .
- ٣ - وبعد ذلك يجري فحص آخر يتناول التركيب الداخلي للشعر المعثور عليه وشعر الأشخاص المشتبه فيهم ، وذلك بوضع الشعر كل على حدة داخل أنبوبة زجاجية بها مادة كيمائية ، ثم فحصها تحت الميكروскоп .
- ٤ - عن طريق فحص جذر الشعرة يمكن معرفة ما إذا كانت منزوعة بقوة ، أم سقطت بنفسها ، فجذر الشعرة المنزوعة بقوة يوجد حوله جزء من مادة الجسم المحيطة به ، بينما في حالة سقوط الشعرة يكون جذراً خالياً من تلك المادة .
- ٥ - كذلك يمكن معرفة ما إذا كان الشعر مقصوصاً حديثاً أو مضط عليه فترة من الزمن من خلال نهاية وقصة كل شعرة ، فإذا كانت غير مدبة كان ذلك دليلاً على قصها ، وإن كانت مدبة فتكون غير مقصوصة .

وتنمية لفائدة الحق بعض الصور التي تبين طرق الفحص عن الشعر المعثور عليه في موطن الجريمة (٢) .

(١) المصدر السابق ص ٥٩ ، ص ٦٠ باختصار .

وللتفصيل في طرق فحص الشعر الفنية ، والعملية ، راجع مجلة الأمن والقانون ، المجلد الثاني من ص ٢١٩ إلى ص ٢٣٧ ، العدد الأول ، رجب ١٤١٤ هـ – يناير ١٩٩٤ م.

(٢) المصدر السابق من ص ٢١٩ إلى ص ٢٣٧ .

الباحث الجنائي في فحص الشعر

يجب على المحقق ملاحظة أن الخبير لا يستطيع أن يبدي رأياً قاطعاً عما إذا كان الشعر المراد فحصه هو شعر شخص معين أم لا ، فهو لا يزيد عن أنه مشابه له ، ولا ينتظر من أي خبير مهما بلغ الحكم القطعي على أن هذا الشعر خاص بشخص معين فإذا فهذه النتائج لفحوصات الشعر ليست قطعية على إثبات الجناية ، بل هي قرينة مساعدة .
 هذا في حالة الإثبات ، أما في حالة النفي كأن تكون الشعتان ليستا من جنس واحد ، فإن رأى الخبير حينئذ يكون مؤكداً في نفي التهمة عن المتهم لهذه القرينة ^(١) .

(١) انظر مجلة الأمن والحياة ص ٦٠ العدد ١٥٨ ، السنة ١٤١٦ ربـ ١٤١٦ هـ .

المبحث السادس: الأدلة من الكتاب

بما أن أصح قولي العلماء هو جواز العمل بالقرائن في الجملة^(١).

الأدلة : أولاً : دليلهم من الكتاب :

بقوله تعالى : { وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِذَمِ كَذِبٍ }^(٢)

وجه الاستدلال من الآية : قال القرطبي^(٣): قال علماعنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العالمة عالمة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف ويسلم القميص، فاستدل بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه^(٤).

ثانياً : من السنة :

١ - حديث عبد الرحمن بن عوف^(٥) - رضي الله عنه - أن ابني عفراه^(٦) تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل مسحتما سيفيكمما؟ » قالا : لا . فقال عليهما السلام : « أرياني سيفيكمما » فلما نظر لأحدهما قال : « هذا قتله » وقضى له بسلبه^(٧).

وجه الدلالة من الحديث : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحدهما اعتماداً على العالمة والقرينة^(٨).

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : « أن تسكت »^(٩).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥ ، تبصرة الحكم ٩٣/٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٧/٢ ، الطرق الحكمية ص ٤ وما بعدها ، أعلام الموقعين ١٠٣/١ . (٢) سورة يوسف (١٨) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي ، العالم الفقيه المفسر الخديث المتفنن ،أخذ عن أبي العباس القرطبي ، له مصنفات منها(الجامع لأحكام القرآن) و(الذكرة) وغيرهما ، (ت ٦٧١ هـ) . انظر شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، والديبااج المذهب ص ٣١٧ . (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٩ - ١٣٠ .

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد السيدة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض ، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقام ، وهاجر المجرتين ، وشهد بدرأ وسائر المشاهد ، ولد بعد الفيل بعشرين سنة (ت ٣٢ هـ) ، الاستيعاب ٢/٣٩٠ - ٣٨٦ ، الإصابة ٤/٤ ، ٢٩٣ - ٢٩٠ .

(٦) أبي العفراء وهو : معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم النجاري الخزرجي الانصاري ، المعروف بابن عفراء ، وهي أمه واسمها عفراء بنت عبيد بن ثعلبة شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي من الأوس والخزرج ، وشهد بدرأ شارك مع أخيه معوذ في قتل أبي جهل ، الاستيعاب ٣/٤٦٣ - ٤٦٤ ، الإصابة ٦/١١٠ .

ومعوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث .. الخ، أخو معاذ السابق ، شهد بدرأ مع إخوه معاذ وعوف ابنى عفراء وهو الذي قتل أبيا جهل بن هشام يوم بدر ، ثم قاتل حتى قتل يومئذ بدر شهيداً قتله أبو مسافع ، الاستيعاب ٤/٤ ، الإصابة ٦/١٥٢ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب فرض الخمس - (باب من لم يخمس) ٥٢١/٤ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير (باب استحقاق القاتل سلب القتيل) ١٤٩/٥ . (٨) طرائق الحكم ص ١١ .

(٩) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والياب لا يرضاه) ٣٣/٧ ، ومسلم - كتاب =

وجه الدلالة : هو أن الرسول ﷺ جعل السكوت قرينة على الرضا^(١).

قال ابن القيم : (فالشارع لم يلغ القرآن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار ، مرتبًا عليها الأحكام)^(٢).

وبناء على ما تقدم من القول بجواز العمل بالقرائن في الجملة ، فإن القرآن في نفس الشعر من الناحية الجنائية لا تخلو من توقيين :

النوع الأول : قرينة نفي.

بحيث يكون الشعر المعتبر عليه في مسرح الجريمة تأكيداً بعد فحصه أنه مختلف عن شعر المتهم ، فهنا يعتبر محل خالياً عن الدليل له أو عليه ، لأن الأصل براءة الذمة .

النوع الثاني : قرينة إثباته .

وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قرينة حادحة .

إذا كان الشعر المعتبر عليه خالياً من الصبغات ، والتشوهات ، والأمراض ، ونحو ذلك ، لكنه يشابه شعر المتهم في التركيب العام الذي يشترك فيه أكثر من شخص ، فهذه القرينة لا يعمل بها ؛ لأن مشكوك فيها ، والعمل بالقرائن لا يكون إلا بالواضح لا المشكوك فيه ؛ لأن القرائن يتطرق إليها ما يتطرق إلى طرق الإثبات الأخرى من الاحتمالات.

النکاح - (باب استذان الشیب فی النکاح بالنطق .. إخ) ٤/١٤٠ .

(١) طرائق الحكم ص ٣٣٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٢ .

القسم الثاني : قرينة قوية .

وتتمثل في كون الشعر المعتبر بينه وبين شعر المتهم تطابق في الأمراض ، أو التشوّهات ، أو الصبغات ، فهو قرينة قوية تسند إلى القرائن الأخرى فترجح جانب التهمة في حق المتهم .

وبناء على ذلك : فإن القرينة إن كانت قرينة نفي يبقى محل خالياً عن الدليل ؛ بناء على الأصل وهو براءة الذمة ، وكذلك الحال في القرينة العادلة المثبتة ؛ لأن الدليل إذا تطرق عليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، والأمر المشكوك فيه يطرح .

أما قرينة الإثبات القوية ، فإن القاضي يعمل بها إلى جانب القرائن الأخرى .

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على بإتمام هذا البحث وأعانني عليه ، وأسأله تعالى أن يتقبله مني خالساً لوجهه الكريم .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عامة خرجت بها من خلال هذا البحث ، أما النتائج الدقيقة والترجيحات فهي منثورة في طيات البحث ، وأما النتائج العامة فإن من أهمها ما يلي :

١) أن التشريع الإسلامي تشريع محكم وعام وخالد أتى بالمبادئ التشريعية والخلقية والتي تسمى بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال ، ومن الأدلة على ذلك هذه الرسالة ، فإنها تبين أحكام شعر الآدمي ، وهي جزئية من جزئيات هذه الشريعة الغراء ، ومع ذلك فقد وفت بكل مسألة من مسائله على الجملة والتفصيل ، سواء كانت هذه المسألة قديمة أم حادثة فكيف بغيرها من المسائل التي يحتاج الناس إلى بيان أحكامها في حياتهم ومعاشرهم .

٢) ولا شك أن الله تعالى خلق الشعر لمنافع ومصالح منها وقاية الآدمي من الحر والبرد والمرض ، ومنها الحسن والزينة كما في شعر الرأس ، واللحية ، وأما شعر العانة والإبط والأنف فمن فننته تنقية البدن من الفضلة ؛ ولهذا إذا أزيل من هذا الموضع وجد البدن خفة ونشاطاً وإذا وفر وجد ثقلًا وكسلًا وغما ، كما أن خلو الكفين والجبهه والأخمصين من الشعر فيه حكمة واضحة لأنه لو حصل الشعر فيها لأخل بمنافعها ولستر جمالها ، فهو سبحانه لم يخلقها عبثاً وإنما جعل فيها كثير من المنافع ودفع المضار سواء علمناها أم لا ؟

٣) أن للفطرة إطلاقين ، أحدهما إطلاق عام وهو الإسلام والفطرة وما في معناهما وهي أن المولود ولد على الفطرة السليمية المقتضية للإيمان ، ثم يصير بعد ذلك إلى ما سبق في علم الله من سعادة وشقاوة .

والإطلاق الآخر : وهو أنها بمعنى السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فهي خصال تطهر البدن وتكتسبه جمالاً ومنفعة وهذا الإطلاق هو الذي يتعلق بموضوع هذه الرسالة .

٤) الطهارة في الشريعة شاملة للبدن والشعر ، وليس لأحدهما دون الآخر سواء في الوضوء أو التيمم أو الغسل على ما هو مفصل في مواضعه .

٥) الإسلام دين اليسر ، ومن مظاهر التيسير أن مسح الرأس مرة واحدة ، حتى لا يتضرر الشخص بتكرار المسح لثلا يصل إلى درجة الغسل الموصى للحرج ، ومن ذلك : نقض الشعر المضفور في الحيض والجنابة غير واجب للرجل والمرأة على القول الصحيح .

وكذلك يعفى عن باطن العقد التي على الشعرات فلا يجب إيصال الماء إلى باطنها.

٦) ستر العورة في الصلاة من شروطها ، ومن ذلك أن كشف شعر الحرة في الصلاة عورة ، وأما إذا انكشف من المرأة الحرة البسيير من الشعر لم يضر ، أما إذا انكشف من شعرها ما يفحش فتبطل صلاتها ، وال المرجع في حد البسيير والكثير العرف .

٧) الطهارة من شروط الصلاة ، ومن ذلك طهارة ما اتصل ببدن الآدمي وموطن صلاته ، فمن صلى بالشعر الموصول إن كان شعرا طاهرا فصلاته صحيحة ، وإن كان نجسا فصلاته باطلة ، وكذلك يجوز السجود على الشعر المنفصل إذا كان شعرا طاهرا وأما إن كان نجسا فلا .

٨) إن إزالة الشعور من أفضل ما يتقرب العبد به إلى ربه قال تعالى :

{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }^(١)

ولهذا جعلها الله منسكا يتحلل الشخص به من حجه أو عمرته ومن أتلفها أثناء إحرامه فقد ارتكب محظورا تلزمه الفدية به .

٩) الجمال دعا إليه الإسلام ، واستحبه ، والاعتناء بترجيل الشعر نوع من الجمال المأمور به ، لكن ينبغي الاعتدال في ذلك والتوسط لا إفراط ولا تفريط ، فلا يقضي الإنسان جل وقته وبقية عمره في هذا المجال ، فيكون أكبر همه ونهاية مقصده ، ولا يترك التجميل بحيث يصبح مظهرا موحشا ، وشعره متاثرا متطايرا مستبشرًا . وبهذا تجتمع النصوص ، ومن ذلك أن اتخاذ شعر الرأس مسنون إذا كان على

الصفة التي اتخذها رسول الله ﷺ ويستحب ترجيل الشعر لكن لا يتخذ ذلك دينا بل يكون غبا ، ويجوز قص المرأة لشعر رأسها إذا خلا من التشبه بالرجال أو بأهل الكفر .

(١٠) الإسلام حرم كل ما يكون سبيلا للتزوير والخداع والتحايل ، وما فيه تغيير للخلقية ومن ذلك الخضاب بالسود والنمس ، والوصل ، ونحوها .

(١١) النظر المحرم ذريعة للوقوع في المعاصي ، وباب شر على من تعمده فهو طريق للإغراء والفتنة ، وخاصة لمن كان نظره عن قصد ، فلذلك أغلق الإسلام هذا الباب ، فحرم النظر إلى شعر الأجنبية وليس بغرير أن يكون النظر إلى الشعر طريقا للإغراء والفتنة ، وخاصة إذا كان له نصيب من الجمال .

والشعر قد يكون مستحسننا في نظر قوم غير مستحسن في نظر آخرين فإغلاق الباب أسلم .

(١٢) الطلاق والظهور من الأمور العظيمة التي تضر بعلاقة الرجل مع المرأة ، فإذا قاعده على الشعر لا يترتب عليه شيء على الصحيح من قول الفقهاء .

(١٣) لما كان الموت سبيلا لا بد منه ، وله تأثير على النفوس بالغ فإن الإسلام جعل للمحتدة أحكاما تليق بهذا المقام ، وظهور ألم الفراق ، ومن ذلك أنه يحرم ادهانها بالدهن المطيب ؛ لأنه يظهر الزينة ، أما غير المطيب فيجوز اتخاذه لعدم ذلك المعنى ، وكذلك يحرم الاختضاب على المحة لوجود الزينة ، وأما أخذ عانتها وتنف إبطها فهو جائز لعدم وجود معنى الزينة ، وأيضا نهى الشرع عن التجزع وإظهار المصيبة بتنف الشعر أو حلقه .

(١٤) قد يكون الشخص غير متأكد من عمره ، أو منكرا لعمره الحقيقي ، فالإسلام جعل الإثبات دليلا على البلوغ ، وعلامة على التكليف ، فكان حدا فاصلا ، وأما باقيه المعاملات التي لا تنضبط كشعر اللحية والشارب وشعر الإبط فإن الشرع لم يعتبرها؛ ولأنها غالبا تتأخر عن البلوغ .

(١٥) حرص هذا الدين على العدل في عظيم الأمور ووضيعها ، وأعطى الحقوق لأصحابها ، فمن أزال شعرا عن منبته لزمه الديه على تفصيل سبق في ذلك ، فإن كان مثل هذا تعطى فيه الحقوق ، فكيف بما هو أعظم منه ! فهذا من أعظم الأدلة على أن العدل مبدأ من مبادي هذا الدين ، وشريعة من شرائعه فلا تكاد تجد لهذا

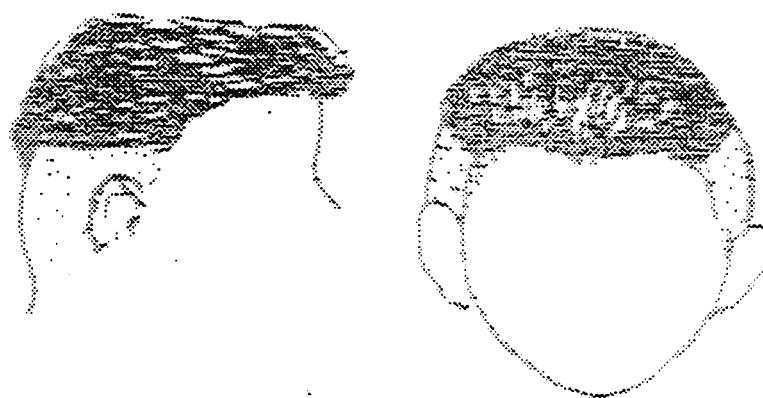
المبدأ في غيره من الأديان ، وخاصة في هذا الزمان الذي تهاون الناس بهذه الحقوق .

١٦) من خلال هذا البحث أوصي بدراسة المسائل الطبية المتعلقة بموضوع الشعور ، والتأكد من صحتها ، وذلك حتى يكون الحكم عليها بالحل والحرمة أمراً متأكداً مبنياً على حقائق وفحوصات دقيقة في هذا المجال وكذلك أوصي بدراسة الأجهزة المستحدثة في هذا المجال حتى يتبيّن حكم اتخاذها .

ملحق بياني بالصور التوضيحية لبعض مباحثه الموضوع :

- ١ - صورة توضيحية لبعض أنواع القزح .
- ٢ - صورة توضيحية لكيفية زراعة الشعر .
- ٣ - صورة توضيحية لبعض مبيعاته الشعر في المحلات التجارية .
- ٤ - صورة توضيحية لكيفية فحص الشعر في المجال الجنائي .

صورة توضيحية لبعض أنواع القرم.



أن يحلق جوانبه ويترك وسطه

صورة توضيحية لكيفية زراعة الشعر .

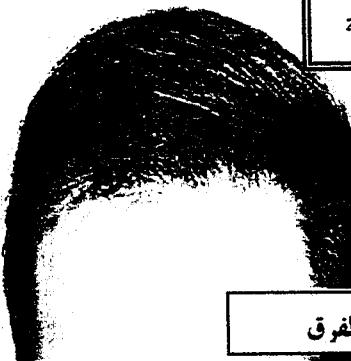
زراعة الشعر



- ٤ شعرات
- ٣ شعرات
- شعرتان
- شعرة واحدة

رسم يوضح بين الطريقة المثلثي لعملية زراعة الشعر وهو الترتيب في الفروس يتلade بشعرة واحدة في المقدمة وزيادة كلما اتجهنا للخلف .

رجل في منتصف
الثلاثينيات من العمر
يعاني من صلع الذكور ،
بعد زراعة ١٧٥٠ غرسه
صغريرة من الشعر ،
امتلأت المنطقة الصناعية
بالشعر الطبيعي .



بعد الزراعة

قبل الزراعة

رسم يوضح الفرق

طريقة قطع الشعيرات
إلى أجزاء صغيرة

المطقة المأخوذ
منها الشعر

رسم يبين عملية زراعة الشعر ، مع ملاحظة
أن المطقة المأخوذ منها الشعر يتم إغلاقها
 تماماً ولا يستطيع أحد ملاحظتها .

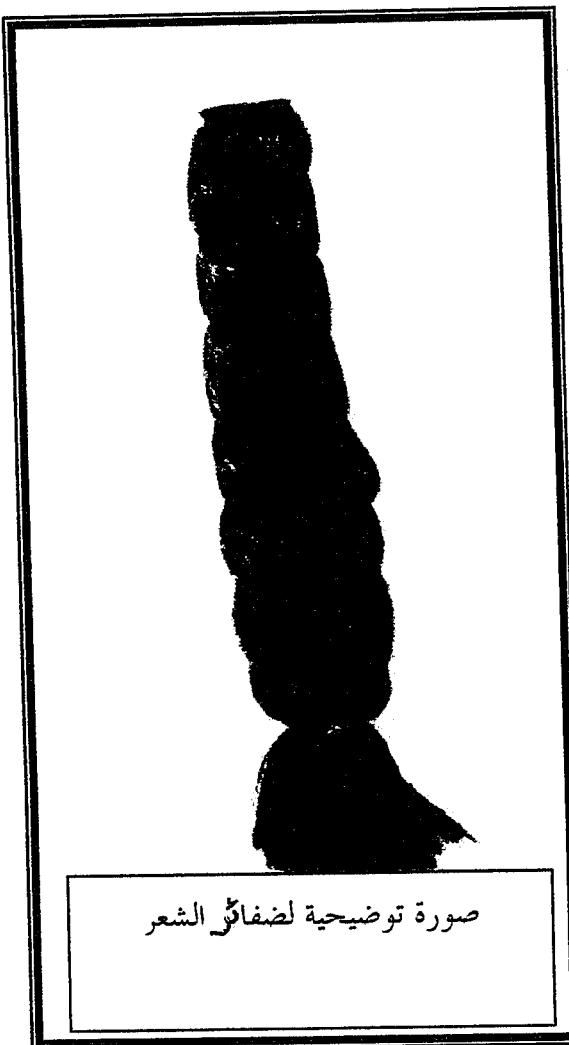
صورة توضيحية لجيفية زراعة الشعر .



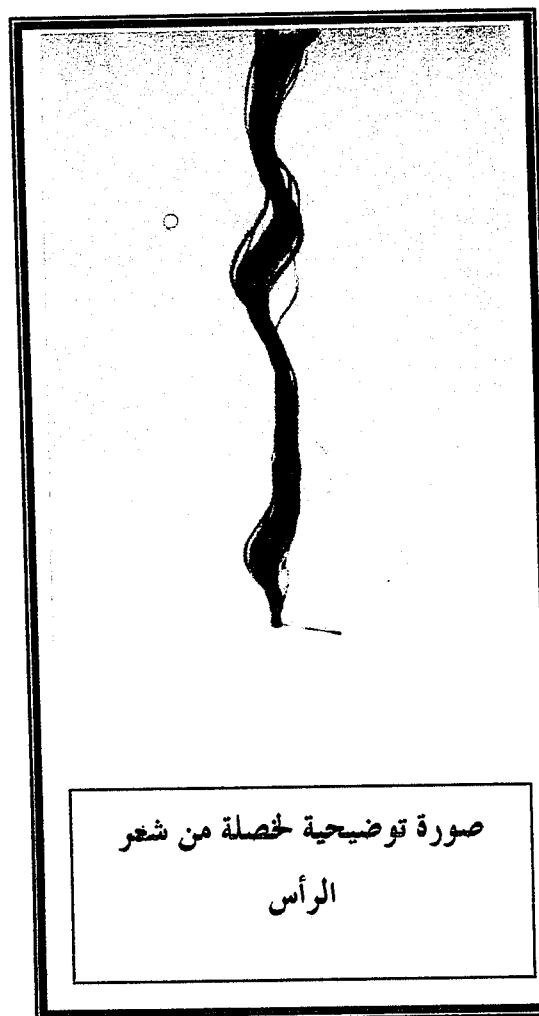
رسم ايضاحي بين كافة الشعر الممكن الوصول إليه بعد عملية زراعة الشعر



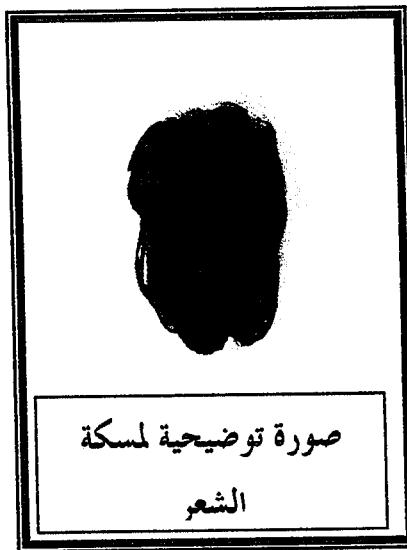
صورة توضيحية لبعض مبيحاته الشعر في الملاط التجاربة .



صورة توضيحية لضفافن الشعر



صورة توضيحية لخصلة من شعر
الرأس



صورة توضيحية لمسكة
الشعر

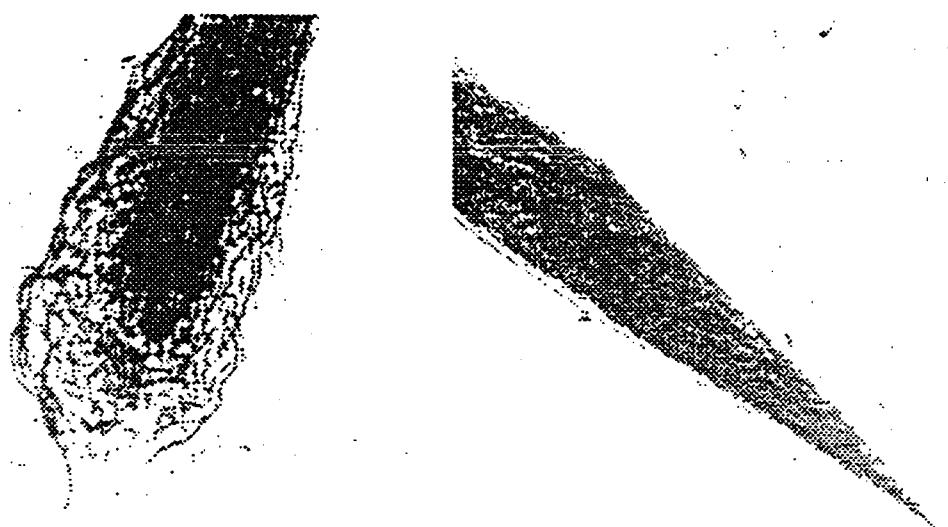


صورة توضيحية لأهداب
العين

صورة توضيحية لحقيقة فحص الشعر في المجال الجنائي .



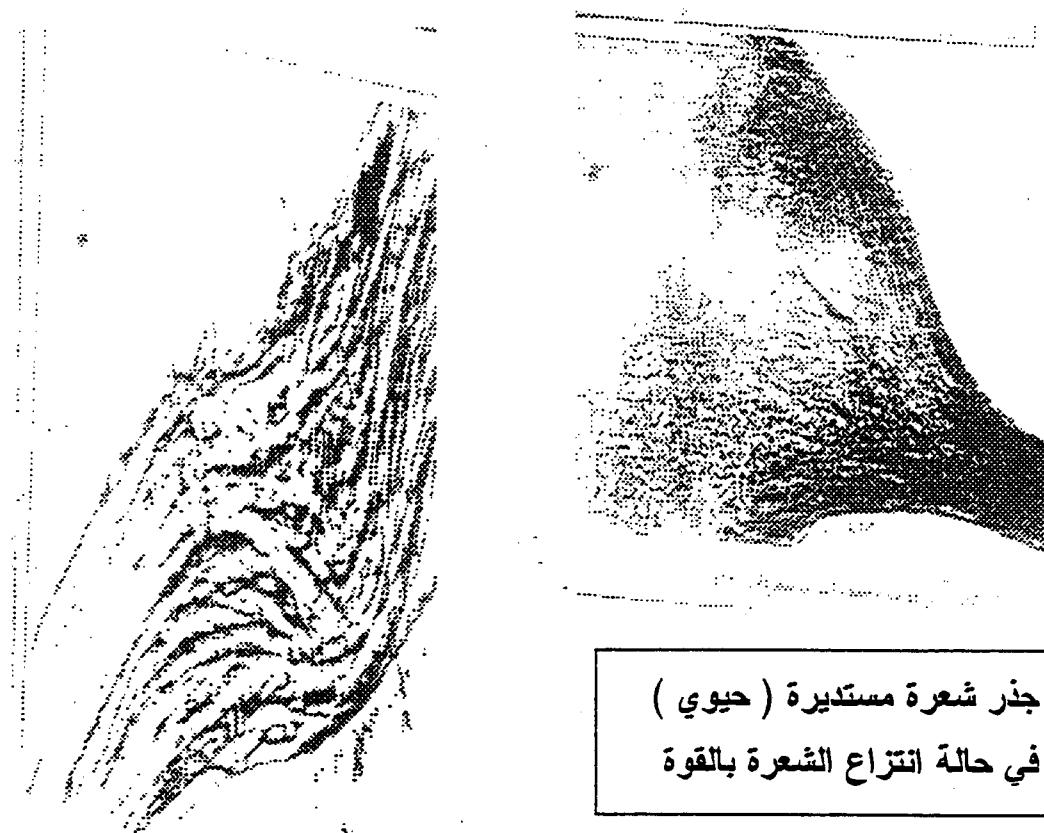
شعرة محترقة بلهب وتبعد منتفخة بالفقاعات الغازية



شعرة رأس مهروسة نتيجة الضرب بمطرقة

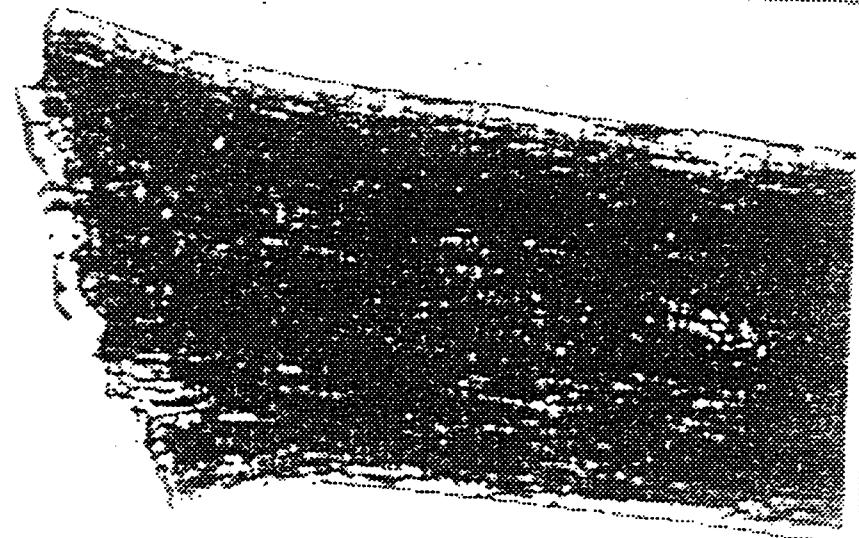
طرف شعرة رأس مقطوعة بموسى حادة

صورة توضيحية لكيفية فحص الشعر في المجال الجنائي



جذر شعرة مستديرة (حيوي)
في حالة انتراخ الشعرة بالقوة

تشوه نسيج الشعرة بسبب إلقاء حمض كاو



طرف شعرة رأس نتيجة الضرب بسكين ثقيلة غير حادة

الفهرس :

- أولاً : فهرس الآيات .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً : فهرس الآثار .
- رابعاً : فهرس الأحكام .
- خامساً : فهرس الغريب .
- سادساً : فهرس الأبيات الشعرية .
- سابعاً : فهرس الأماكن .
- ثامناً : فهرس المسائل المستحدثة .
- تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- عاشرًا : فهرس المحتوى .

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
		سورة البقرة
٧٠	١٢٤	{ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ }
٥٧٦	١٨٧	{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ ... }
١٨٨	١٩٥	{ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ ... }
، ٣٦٨ ، ٤٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٦ ، ٤١٨ ، ٤١٤ ، ٤٦٠ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٣	١٩٦	{ وَلَا تَحْلِقُوا رَعْوَسَكُمْ ... }
٦١٤		
٣٩٦	١٩٦	{ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِي }
٣٤١	١٩٦	{ وَأَتَمْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }
٤٣٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٦	١٩٦	{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا }
		سورة النساء
١٨٢	٦	{ وَامْسَحُوا بِرَعْوَسَكُمْ ... }
٧٣٤	٢٣	{ وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ }
٧٣٥	٢٤	{ وَأَحلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }
٢٤٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢	٤٣	{ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ }
٩٨	٨٣	{ وَدَوَالُو تَكْفُرُونَ كَمَا ... }
٦٢٦ ، ٤٨	١١٩	{ وَلَآمِنُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ ... }
		سورة المائدة
٦٠ ، ٥٥	٣	{ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ }
٤٢	٣	{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }
٢٣٢ ، ٢١٩ ، ١٨٦ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٦ ٢٥٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢	٦	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا .. }

الآية	الآية	اسم الآية
٥٦٤ ، ٤٨	٣١	سورة الأعراف
٦٠٨	٣٢	{ يا بني آدم .. ، قل من حرم ... }
٤٣	٥٢	{ قل من حرم زينة الله }
		{ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه }
		سورة التوبة
٦٢	٢٨	{ إنما المشركون نجس }
٦٨٠	٦٥	{ قل أبا الله وورسوله كنتم ... }
		سورة هود
٥٣٦	٨٨	{ وما أريد أن أخالفكم }
٢٣٨	١١٤	{ أقم الصلاة طرفي النهار }
		سورة النحل
٤٢	٨٩	{ ونزلنا عليك الكتاب تبیانا }
		سورة طه
٧٢	٩٤	{ يینؤم لا تأخذ بلحیتي }
		سورة العجم
٣٤٦ ، ١٨٦	٢٩	{ ثم ليقضوا تق THEM }
٤٤١ ، ٩٦	٧٨	{ وما جعل عليکم في }
		سورة النور
٧٥٦ ، ٧٤٥	٣٠	{ قل للمؤمنين يغضوا }
٧٥٧		

الصفحة	رقم الآية	اسم المسوقة
، ٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٢٨ ، ٧٤٣ ، ٧٣٨	٣١	{ ولا يبدين زينتهن إلا }
٧٥٥	٥٨	{ ليستذنكم الذين ملكت ... }
٧٨٤ ، ٧٨٣	٥٩	{ وإذا بلغ الأطفال منكم ... }
٧٤٤	٦٠	{ والقواعد من النساء اللاتي }
		سورة الفرقان
٧٣٧	٣٢	{ والذين لا يدعون مع .. }
		سورة الروم
٦٢٦ ، ٦٧	٣٠	{ فأقم وجهك للدين حنيفا }
		سورة الأحزاب
٥٩٣	٥٣	{ ما كان لكم أن تؤذوا ... }
٧٣٨	٥٩	{ قل لأزواجهك }
		سورة فاطر
٦٨	١	{ الحمد لله فاطر ... }
٥٩٥	٣٧	{ وجاءكم النذير }
		سورة يس
٦٠ ، ٥٥	٧٩ ، ٧٨	{ قال من يحي العظام }
		سورة الفتح
٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧١	٢٧	{ لتدخلن المسجد الحرام }
٨٣٦		

الآية	نوع الآية	اسم السورة
٧٦٦	٢	سورة المجادلة { والذين يظهرون منكم }
٣٩٨	١٦	سورة التغابن { فاتقوا الله ما استطعتم }
٧٦١	١	سورة الطلاق { فطلقوهن لعدتهن }
٦٥	٣	سورة الملك { هل ترى من فطور }
٦٥	١	سورة الانفطار { إذا السماء انفطرت }

رقم التسلسل	الخطب	الراوي	الصفحة
.٢٤	إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو ..	عمرو بن شعيب	٢٩٢
.٢٥	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل	عمر بن الخطاب	٢٠٩
.٢٦	إذا قدمتم فمن تطوف	سرافة	٣٤٩
.٢٧	إذا كان لإحداكم مكاتب ، فملك	أم سلمة	٧٥٥
.٢٨	إذا مات ابن آدم انقطع عمله		٥٢٨
.٢٩	الأذنان من الرأس ...	أبو أمامة	٣٩٦ ، ١٧٥
.٣٠	ارجع إلى ثوبك فخذه	المسور بن مخرمة	٣٣٢
.٣١	اصنعوا بمايتم ما تصنعون بعروسكم	أنس	، ٣١١ ، ٢٤١ ، ٣١٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣
.٣٢	أعطيت خمسا.....	جابر	٣٢٩ ٤٣
.٣٣	اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٥٢٧
.٣٤	افعلوا ذلك ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٤٣٧ ، ٤٣١
.٣٥	اقرؤوا إن شئتم	بن العاص	٤٥٥
.٣٦	اكتشف وجهك ، فإن اللحية	أبي هريرة	٦٧ ١٦٦
.٣٧	ألا تسمعون إن البذادة من	أبو أمامة	٥٧٥ ، ٥٧٤
.٣٨	أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله	ثوبان	٢٦٤ ، ٢٦١
.٣٩	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...	ابن عباس	٢٩٨
.٤٠	أمرت بيوم الأضحى عيда جعله...	عبد الله بن عمرو	٥٤٦ ، ٥٣٥
.٤١	أمهلوا حتى تدخلوا ليلا — عشاء	جابر	١١٦
.٤٢	إن أحسن ما اخْتَصَبْتُمْ بِهِ لَهُذَا	صهيب الخير	٧٠٦،٧٠٣،٧٠٠
.٤٣	إن أحسن ما غيَّرْتُمْ لِهِ الشَّيْبَ	أبي ذر	٦٩١ ، ٤٩
.٤٤	إن أول نسكتنا في هذا اليوم	أنس	٤٧٠،٤٦٩ ٤٣٤،٤٣٣

رقم النسخة	الحديث	الراوي	الصانحة
.٤٥	أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا ..	أنس بن مالك	٤٣
.٤٦	إن الله إذا حرم على قوم	ابن عباس	، ٧٢٣ ، ٧٢٢ ٦٨٧ ، ٧٢٤
.٤٧	إن الله جميل يحب الجمال		٤٩
.٤٨	أن الله ورسوله ﷺ قد حرما بيع ...	جابر	٧٠٨
.٤٩	إن المؤمن لاينجس		٥٣
.٥٠	أن امرأة جاءت	سعد بن سهل	٧٢٧
.٥١	إن المرأة عورة		٢٨٦
.٥٢	أن النبي ﷺ إذا طلى ولى عانته ..	أم سلمة	١٢٣
.٥٣	أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود ..	عمرو بن شعيب	٥٥٣
.٥٤	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة	عثمان بن عفان	٢١٣ ، ٢٠٦
.٥٥	أن النبي ﷺ توضأ مرة مررة ..	ابن عباس	١٥٦ ، ١٥٤
.٥٦	أن النبي ﷺ سماه الزور يعني ..	سعيد بن المسيب	٦٠٣
.٥٧	أن النبي ﷺ صلٰى وهو حامل أمامة	أبو قتادة	٢٣٥
.٥٨	أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه	أنس بن مالك	٥٨ ، ٥٢
.٥٩	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه	عائشة	٢٣٣
.٦٠	أن النبي ﷺ كان لا يتور وكان	أنس بن مالك	١٢٣
.٦١	أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره	عبد الله بن عمرو	١٣٤
.٦٢	أن النبي ﷺ كان يدهن	سعيد بن جبير	٥٠٣
.٦٣	أن النبي ﷺ كان يصلٰى من الليل ...	عائشة	٢٣٥
.٦٤	أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين	الربيع بنت معوذ	٢٠٨
.٦٥	أن النبي ﷺ مسح بناصيته أو قال	المغيرة	١٨٧
.٦٦	أن النبي سُئل عن رجل زنى	عائشة	٧٨٧
.٦٧	أن النبي كان لا يتور	أنس	١٢٣

نقطة التسلسل	ال الحديث	الراوي	الصفحة
.٦٨	أن اليهود والنصارى لا يصيغون ...	أبي هريرة	٦٨٩،٦٢٠،٤٩
.٦٩	إن ثلاثة في بني إسرائيل	أبو هريرة	٧٠٦،٧٠٣ ، ٦٥٢
.٧٠	أن رجلاً أتى النبي ﷺ ... وأساء ..	عمرو بن شعيب	٢٠٥
.٧١	أن رجلاً أوقسته دابته	ابن عباس	٤٧٧،٤٧٥
.٧٢	أن رسول الله ﷺ احتجم — بلحي ...	عبد الله بن بحينة	٤٩٣
.٧٣	أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ...	عبد الله بن جعفر	٦١٧
.٧٤	أن رسول الله ﷺ توضأ فخل ...	عثمان بن عفان	١٥٣
.٧٥	أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة	أنس	٣٨٢
.٧٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ...	أنس	، ١٥٥،١٥٣
.٧٧	أن رسول الله ﷺ كان ينهانا	فضالة بن عبيد	١٦١
.٧٨	أن رسول الله ﷺ لما أسلم على صفية	أنس	٧٥٢
.٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع ..	ابن عمر	٦٣١
.٨٠	إن كان أخضر مؤتره	عثمان	٧٨٢
.٨١	أنظرت لها؟ قال لا ...	أبو هريرة	٧٢٧
.٨٢	انقضى رأسك وامتنطى	عائشة	٢٦٦
.٨٣	إن لي جمة فأرجلها؟ فقال رسول الله	أبو قتادة	٥٧٢
.٨٤	إن هذا يوم رخص لكم	أم سلمة	٥٧٣،٤٧٨
.٨٥	إنما أهلقت بنو إسرائيل	معاوية بن أبي سفيان	٦٣٩
.٨٦	إنما مثل هذا مثل الذي	ابن عباس	٣٩٩
.٨٧	إنما يكفيك أن تحثي على	أم سلمة	٢٦٥،٢٦٠
			٢٧٩

رقم التسلسل	الحديث	الروايات	الصفحة
.٨٨	إِنَّهَا غُسْلَةٌ	أَسْمَاءُ	٣٣٨
.٨٩	أَنَّهُ بَدَأَ بِمُؤْخِرِ رَأْسِهِ	الرَّبِيعُ	٢٠١
.٩٠	أَنَّهُ بَرِيءٌ مِّنَ الْحَالَةِ	أَبْيَ مُوسَى	٧٧٨
.٩١	أَنَّهُ تَوْضِأً فَحَسِرَ الْعَمَامَةَ فَمَسَحَ	عَطَاءُ	١٨٤
.٩٢	أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٧٤
.٩٣	أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنْ لَبْدِ رَأْسِهِ أَنْ يَحْلُقَ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ	٤٠٥
.٩٤	أَنَّهُ تَوْضِأً لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى النَّبِيُّ	مَعَاوِيَةُ	٢١٧
.٩٥	أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ فَأُمِرَ بِدُفْنِ شَعْرِهِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	٢٥٦
.٩٦	أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ	الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ	٧٢٨
.٩٧	أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصْلِي	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	٢٤١
.٩٨	أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	٤٧٩
.٩٩	أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ	عَائِشَةُ	٥٨٣
.١٠٠	إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	٧٥٥
.١٠١	أَنْهُكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	١٠١ ، ٧٤
.١٠٢	إِنَّهُمْ يُوْفِرُونَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	١١١
.١٠٣	إِنَّهُمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ	أَبُو هُرَيْرَةَ	٧١١
.١٠٤	إِنِّي لَبَدَتْ رَأْسِي	حَفْصَةُ	٤٠١
.١٠٥	آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ	جَابِرُ	٦٢٠
.١٠٦	بَتْ لِيلَةَ عِنْدَ مِيمُونَةِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	٥٨٧
.١٠٧	بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ	٢٠١
.١٠٨	بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْحَالَةِ	أَبْيَ مُوسَى	٦٢٢
.١٠٩	بِمَ أَهْلَلتَ؟ قَلْتَ لِبِيكَ بِإِهْلَلٍ	أَبْيَ مُوسَى	٣٤٨
.١١٠	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَ فَتَطَهَّرُ . . .	أَسْمَاءُ	٢٦٥
.١١١	تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ . . .		٢٦٩

رقم التسلسل	العنوان	المبحث	الصفحة
١١٢	توضأ رسول الله ﷺ وضوء ..	ميمونة	٢٧٨
١١٣	ثم مسح رأسه بيديه فأدبر بهما ..		١٩٦
١١٤	جاء رجل فقال : يا رسول الله ما	معاذ بن جبل	٢٣٧
١١٥	جزوا الشوارب وارخوا ...	أبو هريرة	١٠١ ، ٤٩
١١٦	ال حاج أشعث أغبر حتى تمشط الشعنة	أبو هريرة	٥٠٧
١١٧	حتى تمشط الشعنة	جابر	١١٦ ، ٤٩
١١٨	حکمنی رسول الله فی بنی ...	سعد بن معاذ	٧٩٤
١١٩	حکمی علی الواحد حکمی ...		٥٢٨
١٢٠	حلق النبي ﷺ وطائفة من ...	ابن عمر	٣٧١
١٢١	خالفو المجروس خالفو المشركين أحفوا	أبو هريرة	٧٨
١٢٢	خالفو المشركين أحفوا	ابن عمر	٧٨ ، ٧٤
١٢٣	خذوا عنی مناسکكم		٤٣٦ ، ٤٠٢
١٢٤	خذی ما عک وسدرك وامتشطي	عائشة	٤٣٥
١٢٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال	عبد الله بن عمر	٣٥٠
١٢٦	خمس من الدواب كلهم فواسق ...	عائشة	٥٢١
١٢٧	دخلت على أم سلمة	عثمان بن عبد الله	٦٩١
١٢٨	دعا النبي ﷺ غلاما لنا	أنس بن مالك	٦٨٣
١٢٩	رأيت أبي يقلم	ميل بنت مشرح	٢٥٥
١٣٠	رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا	عثمان	٢٠٦
١٣١	رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخل ..	أبو أيوب	١٥٣
١٣٢	رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند	ابن عباس	٦٨٣
١٣٣	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه ..	أنس بن مالك	١٨٧
١٣٤	رحم الله المحلقين قالوا	عبد الله بن عمر	٣٤٦

رقم التسلسل	ال الحديث	الراوي	الصفحة
.١٣٥	رفع القلم عن ثلات وذكر ...		٧٨٥ ، ٧٨٣
.١٣٦	زجر النبي ﷺ أن تصل	جابر	٦٤٤ ، ٦٠٢
.١٣٧	سفر المرأة مع عبدها	ابن عمر	٧٥٧ ، ٧٥٦
.١٣٨	سمعت رسول الله ﷺ	ابن عمر	٤٠١
.١٣٩	طيبة رسول الله ﷺ ببدي بذريرة .	عائشة	٤٤٧
.١٤٠	طيبة رسول الله ﷺ لحرمه	عائشة	٣٤٤
.١٤١	عشر من الفطرة	عائشة	، ٧٥ ، ٦٨
			، ١١٥ ، ١٠٤
			١٢٨
.١٤٢	عق عن الحسن والحسين	عائشة	٥٥٣
.١٤٣	غيروا هذا بشيء واجتبوا ..	جابر	٧٠٢ ، ٦٩٠
.١٤٤	فإن تحت كل شعرة جنابة ..	أبي هريرة	١٦٤ ، ١٥٦
.١٤٥	فإنه أحرى أن يؤدم	المغيرة	٧٢٩
.١٤٦	فإنه لا يحل لامرأة تؤمن	عمر بن الخطاب	٧٤٩
.١٤٧	فجاء رجل فقال: يا رسول الله..	عبد الله بن عمرو	٤٣٢
.١٤٨	فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها	أم عطية	٣١٤
.١٤٩	الفطرة خمس	أبي هريرة	١٠٦ ، ١٠١ ، ٦٨
			١٢٨ ، ١٠٤
.١٥٠	فقدت رسول الله ﷺ ليلة	عائشة	٢٤٠
.١٥١	فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس ...	ابن عمر	٣٨٨
.١٥٢	فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ...	عبد الله بن زيد	١٩٦
.١٥٣	في الشعر الديمة	علي	٨٠٤
.١٥٤	فيقول القائل منهم يا رسول الله إني.	عبد الله بن عمرو	٤٣٧
.١٥٥	الق شعر الكفر	كليب الجهني	٢٨٢
.١٥٦	قال لآخر معه ألق شعر		٢٨٣
.١٥٧	قام رجل إلى النبي ﷺ فقال...	ابن عمر	٤٢٧

رقم التسلسل	الخطب	الرواي	الصفحة
١٥٨	قبل بعض نسائه ثم خرج إلى ..	عائشة	٢٣٣
١٥٩	قدم رسول الله ﷺ مكة ...	أم هاني	٥٨٧ ، ٥٦٨
١٦٠	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص	معاوية	٣٨٩
١٦١	قصوا سبالكم	أبي أمامة	١١٢ ، ١١١
١٦٢	قلنا لخباب أكان رسول الله	أبو معمر	٧٥
١٦٣	قوموا فانحرروا ثم احلقوا		٣٩٤
١٦٤	كأني أنظر إلى وبص الطيب	عائشة	٥٨٢ ، ٣٤٤
١٦٥	كان إذا توضأ	أنس بن مالك	٨٦
١٦٦	كان أزواجه النبي ﷺ يأخذن	أبو سلمة	٥٩٢
١٦٧	كان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم ..	ابن عباس	٥٨١
١٦٨	كان الرسول ﷺ إذا غسل رأسه	عائشة	٥٠٥
١٦٩	كان الرسول ﷺ قد شمط	جابر بن سمرة	٦٩٢
١٧٠	كان الرسول ﷺ ليس بالطويل البائن.	أنس	٦٩٢
١٧١	كان النبي ﷺ يباشرني وأنا	عائشة	٥٧٦
١٧٢	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ..	عائشة	١٢٩
١٧٣	كان بالحدبية خباؤه في الحل		٣٩٦
١٧٤	كان رسول الله ﷺ رجلا..	البراء بن عازب	٥٦٦
١٧٥	كان رسول الله ﷺ يتظاهر ويخل	ابن عباس	١٥٥
١٧٦	كان رسول الله ﷺ	عائشة	١٥٣
١٧٧	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من ..	عائشة	٢٧٧ ، ٢٥٩
١٧٨	كان رسول الله ﷺ قد شمط	جابر بن سمرة	٧٦
١٧٩	كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف	أنس بن مالك	٥٦٧
١٨٠	كان شعر رسول الله ﷺ رجلا	أنس بن مالك	٥٦٧
١٨١	كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة	عائشة	٥٦٨ ، ٥٦٧

رقم النسب	الراوي	ال الحديث	رقم النسب
٨٦ ، ٨٠	عمرو بن شعيب	كان يأخذ من لحيته من عرضها ...	١٨٢.
٤٥٢ ، ٤٥١			
٢٥٥	وائل بن حجر	كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ..	١٨٣.
٥٣٨		كان يضحي عن أهل بيته	١٨٤.
٥٦٧	أنس	كان يضرب شعر	١٨٥.
٢٣٤	عائشة	كان يقبل بعد الوضوء ثم	١٨٦.
٥٥١	سمرة بن جندب	كل غلام رهينة بعقيقته	١٨٧.
٦٧	أبي هريرة	كل مولود يولد على الفطرة	١٨٨.
٤٩٣	أنس	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في .	١٨٩.
٤٤٦	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ	١٩٠.
٧٩٥	عطية القرظي	كنت فيمن حكم سعد بن معاذ ..	١٩١.
٢٧٦ ، ٢٦٥	أم سلمة	لا إنما يكفيك أن تحثي على ...	١٩٢.
٥٧	أم سلمة	لا بأس بمسك ميتة إذا دبغ	١٩٣.
٣٣٢	علي	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى	١٩٤.
٦١٩ ، ٦١٧	عبد الله بن جعفر	لا تبكونا على أخي	١٩٥.
٧٧٠		لا تحد المرأة على ميت فوق	١٩٦.
٤٧٧	ابن عباس	لا تخمو وجهه ولا رأسه	١٩٧.
٤٧٥	ابن عباس	لا تقربوه طيباً ، وإنه يبعث يوم	١٩٨.
٧٧٤ ، ٧٧٢	أم سلمة	لا تمشطي بالطيب ولا	١٩٩.
٥٩٨ ، ٥٩٦	عمرو بن شعيب	لا تتنقروا الشيب فأنه	٢٠٠.
٦٢٠ ، ٦١٨	جابر	لا توضع النواصي	٢٠١.
٢٠٩	عمر بن الخطاب	لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٠٢.
١٥١	أبي هريرة	لا يبولن أحدكم في	٢٠٣.

رقم النسخة	ال الحديث	الروي	الصفحة
٢٠٤	لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن ...		٢٤٤
٢٠٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله و.....	أم حبيبة	٥٠١
٢٠٦	لا يحل لمسامة أن تراها يهودية	ابن عباس	٧٤٩
٢٠٧	لا يغتسل رجل يوم	سلمان الفارسي	١٣٥
٢٠٨	لا يقبل الله صلاة حائض	عائشة	٢٨٦
٢٠٩	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ..		٣٣١
٢١٠	لبد رأسه وحلقه	حفصة	٤٠٥
٢١١	لتأخذوا مناسكم	جابر	٤٥٢
٢١٢	لعلك آذاك هو أراك ؟ قال نعم	كعب بن عجرة	٤٦٣ ، ٤٥٦
٢١٣	لعن الله المتشبهات بالرجال من	أبو موسى	٦٨٥ ، ٦٦١
٢١٤	لعن الله المتشبهات من النساء		٥٩٤
٢١٥	لعن الله المتشبهين من الرجال		٦٢٣
٢١٦	لعن الله النامصات والمتنمصات	ابن مسعود	، ٦٥٨ ، ٤٨
٢١٧	لعن الله الواقلة والمستوصلة	أبو هريرة / عائشة	٦٠٩ ، ٦٠٢
٢١٨	لعنت الواقلة والمستوصلة	ابن عباس	٦٥٨
٢١٩	لعن رسول الله المتشبهين من الرجال	ابن عباس	٦٦١
٢٢٠	لعن النبي ﷺ الواقلة	ابن عمر	٦٠٢
٢٢١	لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة	جابر	١٣٩
٢٢٢	لما حكم سعد بن معاذ في	عطية القرظي	٧٨١
٢٢٣	اللهم إني أعوذ بك برضاك	أبو هريرة	٢٣٥
٢٢٤	اللهم ارحم الملحقين...والمقصرين..	ابن عمر	٣٧١
٢٢٥	لو أخذت من وأشار بيده		٨١
٢٢٦	لو أعلم أنك تنظر طعنت ...	سهيل بن سعد	٥٧١

الصفحة	الراوي	ال الحديث	رقم التسلسل
٦٢٣ ، ٣٥٩	ابن عباس	ليس على النساء حلق ، إنما... ليس عليكم في ميتكم غسل ٢٢٧ . ٢٢٨
٥٣	أبو موسى	ليس منا من حلق المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ..	. ٢٢٩ . ٢٣٠
٦٢٠ ، ٦١٨	البراء	ما رأيت من ذي لمة ٢٣١
٥٣	أنس بن مالك	ما لكم لا تغيرون ؟ ففعل إن يكرهون	. ٢٣٢
٥٦٧		ما من مولود يولد إلا وهو على الملة	. ٢٣٣
٧٠٢	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس .. المرأة عورة إذا خرجت ٢٣٤ . ٢٣٥
٦٧	عبد الله بن مسعود	مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا ..	. ٢٣٦
٧٣٨ ، ٧٢٨	سلمان بن عامر الضبي	المغیرات خلق الله ٢٣٧
٣٨٨	ابن مسعود	من أحرم بعمره ولم يهد ٢٣٨
٤٢٨ ، ٤٢٧	عائشة	من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث من القطرة حلق العانة ٢٣٩ . ٢٤٠
١١٥	علي بن أبي طالب	من ترك موضع شعرة ٢٤١
٦٢٥ ، ٥٩٤	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم ٢٤٢
٥٩٥	طلق بن حبيب	من شاب شيبة في سبيل الله .. من عمل عملا ليس عليه..	. ٢٤٣ . ٢٤٤
٣٦١ ، ٣٥٩	عائشة	من قدم نسكا على نسك ٢٤٥
٤٣٧ ، ٤٣٥	عبد الله ابن مسعود	من كان له ذبح يذبحه .. من كان له شعر فليكرمه ..	. ٢٤٦ . ٢٤٧
٥٣٢	أم سلمة	من كان ليس معه هدي ..	. ٢٤٨
، ٥٧١ ، ٤٨	أبو هريرة	من لبس فليحلق .. من لبس ثوب شهرة في ..	. ٢٤٩ . ٢٥٠
٦١٧ ، ٥٩٠	جابر		
٣٤٨	ابن عمر		
٤٠٤	ابن عمر		
٣٦٢			

رقم التسلسل	ال الحديث	الراوي	الصفحة
٢٥١.	من لم يأخذ من شاربه ...	زيد بن أرقم	١٠٣ ، ١٠١
٢٥٢.	من مثل بالشعر ليس له ..	ابن عباس	١٠٧
٢٥٣.	نعم الرجل خريم الأ悉尼 ..	سهل بن الحنظلية	٦٥٨
٢٥٤.	نهى أن تحلق المرأة رأسها..	علي	٥٩٠ ، ٥٨٩
٢٥٥.	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق ..	علي	٦٢٢
٢٥٦.	نهى رسول الله ﷺ أن تصل ..	جابر	٣٦١ ، ٣٥٩
٢٥٧.	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل	أبي رافع	٣٠٢ ، ٢٩٩
٢٥٨.	نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا	عبد الله بن المغفل	٥٧٣
٢٥٩.	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامة	أبو هريرة	٢٣٦
٢٦٠.	نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا	عمر بن الخطاب	٦٢٦
٢٦١.	نهى عن إضاعة المال ..	أبو هريرة	٧١٠
٢٦٢.	وأعطى الحجام أجره ..	ابن عباس	٦٨٢
٢٦٣.	ولما الصفرة فإني رأيت رسول الله	ابن عمر	٦٩١
٢٦٤.	وإنه كان رسول الله ﷺ ..	عائشة	٥٧٦
٢٦٥.	واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة .	أم سليم	٣١٤
٢٦٦.	وضع رسول الله ﷺ وضوء ..	ميمونة	٢٧٨
٢٦٧.	وضع عن أمتي الخطأ ..		٤٤٢
٢٦٨.	وقت لنا قص الشارب	أنس بن مالك	١٣١
٢٦٩.	وقف رسول الله ﷺ على راحته ...	عبد الله بن عمرو	٤٣٤
٢٧٠.	وكان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة	جابر	٤٣
٢٧١.	ومن لم يكن منكم أهدى ..	ابن عمر	٣٧٢
٢٧٢.	يا رسول الله ما شأن الناس	حفصة	٣٩٩
٢٧٣.	يا رويفع لعل الحياة ..	رويفع	٨٨
٢٧٤.	يا علي قص الظفر ..	علي	١٣٥
٢٧٥.	يا فاطمة ، احلي رأسه ..	علي	٥٥٧

رقم التسلسل	ال الحديث	الراوي	الصفحة
٢٧٦ .	يخرج ناس من قبل المشرق	أبي سعيد الخدري	٦١٨
٢٧٧ .	يشم المسلم الريحان	ابن عباس	٥٠٦ ، ٥٠٣
٢٧٨ .	يصبح المؤمن يوم	أنس بن مالك	١٣٥
٢٧٩ .	يقول ذلك كفل الشيطان	أبو رافع	٣٠١ ، ٢٩٩
٢٨٠ .	يكون قوم في آخر الزمان	ابن عباس	٧٠٢

٧١ ، ٧٠	ابن عباس	ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس
٧٤٩	عائشة	أعاذك الله من عذاب القبر
٥٧٦	عائشة	السنة للمعتكف أن لا
٧٥٢	عمر بن الخطاب	ألق عنك الخمار
٧٤٩	عمر بن الخطاب	أما بعد إنه بلغني أن نساء من
٥٣٢	عائشة	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله
٢٩٥	علي	أن الأمة تصلي كما تخرج
٢٤٢	ابن عباس	إن الله حبي كريم
٦٦٢ ، ٦٥٩	عائشة	أن امرأة دخلت عليها
٥٦		أن زنجيا وقع في زمم فمات
٥١٤	عكرمة	أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن
٦٦٦		أن علياً كره تحييف التحذيف
٤٧٩	يعلى بن أمية	أن عمر تحيي اغتسل إلى بغير
٧٨٢	محمد بن يحيى بن حبان	أن غلاماً من الأنصار شباب
٥٨	أنس	أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبيه منه ..
٣١٠	عائشة	انها مرت بقوم يسرحون شعر ميت ...
٤٠٥	عمر بن الخطاب	أنه أمر من لبد رأسه أن يحلق
٢٥٦	ابن عمر	أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره
٤٥١ ، ٨١	ابن عمر	أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض
٨١	ابن عمر	أنه كان يقبض على لحيته
٧٨٢	عمر بن الخطاب	أنه كتب إلى عامله الجزية على
٣٥٧	ابن عمر	تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ
٢٥٥	ميل بنت مشرح	رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه
٤٨٠	ابن عباس	ربما قال عمر بن الخطاب
٥٥٨	ابن عباس	سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ..

٤٩٠	ابن عمر	فإنه كان إذا حلق في
٢٦٢	ابن عمر	فإنه كان يأمر النساء
٦٠٣	سعيد بن المسيب	ما كنت أرى أحد يفعل هذا
٦٩	ابن عباس	ما كنت لأدرى ما فاطر السماوات
٥٥٥	جعفر بن محمد	وزنت فاطمة بنت محمد ﷺ
٥٢٥	عبد الله بن عمر	يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام
٢٦٢	عائشة	يا عجا لابن عمر يأمر

٤٦٢	إبراهيم بن خالد الكلبي
١٥٠	إبراهيم بن علي بن سليمان بن علي (الشيرازي)
١٥٠	إبراهيم بن علي بن يوسف (الفيروز أبادي)
١٨٨	إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي
٢٠٣	إبراهيم بن يزيد بن الأسود (النخعي)
٥٥٤	أبو رافع يقال اسمه ابراهيم
٥٩٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٨٠	أحمد بن أبي أحمد (بن القاص)
٧٨٦	أحمد بن أحمد بن سلامة (القليوبى)
٧٩٠	أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي
٥١٢	أحمد بن الحسين بن موسى (البيهقي)
٤٤	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (بن تيمية)
٤٦٣	أحمد بن عبد الله بن أحمد (بن قدامة المقدسي)
٤٩٩	أحمد بن عبد الله بن محمد المحب (الطبرى)
١٨٩	أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد (المالقى)
١٢٥	أحمد بن علي بن محمد بن حجر (العسقلاني)
١٢٥	أحمد بن عمر (بن سريح)
٤١	أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب (الرازى)
٢٦٤	أحمد بن محمد القاسم
١٤٢	أحمد بن محمد بن أحمد العدوى (الدردير)
٥٦١	أحمد بن محمد بن أحمد بن اسماعيل الضبي
٦٦	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٥٦٦	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة (الطحاوى)
٧٩٤	أحمد بن محمد بن علي بن حجر (الهيثمى)

٦٦	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن (راهويه)
٣٣٤	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٦١٩	أسماء بنت عميس
٣٢٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزنی)
١٠٤	أشهاب بن عبد العزيز بن داود
٣١٤	أم سليم بنت ملحان بن خالد
٥٦٨	أم هاني بنت علي بن أبي طالب
٤٣	أنس بن مالك
١١١	أياس بن ثعلبة (أبو أمامة)
٥٦٦	البراء بن عازب بن الحارث
٢٦١	ثوبان
٧٦	جابر بن سمرة بن جنادة
٣٧٢	جابر بن عبد الله بن حرام الأنباري السلمي
٥٥٥	جعفر بن محمد بن علي الهاشمي
٦٩١	جنديب بن جنادة بن سكن
٥٧٢	الحارث بن بلدمة بن خناس
٢٣٥	الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنباري
٢٣١	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
١٨٠	الحسن بن صالح (بن خيران)
٤٧٤	الحسن بن عبيد الله بن يحيى (البنديجي)
٥٥٥	الحسن بن علي أبي طالب
٧٩٧	الحسين بن محمد الفراء
٨٤	الحسين بن محمد بن أحمد (المرزوقي)
٤٧٤	الحسين بن محمد بن الحسين (الحناطي)
٤٠١	حفصة بنت عمر بن الخطاب

٥٥٢	حمد بن محمد بن ابراهيم البستي (الخطابي)
٥٣	خالد بن الوليد بن المغيرة
١٥٣	خالد بن زيد بن كلب
٧٥	خباب بن الأرت بن جندلة
٥٨٩	خريم بن الأخرم الأسدبي
٣٩٣	خليل بن اسحاق الجندي
٥٣١	داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
٢٠٠	الربيع بنت معوذ
٥٠١	رملاة بنت أبي سفيان بن صخر
٨٨	رويفع بن ثابت بن سكن
٤٣٩	زفر بن الهذيل بن قيس البصري
٧٠٤	زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة
١٠١	زيد بن أرقم
٥٢	زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي
٣٤٩	سرافة بن مالك المدلجي
٦١٨	سعد بن مالك (أبوسعید الخدری)
٧٨١	سعد بن معاذ بن النعمان
٦٠٣	سعید بن المسیب بن حزن
٥٠٣	سعید بن جبیر بن هشام
٢٠٥	سعید بن منصور
١٨١	سفیان بن سعید بن مسروق (الثوری)
٤٥٩	سفیان بن عبینة
٥٥٢	سلمان بن عامر بن أوس الضبي
١٨١	سلمة بن عمرو بن الأكوع

٦٣٢	سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود
٥٧١	سهيل بن سعد
٥٨٩	سهيل بن عمرو بن عدي بن الحنظلية
٨٠	شعيب بن محمد عبد الله
٢١٠	صديق حسن خان
٧٥٢	صفية بنت حبيبي بن أخطب
٧٠٣	صهيب بن سنان الرومي
٧٣١	الضحاك بن مزاحم الهمالي
٢٣١	طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي
٥٩٦	طلق بن حبيب العنزي البصري
٦٨	عائشة بنت عبد الله أبي بكر الصديق
٧٤٩	عامر بن الجراح (أبو عبيدة)
٧٣١	عامر بن شراحيل (الشعبي)
١٢٥	عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي (أبو شامة)
٣٩٣	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (ابن القاسم)
٦٧	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٦٥٧	عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)
٥٢	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي
٧٦١	عبد السلام بن سعيد التتوخي
٣٣٥	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
١٨٨	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بيزداد
٢٠٤	عبد الله بن أبي أوفى
١٥٠	عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)
٤٠٦	عبد الله بن الزبير بن العوام

٥٩	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي
٥٧٣	عبد الله بن المغفل
٦١٧	عبد الله بن جعفر
١٩٦	عبد الله بن زيد
٧٥	عبد الله بن سخيرة الأزدي
٧٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٣٤	عبد الله بن عمرو بن وائل القرشي
٣٤٨	عبد الله بن قيس الأشعري
٥١١	عبد الله بن لهيعة بن عقبة
٤٩٣	عبد الله بن مالك القشبي
٢١٤	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٣٥	عبد الله بن مسعود بن غافل
٧٠٥	عبد الملك بن جرير بن عبد العزيز
٢٩٥	عبد الملك بن حبيب
٣٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله (الماجشون)
٥٦١	عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد
١٨٧	عبد الواحد بن علي بن برهان (العكبري)
٣٤٨	عبد الله بن قيس الأشعري (أبوموسى)
٤٨٨	عثمان بن سعيد بن بشار (أبو القاسم الأنطاطي)
٨١	عثمان بن عامر (أبو قحافة)
٦٩١	عثمان بن عبد الله بن موهب
١٥٣	عثمان بن عفان بن أبي العاص
١٩٧	عثمان بن علي بن محبن (الزيلعي)
١٩٥	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)
٢٨٢	عثيم بن كثير بن كلبي الحضرمي

١٨٤	عطاء بن أبي رباح
٥١٤	عكرمة أبو عبد الله القرشي
٥٥٧	علي أبي طالب بن عبد المطلب
٧٩	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (بن الأندلسى)
١٤٦	علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی
١٥٠	علي بن سليمان بن أحمد (المرداوی)
٧٨٠	علي بن عبد الكافی بن علي (السبکی)
٤٥٠	علي بن عقیل بن محمد البغدادی
٥٣	علي بن عمر بن أحمد (الدارقطنی)
١٨٠	علي بن محمد بن حبیب القاضی (الماوردی)
٧٢٦	علي بن محمد بن عبد الملك (القطان)
٤٥٩	عمر بن الحسین بن عبد الله (الخرقی)
٤٠٥	عمر بن الخطاب بن نفیل
٥٨٥	عمر بن عبد العزیز بن مروان
١٧٩	عمر بن محمد الليثی
٤١٤	عمرو بن دینار أبو محمد
٨٠	عمرو بن شعیب
١٨٩	عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبویه)
٧٧	عیاض بن موسی بن عیاض (القاضی عیاض)
٢٨٢	عیثم بن کثیر بن کلیب الحضرمی
٥٥٤	فاطمة الزهراء
٣٥٦	قبیصہ بن ذؤیب
٣٥٧	فتادہ بن دعامة السدوسی
٢٨٢	کثیر بن کلیب
٤٥٦	کعب بن عجرة بن أمیة

٢٨٢	كليب الجهنبي
٥٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
١٣١	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني
٦٥٤	المبارك بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني
٤٣٣	مجاحد بن جبر
٤٨٨	محفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوذاني)
٧٢	محمد الأمين (الشنقيطي)
٦٦ ، ٦٥	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي (ابن قيم الجوزية)
٧٨٩	محمد بن أحمد (بن رشد)
٥٩٥	محمد بن أحمد بن سليمان (السفاريني)
٦٥٥	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الكلبي
٨٥	محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين)
٤٢٩	محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)
٨١	محمد بن ادريس (الشافعي)
١٩٦	محمد بن اسماعيل بن (البخاري)
١٨٨	محمد بن الحسن بن دريد بن عناية الأردي
٥١	محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني
٥٣١	محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء
١٦٢	محمد بن الحكم
٨٤	محمد بن جرير الطبرى
٥٣٥	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان
٧٧	محمد بن رشيد بن علي رضا
٢٥١	محمد بن سيرين الأنباري
٢٢٦	محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد (التمرتاشي)

٥٩	محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشي)
١٩٢	محمد بن عبد الله بن صالح بن تميم (الأبهري)
١٤٦	محمد بن عبد الله بن علي (الخرشى)
٨٠	محمد بن عبد الله بن عمرو
١٥٤	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام)
٦٣١	محمد بن علي (الشوکانی)
١٠٤	محمد بن علي بن محمد (الحصکفي)
١٩٥	محمد بن عمر بن الحسن الرازي
٥٣٤	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (الترمذى)
٧٧	محمد بن محمد (الغزالى)
٣٤٢	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)
٧٠٤	محمد بن مسلم بن تدرس
١٧٩	محمد بن مسلمة بن هشام
٤٢١	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي
٧٨٢	محمد بن يحيى (بن حبان)
٧٧	محمد رشيد رضا
١٩٥	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني
١٨٨	محمود بن عمر بن محمد (الزمخشري)
٢٣١	مسروق بن الأجدع بن مالك الكوفي
٢٠٠	مسلم بن الحاج بن مسلم النيسابوري
٣٣٢	المسور بن مخرمة بن نوقل
٢٣٧	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس
٣٨٩	معاوية بن أبي سفيان صخر القرشى
١٣٢	معاوية بن قرة بن إپاس المزنى

١٨٢	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقفي
١٩٩	المقداد بن معد يكرب
٢٥٥	ميل بنت مسرح الأشعرية
٤٠٦	ميمونة بنت الحارث الهلالية
٦٣٠	نافع الفرشي العدوبي ثم العمري (أبو عبد الله)
٣١٤	نسيبة بنت حارت (أم عطية الأنصارية)
٤٧٦	النعمان بن ثابت بن زوطى (أبو حنيفة)
١٩٨	هاشم بن عبد الله الرازى
٥٦٩	وائل بن حجر بن ربيعة
١٨٩	يحيى بن زياد بن عبد الله (بن منظور)
١٤٢	يحيى بن شرف بن مري (النووى)
٧٢٦	يحيى بن محمد (بن هبيرة)
٩٥	يعقوب بن ابراهيم (أبو يوسف)
٤٧٩	يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي
١٧٧	يوسف بن محمد بن عبد الله النمرى (ابن عبد البر)

٣٦٠	أثنيث
٦٦٢ ، ١٠١	الإحفاء
٤٦	الأخص
٤٩٨	الإدھان
٥٧٣	الإرفة
٥٩٠	الإزار
٥٨٩	الإسبال
١٤٤	الأغم
٣٧٥	الأقرع
٩٦	الإكراه
٦٦٩	الأكلة
٥٠٢	الإماتة
١٤٤	الأنزع
٣٥٧	الأنملة
٥٥٢	الإهراق
٦٣٢	الأوباش
٥٠٠	الأوفاض
٢٥٤	استرسل
٤٧٧	الاشنان
٥٨٧	بات
٣٨٥	البدعة
٣٨٢	البدن

٥٧٤	البذادة
٧٥	البراجم
٣٨٩	بمشقص
١٧٦	التحذيف
٦١٨	الترافق
٦١٨	التسبيد
٧٢٠	التصيرية
٦٦٦	التطريز
٧٧٥	التغليف
٤٢٧	النفل
٣٨٧	التمتع
٦٠٢	تمعط
٣١٠	تنصون
٦٩٤	الثغامة
١٤٤	الجبهة
٢٢٥	الجبرة
٦٧	الجدعاء
٦٦٩	الجذام
٥٦٩	الجز
٥٦٧	جعد الشعر
٥٦٦	الجمة

٤٥	الحاجب
٦٢٢	الحالقة
٤٩٢	الحجامة
٤٥٤	الحديبية
٦٣٨	الحرسي
٨٠٣	الحكومة
٦٨٣	الختان
٧٣	الخد
٦٨٩	الخضاب
٤٧٣	الخطمي
٣٦٥	الخنثى
٧٥٢	دفار
٥٦٩	ذباب
٥٣٢	الذبح
٧٨١	ذراري
٤٢٧	الذريرة
٧٣	الذقن
٥٦٧	رجلًا
١١٤	الركب
٥٥١	رهينة
٥٠٣	الريحان
٦٠٢	الزجر
١٢٢	الزرنيخ
٥٦	الزنجي

٥٦٧	السيط
٥٨١	السدل
٦٣٢	السفلة
٦٢٢ ، ٧٧٨	الشاقة
٦٩٥	شانه
٤٢٧	الشعث
٦٣٢	شمامسة النصارى
٧٦ ، ٦٩٢	شمط
٧٧٨	الصالقة
١٧٦ ، ٩٤	الصدغ
٧٢٠	الصرّ
١٤٤	الصلع
٦٢٢	الصلق
٥٨٧	الضفائر
٢٢٩	الضئر
٧٥٧	الضيعة
٨٦	الطنز
٥٦٧	العائق
٤١٨	العارية
١١١	عُشُون
٧٧٠	العصب
٦٣٨	العصة

٣٦٠	العاص
٤١٢	العقر
٢٢٩	العص
٥٥١	الحقيقة
٩٢	العنفة
٣٦٠	الغدائر
٣٠١	غرز
٢٢٨	الغضروف
٣٦٠	الفاحم
١١١	قتل
٣٦٠	فرع
٤٩٦	الفصد
٤٣١	فطفق
٦٢١	ال فوق
٧٧٠	القسط
٦٣٨	القصة
١٧٦	القا
٣٦٠	القنو
٨٣٣	القود
٦٠٣	كبة
٤٩	الكتم
٣٠١	كفل الشيطان
١٢٢	الكلس

٨٠٦	الكهولة
٨٠٤	الكوسج
٤٣٩	لبد
٦٩٩	اللعن
٩٢	اللقوة
٥٦٧	اللمة
٣٦٠	المتعثّل
٣٦٠	المنت
٣٩١	المحصر
٥٧٢	المدرى
٥٦٦	مربيوعا
١٦٦	المسترسل
٣٦٠	مستشررات
٦٥١	المستوشمات
٦٠٢	المستوصلة
٣٨٩	المشقص
٧٧١	المعصفر
٥٠٣	المقت
٢٩٩	مكتوف
٧٧١	الممشقة
٥٦٦	المنكب
٥٣٥	المنيحة
١٤٤	النزعة
٩٢	النملة
١٠١	النهك

٦١٨	النواصي
١٢٢	النورة
٤٥	الهدب
٦٥١	الواشمات
٦٠٢	الواصلة
٥٨٢	الوبicus
١٤٢	الوتد
٤١٩	الوديعة
٢٩٢	وطأ الشيء
٧٥٤	الوغد
٥٦٧	الوفرة
٣٠١	يترب

٩٩		إلا وما ينقص من عقله
٣٦٠	امری القيس	غدائـه مـسـنـشـزـراتـ إـلـىـ العـلـاـ
٣٦٠	ميمون بن قيس	غرـاءـ فـرـعـاءـ مـصـقـولـ عـوـارـضـهاـ
٥٩٥	محمد بن أحمد السفاريني	فـواـ أـسـفـيـ ذـهـبـ الشـبـابـ وـحـلـ بـيـ
٩٩		ما أـحـدـ طـالـتـ لـهـ لـحـيـةـ
٥٩٥	محمد بن أحمد السفاريني	نـأـيـ الشـبـابـ وـجـاءـ الشـيـبـ يـنـذـرـنـيـ
٣٦٠	امرئ القيس	وـفـرعـ يـزـينـ المـتـنـ أـسـودـ فـاحـمـ

فهرس الأماكن	
٤٨٠	الجحفة
٣٩٠	الجرانة
٤٥٤	الحديبية
٥٠١	ذو الحليفة
٤٩٣	لحيي جمل
٥٧	منى

الصفحة	فهرس المسائل المستحدثة
١٤٠ - ١٣٩	بعض الأضرار الطبية المترتبة على ترك شعر العانة والإبطين دون الأخذ منها
٦٦٩	الأضرار الطبية المترتبة على النمص
٢٤٩	مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر والبشرة
٦٧٥	كيفية إزالة الشعر بالليزر .
٦٧٥	هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟
٦٧٦	هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر ؟
٦٧٦	كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .
٦٧٦	الأضرار الجانبية للتخلل الكهربائي .
٦٧٨ - ٦٧٧	التكيف الفقهي لهذه المسائل .
٦٧٩	حكم استخدام جهاز الاستشوار .
٧١٤ - ٧٠٩	الصبغات الحديثة - مع ذكر بعض أنواعها
٧٢٣ - ٦٣٨	حكم استخدام مزييلات الشعر وبيعها
٧٧٤	حكم بيع الأصياغ
٦٨٧ - ٦٨٤	حكم الكوفيرة
٦١٢	اتخاذ الرموش الصناعية
٦٤٦ - ٦٤٤	حكم الشعر الصناعي
٨٣٥ - ٨٢٩	آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي
٨٤٦ - ٨٤٠	صور توضيحية لبعض هذه المباحث

فهرس المصادر والمراجع

الآثار

للإمام الجليل النيل قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) عن أبي بتصححه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان عنيت بنشره لجنة إحياء المعرفة النعمانية بحيدر آباد

الإجماع

تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

الإحاطة في أخبار غرناطة

تأليف لسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦ هـ) تحقيق محمد عبد الله عفان مكتبة الخانجي القاهرة الشركة المصرية للطباعة الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

أحكام أهل الذمة

تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٥٧١ هـ) تحقيق يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري

- رماد للنشر ، وابن حزم الدمام ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- ٦. إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام**
لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)
عالم الكتب . بيروت . لبنان .
- ٧. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**
إعداد الدكتور / محمد المختار
مكتبة الصديق ، الطائف .
- ٨. الأحكام السلطانية**
تأليف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
مطبعة مصطفى البابي
الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .
- ٩. الأحكام السلطانية**
(ت ٤٥٨ هـ) للفاضي أبي علي محمد بن الحسين الفراء الحنفي
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
- ١٠. أحكام العورة والنظر بدليل النصر والنظر**
إعداد الدكتور مساعد بن قاسم الفلاح
مكتبة المعارف للمعارف للنشر والتوزيع الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١١. أحكام القرآن**
(ت ٥٤٣ هـ) لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

١٢. **أحكام القرآن**

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ (ت ٣٧٠)

تحقيق محمد الصادق قمحاوي

١٤٠٥ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣. **أحكام النساء**

للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٤. **أحكام تربية شعر الرأس وتهذيبه**

تأليف الدكتور سالم بن علي الثقفي

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٥. **الأحكام في أصول الأحكام**

سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)

ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز

دار الكتب العلمية . بيروت لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٦. **إحياء علوم الدين**

تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

١٧. **آداب الزفاف في السنة المطهرة**

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .

الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

الأداب الشرعية والمنم المرعية

تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)

الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

إرشاد السالك

.١٩

تأليف العالمة: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي

مطبوع مع أسهل المدارك

إرشاد الفحول

.٢٠

للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)

حققه وعلق عليه الدكتور شعبان محمد اسماعيل

دار الكتبى

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

إرواء الغليل

.٢١

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

أسهل المدارك شرم إرشاد السالك

.٢٢

لأبي بكر بن حسن الكشناوي

دار الفكر بيروت . لبنان .

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

.٢٣

تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت ٩٠٧ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . ٢٤
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
 تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م . ٢٥
الإشراف على مسائل الخلاف
 للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)
 مطبعة الإدارة الطبعة الأولى .
 . ٢٦
الإصابة في تمييز الصحابة
 للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م . ٢٧
أصول السرخسي
 تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ)
 تحقيق الوفاء الأفغاني
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
 . ٢٨
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
 تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)
 عالم الكتب . بيروت
 . ٢٩
إعلاء السنن
 تأليف المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ)
 تحقيق حازم القاضي
 منشورات / محمد علي بيضون
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٠. **الأعلام**

تأليف العلامة خير الدين الزركلي

دار العلم للملاتين بيروت .

الطبعة الثامنة - ١٩٨٩ م .

٣١. **الأعلام بفوائد عمدة الأحكام**

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

تقديم الشيختين صالح بن فوزان الفوزان و بكر بن عبد الله أبو زيد

حققه وضبط نصه عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح

دار العاصمة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢. **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**

تأليف العلامة الشهير أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

المكتبة الثقافية .

٣٣. **الإقناع**

للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)

تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**

تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربي (ت ٩٧٧ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض* الشيخ عادل أحمد عبدالموجود

قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل

الطبع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

- الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . ٣٥
الإقnam في فقه الإمام أحمد بن حنبل
 تأليف شيخ الإسلام الحق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٥٩٦٨ هـ)
 تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى البكري
 دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٦ . **إكمال إكمال المعلم**
 للإمام محمد بن خليفة الوشتباني الأبي
 ضبطه محمد سالم هاشم .
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٣٧ . **إكمال المعلم بفوائد مسلم**
 للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٥٤٤ هـ)
 تحقيق الدكتور / يحيى إسماعيل
 دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
 الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٨ . **إلى رباثة الخدور**
 إعداد وترتيب / أبوأنس علي بن حسين
 بدون طبعة
- ٣٩ . **الأم**
 تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)
 خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الانتصار في المسائل الكبار

٤٠

تأليف أبي الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)
 تحقيق ودراسة د/ سليمان بن عبد الله العمير
 مكتبة العبيكان
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

الإنصاف

٤١

تأليف العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)
 صحة وحققه محمد حامد الفقي
 دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان
 الطبعة الثانية

أنبياء الفقهاء

٤٢

للشيخ قاسم القوني (ت ٩٧٨ هـ)
 تحقيق الدكتور / أحمد عبد الرزاق الكبيسي
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
 الناشر دار الوفاء بجدة .

أوجز المسالك إلى موطأ مالك

٤٣

تأليف / العلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندھلوی
 دار الفكر للطباعة والنشر
 ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

٤٤

أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)
 تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
 دار طيبة
 الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٤٥. أيسر المسالك في أحكام المناسك

تأليف الشيخ عبد السبحان نور الدين واعظ

الأمل للطباعة الألكترونية . جدة .

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٤٦. الاختيار لتعليق المفتار

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود المصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقفة

دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

٤٧. الاستذكار

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر التمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)

حق أصوله وخرج نصوصه الدكتور . عبد المعطي أمين قلعي

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

دار قتبة للطباعة والنشر دمشق . بيروت .

٤٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض * والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

٤٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)

تحقيق وتعليق د / ناصر بن عبد الكريم العقل

مكتبة الرشد الرياض

شركة الرياض للنشر والتوزيع

الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

البحر الرايق شرم كنز الدقائق

٥٠.

تأليف الإمام العلامة الشيخ أبواهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)
 ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات
 منشورات / محمد علي بيضون
 الطابع دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

٥١.

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)
 قام بتحريره د / عمر سليمان الأشقر
 وراجعه د / عبد الستار أبو غدة ، د / محمد سليمان الأشقر
 دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت
 الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

٥٢.

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)
 دار الفكر للطباعة والنشر
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

بداية المجتهد ونهاية المقتضى

٥٣.

تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ)
 تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ علي محمد معوض * الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

البداية والنهاية

٥٤.

تأليف العلامة إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)
 تحقيق وتعليق : محمد عبد العزيز النجار

- مكتبة الفلاح . الرياض
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** . ٥٥
 تأليف القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)
 منشورات / محمد علي بيضون
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- البدر المنتقى في شرح الملتقي** . ٥٦
 تأليف الإمام محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)
 مطبوع مع مجمع الأئمـهـ في شرح ملتـقـىـ الـأـبـرـ
- بغية الملتمس في تاریخ رجال أهل الأندلس** . ٥٧
 تأليف أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٥٩ هـ)
 تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** . ٥٨
 تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
 تحقيق أبو الفضل إبراهيم
 مصر ١٣٨٤ هـ .
- بلاد شنقيط** . ٥٩
 تأليف الخليل النحوي
 مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تونس ١٩٨٧ .

- بلغة السالك لأقرب المسالك** على الشرم الصغير للقطب لأحمد الدردير . ٦٠
 تأليف الشيخ أحمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)
 ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** . ٦١
 تأليف محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)
 تحقيق محمد المصري
 مركز المخطوطات والترا ث ، الكويت
- بلوغ الأمانة** . ٦٢
 تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
 دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع
 بيروت . لبنان .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام** . ٦٣
 للأمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
 عنى بتصحيحه وتعليق عليه محمد حامد الفقي
 مكتبة السوادي للتوزيع
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .
- البنياية في شرح المداية** . ٦٤
 لأبي محمد محمود أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
 الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- بيان المختصر شرم مختصر ابن الحاجب** . ٦٥

تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظہر بغا
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦٦. **البيان والتحصيل**

لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)
تحقيق الدكتور محمد حجي وجماعة
دار الغرب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٧. **تاج التراجم**

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)
حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف
دار القلم . دمشق
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٦٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**

تأليف العالمة: مرتضى الزبيدي
دار مكتبة الحياة

٦٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل**

تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧ هـ)
مطبوع مع مواهب الجليل .

٧٠. **التاريخ الكبير**

تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت

- ٧١. تاریخ بغداد**
 للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٧٢. تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**
 تأليف الشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى (ت ٧٩٩ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ .
- ٧٣. التبيان في أقسام القرآن**
 المؤلف محمد بن أبي بكر الزرعى أبو عبد الله المعروف بابن القىم (ت ٧٥١ هـ)
 دار الفكر
- ٧٤. تبيين الحقائق شرم كنز الدقائق**
 تأليف العالمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى (ت ٧٦٢ هـ)
 دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
 الطبعة الثانية
- ٧٥. تحفة الأحوذى بشرم جامع الترمذى**
 للحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركى (ت ١٣٥٣ هـ)
 راجعه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان
 مطبعة الفجالة الجديد - القاهرة .
- ٧٦. تحفة الفقهاء**
 تأليف علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)
 دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٧٧. تحفة المحتاج بشرم المنهاج**
 للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيثمى (ت ٩٧٣ هـ)
 مطبوع مع : حاشية الشروانى

.٧٨

تحفة المودود بأحكام المولود

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

بشير محمد عيون

مكتبة دار البيان . دمشق . بيروت

الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

تذكرة الحفاظ

.٧٩

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

دار إحياء التراث العربي - بيروت

ترتيب المدارك وتقريب المسالك

.٨٠

للقاضي عياض بن موسى بن عياض البصري (ت ٥٤٤ هـ)

تحقيق محمد بن تاوبت الطنجي

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الترجل

.٨١

تأليف أبو بكر أحمد بن محمد بن الخلال (ت ٣١١ هـ)

دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

تصحيم الفروع

.٨٢

للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الخبلي (ت ٨٨٥ هـ)

راجعه عبد الستار أحمد فراج

علم الكتب .

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٣. التفريغ

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ)
دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمانى
دار الغرب الإسلامي .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٨٤.

للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)
حققه وخرج أحاديثه
محمد عبد الله النمر * عثمان جمعة ضميرية * سليمان مسلم الحرش
دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٨٥.

الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)
كتب هو امته وضبطه حسين بن ابراهيم زهران
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٨٦.

للدكتور محمد حسن الحمصي
وهو حاشية على المصحف
دار الرشيد .

٨٧.

تقريب التهذيب
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

حققه أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني
دار العاصمة . الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٨٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغناطي المالكي (ت ٥٧٤١ هـ)
تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور / محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
الناشر مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم بجدة .
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٨٩. تقريرات العلامة المحقق

محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ)
خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين
مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٩٠. تكملة البحر الرائق

للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي (ت ١١٣٨ هـ)
مطبوع ضمن : البحر الرائق

٩١. تكملة شرم فتم القدير المسماة (نتائج الأفكار في الرموز والأسرار)

لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـ)
مطبوع مع شرح فتح القدير .

٩٢. التلخیص

أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبری

تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود * الشيخ علي محمد معوض
الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز

.٩٣

نفيض الحب
لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز
مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

.٩٤

النلقين
للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)
تحقيق ودراسة
محمد ثالث سعيد الغانمي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

.٩٥

النمام
تأليف محمد بن الفراء الحنبلي الشهير بالقاضي أبي الحسين (ت ٥٢٦ هـ)
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه
الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله
دار العاصمة للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ٩٦**
 تأليف الإمام الحافظ أبي عمري يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)
 مطبعة فضالة المحمدية
 الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .
- التنبيه . ٩٧**
 لشيخ الإسلام أبي اسحاق الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
 مطبوع مع شرح التنبيه للسيوطى
- تنزيه الشريعة . ٩٨**
 لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكاباني
 حققه وراجع أصوله وعلق عليه
 عبد الوهاب عبد اللطيف * عبد الله محمد الصديق
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- التفقييم المشتمل في تحرير أحكام المقنع . ٩٩**
 تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)
 أشرف على طبعته وتصحيحه فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود
 من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض
- تنوير الأبهار . ١٠٠**
 محمد بن عبد الله التمترثاشي الغزي (ت ١٠٠٤ هـ)
 مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة . ١٠١**
 وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل الثاني المالكي (ت ٩٤٢ هـ)

تحقيق وتعليق وتخرير ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال شبير
الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
إدارة الطباعة المنبرية
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٠٣. تهذيب التهذيب

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
دار الفكر . بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٠٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعى

تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٠٥. توشیم الدیباج و حلیة الابتهاج

تأليف محمد بن يحيى بن عمر الملقب بدر الدين القرافي (ت ٥٩٤ هـ)
تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي
دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٠٦. توضیح الأحكام من بلوغ المرام

تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام
مؤسسة الخدمات الطبعية - لبنان .

- الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٠٧. التوضييم في الجمع بين المقام والتنتقيم**
- تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) دراسة وتحقيق ناصر بن عبد العزيز الميمان حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٠٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير**
- تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر .
- ١٠٩. الثبات والشمولية في الشريعة الإسلامية**
- للدكتور / عابد محمد السفياني مكتبة المنار مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١١٠. الجامع**
- لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القبرواني (ت ٣٨٦ هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الأجان * عثمان بطيخ مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١١. جامع أحكام النساء**
- مصطفى العدوى دار السنة . المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

- جامع البيان عن تأويل أبي القرآن** ١١٢.
 تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)
 دار الفكر . بيروت . لبنان .
 ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- الجامع الصحيح** ١١٣.
 للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)
 دار الفكر . بيروت . لبنان .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى** ١١٤.
 لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ)
 بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شناكر
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- الجامع الصغير** ١١٥.
 للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
 مطبوع مع فيض القدير .
- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** ١١٦.
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
 تحقيق عبد الرزاق المهدى
 دار الكتاب العربي .
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- الجرم والتعديل** ١١٧.
 تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بالحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)

- الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية .
- جوبيدة المدينة**
١١٨. يوم الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ . ص ١٠ .
- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي**
١١٩. تأليف شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٥٧١ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- جواهر الإكيليل**
١٢٠. شرح مختصر العلامة الشيخ خليل
تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري
ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي
منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الجواهر المضيئة**
١٢١. تأليف حفيظ الدين أبي محمد عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ)
تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو
مؤسسة الرسالة دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- الجوهر المنضد في متأخرات أصحاب أحمد**
١٢٢. يوسف بن الحسن بن عبد الحادي
تحقيق عبد الرحمن العثيمين
مكتبة الخانجي - القاهرة
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- الجوهر النقي**
١٢٣. لعلة الدين بن علي بن عثمان المارداني الشهير بابن التركاني (ت ٧٤٥ هـ)

- ١٢٤ . مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

حاشية أبي الضياء

تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراخي القاهري (ت ١٠٨٧ هـ) مطبوع ضمن نهاية المحتاج إلى شرح منهاج

حاشية البجيري على الخطيب

تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعى (ت ١٢٢١ هـ) على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد بن أحمد الشربini الشافعى (ت ٩٧٧ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

حاشية البناني على شرم الزرقاني

تأليف محمد بن الحسن البناني (ت ١١٩٤ هـ) دار الفكر . بيروت .

حاشية الجمل على شرم المنهم

للعلامة الشيخ سليمان بن عرب بن منصور العجلبي المصري الشافعى المعروف بالجمل (ت ١٢٠ هـ) علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى دار الكتب العلمية . بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

حاشية الدسوقي

لعام العالمة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (ت ١٢٣٠ هـ) وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

هاشمية الروض المربع

جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
 (ت ١٣٩٢ هـ)
 مكان النشر بدون
 الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ .

. ١٢٩

هاشمية الشروانبي

تأليف العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانبي
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

. ١٣٠

هاشمية الشلبي

تأليف أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)
 مطبوع مع تبيين الحقائق

. ١٣١

هاشمية الصفتية على شرم ابن تركي على العشماوية

للعلامة الشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتية المالكي
 دار الفكر

. ١٣٢

الطبعة الخامسة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

هاشمية الطحاوي

العلامة العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)
 ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي
 منشورات محمد علي بيضون .
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان

. ١٣٣

- ١٣٤. حاشية العبادي**
 تأليف العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ)
 مطبوع مع : حاشية الشرواني
- ١٣٥. حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني**
 العلامة الحقن علي بن مكرم الله الصعيدي العدوبي (ت ١١١٢ هـ)
 ضبطه وصححه وخرج آياته محمد بن عبد الله شاهين
 منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .
- ١٣٦. حاشية المغربي**
 أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدی (ت ١٠٩٦ هـ)
 مطبوع ضمن : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
- ١٣٧. حاشية رد المحتار**
 لخاتمة الحفظين محمد أمين الشهير بابن عابدين
 الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
 المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة
- ١٣٨. حاشية سعد الله بن عيسى**
 الفتى الشهير بسعدي جلي أفندي (ت ٩٤٥ هـ)
 مطبوع مع شرح فتح القدير
- ١٣٩. حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج**
 تأليف شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة (ت ٥٩٧ هـ)
 مطبوع مع شرح المحلى على المنهاج
- ١٤٠. حاشية قرة عيون الأخيار تكملاة رد المحتار على الدر المختار**
 تأليف محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف

- الكتبة التجارية
مصطفى أحمد الباز مكة .
- ١٤١. حاشية قليوبى على شرح المحتوى على المنهاج**
- تأليف شهاب الدين أحمد بن سالمة القليوبى المصرى (ت ١٠٦٩ هـ)
مطبوع مع شرح المحتوى على المنهاج
- ١٤٢. الحاوي الكبير**
- للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه
الدكتور / محمود مطرجي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤٣. الحاوي للفتاوى**
- تأليف العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٤٤. حسن التنبه لما ورد في التشبيه**
- محمد بن محمد بن محمد الغزى (ت ١٠٦١ هـ)
مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
نقلًا عن تركيا برقم ١١١٥ - ١١١٦ .
- ١٤٥. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**
- تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت ٩١١ هـ)
وضع حواشيه خليل المنصور
منشورات محمد علي بيضون .
دار الكتب العلمية بيروت

- ١٤٦ . **حلية الأولياء وطبقات الأصفباء**
 لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)
 دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا
 دار الكتب العلمية بيروت
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٤٧ . **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر**
 تأليف محمد أمين المحبي (ت ١١١١ هـ)
 دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة
- ١٤٨ . **خلاصة البدر المنير**
 للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)
 حققه حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي
 مكتبة الرشد الرياض
 الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٤٩ . **الخلافيات**
 تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي
 تحقيق مشهور حسن سلمان
 الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
 دار الصميمي للنشر والتوزيع
- ١٥٠ . **الدر المختار**
 محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٢٠١ هـ)

- مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون** . ١٥١
- تأليف أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)
- تحقيق أحمد محمد الخراط
- دار القلعة دمشق ١٤٠٦ هـ .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** . ١٥٢
- تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ)
- حققه وقدم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
- الناشر مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية .
- الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- الدراسة في تحرير أحاديث المداية** . ١٥٣
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
- دار المعرفة . بيروت
- الدور البهية** . ١٥٤
- تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
- مطبوع مع الروضة الندية .
- الدور الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . ١٥٥
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
- دار إحياء التراث العربي
- دلائل الأثر على تحرير التوثيق بالشعر** . ١٥٦
- تأليف حمود بن عبد الله التويجري
- مطبع القصيم بالرياض
- الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب** . ١٥٧
 تأليف الإمام العلامة إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون اليعمرى (ت ٧٩٩ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
- الذخيرة** . ١٥٨
 لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)
 تحقيق الدكتور محمد حجي وجamaة معه
 دار الغرب الإسلامي
 الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
- الذيل على طبقات الحنابلة** . ١٥٩
 لابن رجب الشیخ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الخنبلی ٧٩٥-٧٣٦ هـ
 دار المعرفة . بيروت . لبنان
- وسائل فقهية** . ١٦٠
 تأليف الشیخ محمد بن صالح بن عثیمین
 دار طيبة للطباعة والنشر ، الرياض .
 الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- الرسالة** . ١٦١
 الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القیروانی (ت ٥٣٨٦)
 مطبوع ضمن الفواكه الدواني .
- وصف المباني في شرم حروف المعاني** . ١٦٢
 أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢ هـ)
 تحقيق أحمد محمد الخراط

- مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق
- ١٦٣.** **وفع العرج في الشريعة الإسلامية**
- تأليف الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين
دار النشر الدولي .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٦٤.** **الرواياتين والوجهين**
- تأليف محمد بن الحسين بن محمد خلف القاضي أبي علي البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللام
مكتبة المعارف . الرياض
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٦٥.** **الروض المربع شرم زاد المستنقع**
- تأليف منصور بن يونس بن إدريس البوطي (ت ١٠٥١ هـ)
الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
- ١٦٦.** **الروض المعطار في خبر الأقطار**
- تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري
حققه الدكتور إحسان عباس
الناشر مكتبة لبنان . مطبعة هير لبرغ . بيروت .
الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- ١٦٧.** **روضة الطالبين**
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)
تحقيق
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

- الروضة الندية شرم الدرو البهية** . ١٦٨
 تأليف صديق خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ)
 تقديم وتعليق وتخرير محمد صبحي حسن حلاق
 الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
 مكتبة الكوثر الرياض
- زاد المعاد في هدي العباد** . ١٦٩
 لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى (ت ٧٥١ هـ)
 حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
 شعيب الأرناؤوط * عبد القادر الأرناؤوط
 مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية .
 الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- الزاهر في غريب الفاظ الشافعى** . ١٧٠
 لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٥٣٧٠ هـ)
 حققه شهاب الدين أبو عمرو
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- سبل السلام** . ١٧١
 للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)
 تحقيق حازم علي بهجة القاضي
 الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض
 ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- أيضاً طبعة دار الريان للتراث خرج أحاديثه وعلق فواز أحمد زملي، إبراهيم
 محمد الجمل، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ
- سبل الهدى والرشاد في سعيوة خيو العباد** . ١٧٢
 للعلامة محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢ هـ)

حققه عادل أحمد عبد الجواد * على محمد معوض
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

السراج الوهاج

. ١٧٣

تأليف محمد الزهري الغمراوي
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

سلسلة الأحاديث الصحيحة

. ١٧٤

محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

. ١٧٥

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

سنن ابن ماجة

. ١٧٦

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)

حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

سنن أبي داود

. ١٧٧

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)
إعداد وتعليق عزت عبيد دعايس
دار الحديث * طباعة * نشر * توزيع
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

سنن الدارقطني

. ١٧٨

تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)
علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى

- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- سنن الدارمي** ١٧٩ .
- الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٥٢٥٥ هـ)
خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن الفطرة** ١٨٠ .
- إعداد الأمين الحاج محمد أحمد
مكتبة دار المطبوعات الحديثة جدة .
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- السنن الكبرى** ١٨١ .
- لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
دار الفكر .
- السنن الكبرى** ١٨٢ .
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي ، سعيد كسرامي حسن
دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- سنن النسائي** ١٨٣ .
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي
دار الريان للتراث

١٨٤. **سيرو أعلام النبلاء**
 تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
 أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه / شعيب الأرناؤوط
 مؤسسة الرسالة
 الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
١٨٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**
 تأليف العالمة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٨٦. **شدرات الذهب في أخبار من ذهب**
 للمؤرخ عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
 تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط * محمود الأرناؤوط
 دار ابن كثير . دمشق . بيروت .
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٨٧. **شرم ابن ناجي**
 تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القمياني (ت ٣٨٦ هـ)
 دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٨٨. **شرم الغوثي على مختصر خليل**
 الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخريشي المالكي (ت ١١٠١ هـ)
 ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات
 منشورات / محمد علي بيضون
 الطابع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٨٩. **شِرْمِ دِيْوَانِ عُمَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ**
 شرحه وقدم له عبد أ . على منها
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٩٠. **شِرْمِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُفْتَصِرِ خَلِيلِ**
 تأليف عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)
 دار الفكر . بيروت .
١٩١. **شِرْمِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ**
 تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
١٩٢. **شِرْمِ الزُّوكَشِيِّ عَلَى مُفْتَصِرِ الْخَرْقَيِّ**
 تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزوكشي المصري الحنبلي
 تحقيق وتخریج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرین
 الناشر مكتبة العبيكان
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٩٣. **شِرْمِ زَرْوَقِ**
 تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق (٨٩٩ هـ)
 دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٩٤. **شِرْمِ السَّنَةِ**
 تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي
 حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
 شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش
 المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الشروع الصغير

١٩٥.

تأليف العلامة أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك .

شرح العمدة في الفقه

١٩٦.

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)

تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان ، وصالح بن محمد الحسن
مكتبة العبيكان .

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

شرح فتح القدير

١٩٧.

تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ)

دار الفكر . بيروت . لبنان

الناشر مكتبة مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

الشروع الكبير

١٩٨.

تأليف العلامة أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

مطبوع مع حاشية الدسوقي .

الشروع الكبير على متن المقنع

١٩٩.

تأليف شمس الدين أبوالفرج ابن أبي عمرو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

شِرْمُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ . ٢٠٠

تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجاشي (ت ٩٧٢ هـ)

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد

مكتبة العبيكان - الرياض

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

شِرْمُ الْمُحَلِّيِ عَلَى مِنَاهَجِ الطَّالِبِينَ

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد الحلى (ت ٨٦٤ هـ)

دار إحياء الكتب العربية

مطبوع مع حاشيتي قليوبى وعميرة .

شِرْمُ مُخْتَصِرِ الرُّوْضَةِ . ٢٠١

تأليف نجم الدين أبي الربع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦ هـ)

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

شِرْمُ مَعَانِيِ الْأَثَارِ . ٢٠٢

للإمام أبي جعفرأحمد بن محمد الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه

محمد زهري النجار

راجعه ورقمه د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي

عالم الكتب . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

شِرْمُ الْمَعْلَقَاتِ الْعَشْرِ . ٢٠٣

تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني

المكتبة الشعبية . بيروت . لبنان

الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٩٦٩ م .

. ٢٠٤

الشرم الممتع على زاد المستقفح

شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

. ٢٠٥

شرم منتهى الإرادات

لفقير الحنابلة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)

عالم الكتب . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

. ٢٠٦

شرم المنهاج للبيضاوي

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الإصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)

قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة

مكتبة الرشد بالرياض .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

. ٢٠٧

شرف المسلم

تأليف الدكتور محمد إسحاق

الطبعة بدون

شعب الإيمان

لأبي بكر أحمد بن الحسن البهقي (ت ٤٥٨ هـ)

تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول

دار الكتب العلمية ، بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

. ٢٠٨

- ٢٠٩. شعر الرأس**
 إعداد / سليمان بن صالح الخراشي
 دار القاسم للنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢١٠. شفاء العليل**
 تأليف : قيم الجوزي الإمام أبو عبد الله محمد بن الشیخ أبو بکر (ت ٧٥١ هـ)
 تحریر الحسانی حسن عبد الله
 الناشر مكتبة دار التراث . القاهرة .
- ٢١١. الصحاح**
 تأليف اسماعيل بن حماد للجوهري (ت ٣٩٣ هـ)
 دار العلم للملايين
 الطبعة الرابعة . بيروت . لبنان ١٩٩٠ م
- ٢١٢. صحيح البخاري**
 للإمام أبي اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي
 شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي
 دار القلم بيروت - لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٢١٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته**
 تأليف محمد ناصر الدين الألباني
 المكتب الإسلامي
 الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
- ٢١٤. صحيح سنن ابن ماجه**
 تأليف محمد ناصر الدين الألباني
 المكتب الإسلامي بيروت
 الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢١٥. **صحيم سنن أبي داود**
 صحيح أحاديث محمد ناصر الدين الألباني
 اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش
 الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج
 توزيع المكتب الإسلامي
 الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢١٦. **صحيم سنن النساء**
 صحيح أحاديث محمد ناصر الدين الألباني
 اشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش
 الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج
 المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٢١٧. **صفة الصفو**
 للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
 ضبطه وخرج آياته أحاديثه وعلق عليه
 عبد الرحمن اللادقي * حياة شيا اللادقي
 دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .
 الطبعة الثانية . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٢١٨. **الضعفاء الكبير**
 للحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)
 حققه د/ عبد المعطي أمين قلعي
 دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢١٩. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتم الكبير**
 تأليف محمد ناصر الدين الألباني
 أشرف على طبعه زهير الشاويش
 المكتب الإسلامي .

الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

ضعيف سنن ابن ماجة

.٢٢٠

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

ضعيف سنن أبي داود

.٢٢١

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

ضعيف سنن الترمذى

.٢٢٢

ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي . بيروت

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

ضعيف سنن النسائي

.٢٢٣

تأليف محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي بيروت

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

الضوء الامع لأهل القرن التاسع

.٢٢٤

لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

ضوابط حامة في زينة المرأة

.٢٢٥

إعداد وترتيب نيل محمود

- دار القاسم للنشر الرياض
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- طبقات الحنابلة** . ٢٢٦
- للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
دار المعرفة بيروت - لبنان .
- طبقات الشافعية** . ٢٢٧
- لأبي بكر بن أحمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)
اعتنى بتصحیحه وعلق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان
رتب فهارسه الدكتور عبد الله أنيس الطباع
عالم الكتب . بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- طبقات الشافعية** . ٢٢٨
- تألیف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)
تحقيق عبد الله الجبوری
دار العلوم للطبع و النشر ١٤٠١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى** . ٢٢٩
- لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)
تحقيق . محمود محمد الطناحي * عبد الفتاح محمد الحلو
دار إحياء الكتب العربية . القاهرة
- طبقات الفقهاء** . ٢٣٠
- لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
حققه وقدم له د. علي محمد عمر
الناشر مكتبة الثقافة الدينية

- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣١. **الطبقات الكبرى**

لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)

دار صادر . بيروت .

٢٣٢. **طرائق الحكم**

تأليف الدكتور / سعيد بن دروش الزهراني

مكتبة الصحابة

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢٣٣. **طريق التثريب في شرم التقريب**

تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦ هـ)

دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان

٢٣٤. **الطرق الحكمية**

تأليف العلامة شمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

بتتحقق محمد حامد الفقي

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

الطبعة الأولى

٢٣٥. **طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية**

تأليف الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)

ضبط وتعليق وتخرير

الشيخ خالد عبد الرحمن العك

دار النفائس ١٤١٦ هـ .

٢٣٦. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**

للعلامة عبد الرحمن الجبرتي (ت ١٢٣٦ هـ)

دار الجليل بيروت

- العزيز شرم الوجيز المعروف بالشرم الكبير . ٢٣٧**
- تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الشافعي (ت ٦٢٣ هـ)
 تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض * الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب . ٢٣٨**
- تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن المقн (ت ٨٠٤ هـ)
 حققه وعلق عليه أيمان نصر الأزهري سيد مهني
 منشورات محمد علي بيضون .
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- علوم الحديث . ٢٣٩**
- المعروف "بمقدمة ابن الصalam"
 للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)
 مؤسسة الكتب الثقافية .
- عمدة القارئ شرم صحيح البخاري . ٢٤٠**
- تأليف العلامة: محمد بن أحمد المعروف بالبدر العيني (ت ٨٥٥ هـ)
 دار الطباعة المنيرية
- العناية على الهدایة . ٢٤١**
- للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦ هـ)
 مطبوع مع شرح فتح القدير .
- عون المعبود شرم سنن أبي داود . ٢٤٢**
- للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع تعليق الحافظ ابن القيم الجوزية
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٢٤٣. **غاية المرام في تخریج أحادیث الحال والحرام**

تألیف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
طبعة المكتب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٤٤. **غاية المنتهى**

تألیف الشيخ مرعي الكرمي (١٠٣٣ هـ)
مطبوع مع مطالب أولي النهي .

٢٤٥. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**

تألیف الشيخ محمد السفاريني الحنبلي
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

٢٤٦. **فتاوی**

للشيخ محمد الصالح العثيمین
إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض .

٢٤٧. **فتاوی**

الإمام محمد رشید رضا
جمع وتحقيق صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري
دار الكتاب الجديد بيروت
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

- فتاوی إسلامية**
٢٤٨. لأصحاب الفضيلة العلماء
- وفضيلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ،
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات الحجع الفقهي
جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند
الطبعة الأولى رجب ١٤١٣هـ دار الوطن للنشر .
- الفتاوى البزاوية**
٢٤٩. المسممة الجامع الوجيز
- المؤلف الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ)
مطبوع مع الفتاوى الهندية .
- الفتاوى الهندية**
٢٥٠. تأليف العلامة أهمام الشيخ نظام وجماعة علماء الهند الأعلام .
دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
الطبعة الرابعة .
- فتاوی قاضي خان**
٢٥١. للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی (ت ٢٩٥هـ)
مطبوع مع الفتاوى الهندية .
- فقہم الباری**
٢٥٢. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
قام باخراجه وتحقيقه / محب الدين الخطيب
دار المطبعة السلفية . القاهرة .
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

- الفتن الربانية . ٢٥٣**
- تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- الفردوس بتأثير الخطاب . ٢٥٤**
- تأليف أبي شجاع شيريويه بن شهردار شيريويه الديلمي الملقب إلـكـيا (ت ١١١٥ هـ / ١٥٠٩ م)
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الفروع . ٢٥٥**
- للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)
راجعه عبد الستار أحمد فراج
عالم الكتب .
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . ٢٥٦**
- تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي الهندي
عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه
السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني
الناشر دار الكتاب الإسلامي .
- الفواكه الدوائية . ٢٥٧**
- تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)
دار الفكر بيروت . لبنان .
- فيضر القدير شرم الجامع الصغيرة . ٢٥٨**
- للعلامة محمد عبد الروزق المناوي (ت ١٠٣١ هـ)

- دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**
- تأليف سعدى أبو حبيب
- دار الفكر دمشق سوريا .
- القاموس المحيط**
- بلج الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)
- ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
- دار الفكر ١٤١٥ هـ .
- القواعد الفقهية**
- تأليف علي أحمد الندوى
- قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا
- دار القلم . دمشق
- الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- القواعد في الفقه الإسلامي**
- للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى (ت ٧٩٥ هـ)
- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- قواعد معرفة البدعم**
- تأليف محمد بن حسين الجيزاني
- دار ابن الجوزي
- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**
- تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)

- تحقيق ومراجعة وتقديم فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ .
- الفول الأغر في أحكام الشعور** . ٢٦٥
تأليف أبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة
مطبعة جزيرة الورد ، المنصورة — نوسا البحر
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- الفول المسدد** . ٢٦٦
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
دار المعرف . الرياض
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** . ٢٦٧
تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي
حققه وعلق عليه محمد فارس
تحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامي
الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** . ٢٦٨
تأليف الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر التميمي القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
دار الهدى للطباعة — القاهرة
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الكامل في ضعفاء الرجال** . ٢٦٩
تأليف الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)
تحقيق وتعليق

- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض
شارك في تحقيقه
- الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة منشورات / علي محمد بيضون
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الكاف** . ٢٧٠
- تأليف / أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)
دار المعرفة . بيروت . لبنان
- كشاف اصطلاحات الفنون** . ٢٧١
- تأليف الشيخ العلامة محمد على بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت ١١٥٨ هـ)
وضع حواشيه أحمد حسن بسبع
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- كشاف القناع** . ٢٧٢
- تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)
تم التحقيق والإعداد بمركز البحث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى البارز
مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- كشف الغفاء ومزيل الإلباس** . ٢٧٣
- للمفسر الحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ)
دار إحياء التراث العربي . بيروت .
الطبعة الثانية . ١٣٥١ هـ .
- غاية الأغیار في حل غایة الاختصار** . ٢٧٤
- تأليف الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

الطبعة الثانية

٢٧٥

كفاية الطالب الوباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد الشاذلي (ت ٩٣٩ هـ)

مطبوع مع حاشية العدوى .

الكلبات

٢٧٦

تألیف أبي البقاء ابن موسى الحسیني الکفوی (ت ١١٩٤ هـ)

تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري

مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

كنز الدقائق

٢٧٧

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٥٧١٠ هـ)

مطبوع ضمن البحر الرائق .

الآلية المنشورة في الأحاديث المشهورة

٢٧٨

المعروف بالذكرة في الأحاديث المشهورة

لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)

دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الباب في شرح الكتاب

٢٧٩

تألیف الشيخ عبد الغني الغنمي ، المیدانی ، الحنفی

حقيقه ، ضبطه ، وعلق حواشيه محمد أمین النواعی المفتش بالأزهر

دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

- اللباس والزيفة في الشريعة الإسلامية** . ٢٨٠
 تأليف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو
 مؤسسة الرسالة دار الفرقان .
 الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- لسان العرب** . ٢٨١
 للإمام العلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ)
 اعتنى بتصححها أمين محمد عبد الوهاب * محمد الصادق العبيدي
 دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- لسان الميزان** . ٢٨٢
 للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
 دار الكتاب الإسلامي
 الطبعة الثانية
- المبدع شرم المقنع** . ٢٨٣
 تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنفيي (ت ٨٨٤ هـ)
 تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
 منشورات محمد علي بيضون
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط** . ٢٨٤
 لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

متن الغرقي

.٢٨٥

تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤ هـ)
دار الصحابة للتراث بطنطا .

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

مجالس عشرين ذي الحجة وأيام التشريق

.٢٨٦

بقلم عبد الله بن صالح الفوزان
دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ .
الطبعة الثانية .

مجلة الأزهر

.٢٨٧

تصدر عن جمع البحوث الإسلامية بالأزهر
السنة الرابعة والستون - الجزء السابع - ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
السنة الخامسة والستون - الجزء الثاني - ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
السنة السابعة والستون - الجزء الرابع - ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

مجلة الاستجابة

.٢٨٨

تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان
السنة الثالثة - العدد الثامن - شعبان ١٤٠٨ هـ .

مجلة الأسرة

.٢٨٩

تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي
العدد - ٧٤ - جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ .

مجلة الأمن والحياة

.٢٩٠

العدد ٩٩ - السنة التاسعة - صفر ١٤١١ هـ - أغسطس / سبتمبر ١٩٩٠ م .

مجلة الأمن والقانون

.٢٩١

تصدرها كلية شرطة دبي

«المجلد الثاني» العدد الأول - رجب ١٤١٤ هـ - يناير ١٩٩٤ م.

مجلة البحوث الإسلامية

.٢٩٢

تصدر عن الرئاسة العامة لدورات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض

العدد ٤٥ .

مجلة الحرس الوطني

.٢٩٣

تصدر عن رئاسة الحرس الوطني السعودي

رجب ١٤١٤ هـ - يناير ١٩٩٤ م.

المجلة الطبية السعودية

.٢٩٤

تصدر في المملكة العربية السعودية

العدد ٦١ ، ٦١ ، ١٤٠٨ هـ .

مجلة العربي

.٢٩٥

تصدر في الكويت

العدد ١٧٧ رجب ١٣٩٣ / أغسطس ١٩٧٣ م

المجلة العربية

.٢٩٦

تصدر عن المملكة العربية السعودية

العدد ٥٥ - السنة السادسة - شعبان ١٤٠٢ هـ - حزيران (يونيه) ١٩٨٢ .

مجلة المجتمع

.٢٩٧

تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي - الكويت

العدد ٩١ . ٢٨ محرم ١٣٩٢ - ١٤ مارس

مجلة المنهل

.٢٩٨

العدد ٤٤٣ . السنة ٥٢ - جمادي الثانية ١٤٠٦ هـ . فبراير ١٩٨٦ م .

مجلة الوعي الإسلامي

.٢٩٩

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

- | | |
|---|---|
| <p>٣٠٠. مجلة تجارة الرياض</p> <p>العدد ١٤٦ صفر ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م .</p> <p>السنة الخامسة والثلاثون - العدد ٤٠٣ - العام ١٤١٢ هـ .</p> | <p>٣٠١. مجلة دعوة الحق (اللباس في الإسلام)</p> <p>تصدرها رابطة العالم الإسلامي بقلم /أحمد بن محمد المهدي</p> <p>السنة العاشرة - العدد ١١٧ - العام ١٤١٢ هـ .</p> |
| <p>٣٠٢. مجلة دعوة الحق (زينة المرأة بين الإباحة والتحريم)</p> <p>تصدرها رابطة العالم الإسلامي بقلم الدكتورة /حياة محمد علي عثمان خفاجي</p> <p>السنة التاسعة - العدد ١١١ - العام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .</p> | <p>٣٠٣. مجلة صحتك</p> <p>العدد الأول السنة الأولى ١٩٩٦ .</p> |
| <p>٣٠٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي</p> <p>تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي</p> <p>الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي</p> <p>العدد الثالث ، الجزء الثالث ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م</p> <p>مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر .</p> | |
| <p>٣٠٥. مجمع الأنهر في شرم ملتقى الأبحر</p> <p>تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماً دافندي</p> <p>دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع</p> | |
| <p>٣٠٦. مجمع الزوائد ومنتبع الفوائد</p> <p>للحافظ علي بن أبي بكر الهميسي (ت ٨٠٧ هـ)</p> <p>دار الكتاب العربي . بيروت .</p> <p>الطبعة الثانية ١٩٩٧ م .</p> | |

- المجموع شرح المهدب** . ٣٠٧
 للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
 تحقيق الدكتور / محمود مطرجي
 دار الفكر . للطباعة والنشر والتوزيع .
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** . ٣٠٨
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن النجدي الحنفي
 وساعدته ابنه محمد
 طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين
 بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
- محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** . ٣٠٩
 في موسمها الثقافي ١٣٩٦-١٣٩٧ هـ
 من مطبوعات الجامعة الإسلامية .
- المحرمات على النساء** . ٣١٠
 تأليف خالد بن سيد علي
 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق - بيروت .
 الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه** . ٣١١
 لغخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)
 دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني
 مؤسسة الرسالة .
 الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- المحل بالآثار** . ٣١٢
 الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)
 تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الطبع دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

مختصر الطحاوي

.٣١٣

للإمام الفقيه المحدث أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الحنفي (ت ٣٢١ هـ)
عني بتحقيق أصوله وتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني
طبع في " ايجوكيشنل بريس " كراتشي
الناشر ايج-ايم سعيد كمبني ادب منزل- باكستان جول- كراتشي

مختصر المزنبي

.٣١٤

للعلامة إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنبي (ت ٢٦٤ هـ)
مطبوع مع الحاوي الكبير .

مختصر خليل في فقه الإمام مالك

.٣١٥

تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١ هـ .

مختصر سنن أبي داود

.٣١٦

للحافظ البذري
تحقيق محمد حامد الفقي
دار المعرفة بيروت . لبنان .

مختصر منهاج الطالبين

.٣١٧

للإمام محى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٧ هـ)
مطبوع ضمن مغني المحتاج

- المدونة الكبرى** ٣١٨
 للإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- مرآة الجنان** ٣١٩
 لأبي عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي
 طبعة مؤسسة المطبوعات بيروت
 الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .
- مراتب الإجماع** ٣٢٠
 تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
 دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- المواسيل** ٣٢١
 تأليف الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)
 راجعه وفهرس أحاديثه . د / يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي
 دار المعرفة . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- مراكب السعود إلى مراكب السعود** ٣٢٢
 محمد بن أحمد بن زيدان
 تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي
 الناشر مكتبة ابن تيمية .
 الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- مراكب الفلام شرم نور الإيضاح** ٣٢٣
 للشيخ حسن بن عمار بن علي الشربلاي (ت ١٠٦٩ هـ)
 ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

- مطبوع ضمن حاشية الطحاوية .
- مرقة المفاتيح على مشكاة المطابيم** . ٣٢٤
- تأليف علي بن سلطان محمد القاري
- دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- العروة وخوارمها** . ٣٢٥
- تصنيف أبي عبيدة مشهور حسن سلمان
- دار ابن عفان للنشر والتوزيع
- الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- مسائل الإمام أحمد** . ٣٢٦
- رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ)
- تحقيق زهير الشاويش
- المكتب الإسلامي
- الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية** . ٣٢٧
- محمد العتيقي القرطي (ت ٢٥٥ هـ)
- مطبوع ضمن البيان والتحصيل .
- المستدرك على الصحيحين** . ٣٢٨
- لإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
- دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا
- دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الطبعة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- المستشفى من علم الأصول** . ٣٢٩
- تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ)
- دراسة وتحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ

المسند

٣٣٠

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٥٢٤١) شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر دار الحديث . القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

المسند

٣٣١

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٥٢٤١) رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافعي دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

مسند البزار

٣٣٢

تأليف العلامة أحمد بن عمر بن عبد الخالق مؤسسة علوم الدين . بيروت . ١٤٠٩ هـ .

مشاكل الجلد والشعر

٣٣٣

للدكتور شيدلر هاربي ترجمة : مركز التعریف والبرمجة . الدار العربية للعلوم . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

مشكاة المصابيح

٣٣٤

تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مشكل الآثار

.٣٣٥

تأليف أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلمة (ت ٥٣٢١ هـ)
ضبيطه وصححه محمد عبد السلام شاهين
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

المصباح المنير

.٣٣٦

تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى القيومي (ت ٢١١ هـ)
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

المصنف

.٣٣٧

للحافظ الكبير أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٥٢١١ هـ)
عني بتحقيق نصوصه وتخریج أحادیثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي
من منشورات المجلس العلمي
توزيع المكتب الإسلامي

المصنف في الأحاديث والآثار

.٣٣٨

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٥٢٣٥ هـ)
ضبيطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحادیثه محمد عبد السلام شاهين
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

.٣٣٩

تأليف العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)
المكتب الإسلامي
الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

- المطلع على أبواب المقنع** . ٣٤٠
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنيلي (ت ٧٠٩ هـ)
 طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ .
- معالم السنن** . ٣٤١
 لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)
 مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري
- معالم المجتمع النسائي في الإسلام** . ٣٤٢
 لفضيلة الإمام الأستاذ الكبير محمد زكي إبراهيم
 دار العشيرة المحمدية
- المعجم الأوسط** . ٣٤٣
 للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
 دار الحرمين ١٤١٥ هـ .
- معجم البلدان** . ٣٤٤
 لإبي عبد الله ياقوت بن عبد الحموي (ت ٥٦٢٦ هـ)
 قدم له محمد عبد الرحمن المرعشلي
 دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- المعجم الصغير** . ٣٤٥
 للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
 دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ .
- المعجم الكبير** . ٣٤٦
 للحافظ الطبراني (ت ٥٣٦٠ هـ)
 تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي

- الدار العربية للطباعة بغداد ١٣٩٩ هـ .
- معجم المؤلفين** . ٣٤٧
 تأليف عمر رضا كحاله
 مؤسسة الرسالة - بيروت
 الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- المعجم الوسيط** . ٣٤٨
 تأليف
 إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات
 حامد عبد القادر محمد علي النجاشي
 مجمع اللغة العربية ، الإداره العامة للمعجمات وإحياء التراث
 دار الدعوه الطبعة الثانية
- معجم مقاييس اللغة** . ٣٤٩
 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)
 بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون
 دار الجيل بيروت
- معرفة السنن والآثار** . ٣٥٠
 للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
 الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان
 ودار قتبة دمشق بيروت ، ودار الوعي سورية حلب ، دار القاهرة .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى « منتهى الإرادات »** . ٣٥١
 تصنيف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهير بابن النجاشي (ت ٩٧٢ هـ)
 دراسة وتحقيق د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
 دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- المعونة على مذهب عالم المدينة** . ٣٥٢
 تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٦٤٢٢ هـ)
 تحقيق ودراسة حميش عبد الحق
 مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المغرب في ترتيب المعرف** . ٣٥٣
 تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين الطوسي (ت ٦١٠ هـ)
 حققه محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار
 مكتبة دار الإستقامة . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- المغني** . ٣٥٤
 لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)
 تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو
 دار الكتب - الطبعة الأولى هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة
 الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . ٣٥٥
 تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (ت ٩٧٧ هـ)
 مع تعليقات الشيخ جوبلي إبراهيم الشافعى
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المفصل في أحكام المرأة** . ٣٥٦
 تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى
 ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- المقذم** . ٣٥٧
 تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
 المكتبة السلفية القاهرة

الطبعة الثانية

٣٥٨. مُكْمِلُ الْإِكْمَالِ

للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت ٨٩٥ هـ)

ضبطه وصححه محمد سالم هاشم

دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٥٩. المِمْتَعُ شُرُومُ الْمَقْنَعِ

تصنيف زين الدين المنجي التونخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)

دراسة وتحقيق د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٦٠. مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شُرُومِ الدَّلِيلِ

تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ٢٤١ هـ)

بتحقيق زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٣٦١. الْمُنْتَقِيُّ شُرُومُ مَوْطَأٍ

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباقي (ت ٤٩٤ هـ)

٣٦٢. مُنْتَهى الْإِرَادَاتِ

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)

مطبوع مع شرح منتهي الإرادات المسمى " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " .

٣٦٣. الْمِنْمَ الشَّافِيَاتِ بِشُرُومِ مَفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

تأليف العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي

تحقيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق

- طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- منحة الخالق على البحر الرائق** . ٣٦٤
- العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)
- مطبوع ضمن : البحر الرائق
- مسك خليل** . ٣٦٥
- تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧ هـ)
- عني بتصحيحه وتحقيقه محمد عبد الجود الأصمسي
- مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٦٩ هـ .
- منهاج الطالبين** . ٣٦٦
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
- مطبوع ضمن مغني المحتاج :
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** . ٣٦٧
- تأليف عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨ هـ)
- تحقيق محي الدين عبد الحميد
- عالم الكتب بيروت .
- الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعى** . ٣٦٨
- تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
- ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات
- دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . ٣٦٩
- تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ)
- ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات

- دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- الموضوعات**
٣٧٠. للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
ضبط وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان .
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة
الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- الموطأ**
٣٧١. للإمام مالك بن أنس (ت ١١٧٩ هـ)
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال**
٣٧٢. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق علي محمد البجاوي
دار المعرفة - بيروت
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**
٣٧٣. لشمس الدين أحمد بن قودر
مطبوع مع شرح فتح القدير .
- النجوم الزاهية**
٣٧٤. لأبي الحasan يوسف بن تغري بردي الآتابكي (ت ٨٧٤ هـ)
تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين
دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٧٥. **نزهة النظر في توضييم نخبة الفكر**
 للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
 تحقيق نور الدين عتر
 الناشر دار الخير مطبعة الصباح الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
٣٧٦. **نصب الراية تخريج أحاديث المداية**
 للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٣٧٧. **نصب الموائد لذكر الفتاوى والنواذر والفوائد**
 تأليف عبد الله التلبي
 دار بن حزم . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٣٧٨. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**
 تأليف الدكتور / عبد الكريم زيدان
 مطبعة العاني ١٤٠٤ هـ .
٣٧٩. **النظر بين المبام والممنوع**
 إعداد خالد بن إبراهيم الصقubi
 دار القاسم
٣٨٠. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**
 للإمام الحافظ المجتهد أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)
 دراسة وتحقيق / الأستاذ إدريس الصمدي
 قدم له ، وراجعته ، وضبطه الدكتور / فاروق حمادة
 دار إحياء العلوم . بيروت .
 الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- نظم العقاب في أعيان الأعيان** . ٣٨١
 تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)
 حرره الدكتور فيليب
 المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- النظم المستعذب في شرم غريب المذهب** . ٣٨٢
 محمد بن أحمد بن محمد بن بطاط الركيبي اليمني (ت ٦٣٣ هـ)
 مطبوع ضمن المذهب في فقه الإمام الشافعي .
- نظم الطيب من غصن الأندلس الرطيب** . ٣٨٣
 تأليف أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٣٨٨ هـ)
 حققه د / إحسان عباس دار صادر بيروت .
- النمر بين الشريعة والطريق** . ٣٨٤
 تأليف: أم عبد الرحمن
 دار القاسم للنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرم المنهاج** . ٣٨٥
 تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت ٤٠٠ هـ)
 دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر** . ٣٨٦
 للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)
 تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي
 الناشر المكتبة الإسلامية .

- نيل الأوطار** . ٣٨٧
 تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)
 ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
 محمد سالم هاشم
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- نيل الابتهاج بتطريز الدبياج** . ٣٨٨
 للإمام أبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر عرف ببابا التنبكتي
 مطبوع ضمن :
 كتاب الدبياج في معرفة أعيان علماء المذهب .
 دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان
- الهداية** . ٣٨٩
 تأليف الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)
 قام بتحقيقه الشيخ إسماعيل الأنصارى والشيخ صالح السليمان
 الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ .
- الهداية في تحرير أحاديث البداية** . ٣٩٠
 للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت ١٣٨٠ هـ)
 تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي عدنان علي شلاق
 عالم الكتب . بيروت . لبنان .
 الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- هدية العارفين** . ٣٩١
 لإسماعيل باشا البغدادي
 دار الفكر بيروت ١٤١٠ هـ .

- ٣٩٢.** وجوب إعفاء اللحية
للإمام الحبيب العلامة الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى
تقديم وتعليق
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
حققه وخرج نصوصه أحمد يوسف الدفاق .
- ٣٩٣.** وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر
للدكتور صالح بن غانم السدلان
دار بلنسية للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٣٩٤.** الوجيز
حجۃ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالی (٥٠٥ هـ)
مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي .
- ٣٩٥.** الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية
تأليف الشيخ الدكتور محمد صدقی بن أحمد بن محمد البورنو
مؤسسة الرسالة .
الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٩٦.** وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
مكتبة دار البيان . دمشق .
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٩٧.** الوسيط في المذهب
تصنيف الشيخ الإمام حجۃ الإسلام محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ)
حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم

- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . ٣٩٨
- لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)
- حققه د. إحسان عباس
- دار صادر بيروت ١٣٩٨ هـ .

الصفحة	الموضوع
٣٩ - ١	المقدمة : وتشمل: أسباب الاختيار وأهميته والخطة والمنهج والصعوبات التمهيد : فيشمل خمسة أمور :
٤٠	أولاً : التعريف بالشعر .
٤١	ثانياً : شمولية الشريعة ومدى معالجتها لحاجات الناس .
٤٢	ثالثاً : منافع الشعر للأدمي .
٤٥	فائدة شعر الرأس .
٤٥	فائدة شعر الحاجب .
٤٥	فائدة شعر الهدب .
٤٦	فائدة شعر اللحية .
٤٦	فائدة شعر العانة والإبط والأنف .
٤٦	فائدة خلو الكفين والجبهة والأخمصين من الشعر .
٤٦	نبات بعض شعور الصبي .
٥٠ - ٤٨	رابعاً : اهتمام الإسلام بتهذيب شعر الأدمي .
٦٣ - ٥١	خامساً: حكم شعر الإنسان من حيث طهارته ونجاسته
٦٤	الباب الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالعبادات .
٦٤	فيه ثمانية فصول :
٦٤	الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالشعر في خصال الفطرة :
٦٤	وفيه ستة مباحث يسبقها تمهيد :
٧١ - ٦٥	* التمهيد :
٦٥	أولاً : التعريف بخصال الفطرة :
٦٥	معنى الفطرة لغة
٧١ - ٦٥	معنى الفطرة شرعاً
٦٤	المبحث الأول : حكم اللحية وفيه سبعة عشر مطلبًا :
٧٣	المطلب الأول : حد اللحية .
٧٣	لغة :
٧٣	عند الفقهاء :

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية .	٧٦ - ٧٤
الأدلة القولية :	٧٤
السنة الفعلية :	٧٥
المطلب الثالث : حكم إعفاء اللحية .	٧٨ - ٧٧
المطلب الرابع : حكم أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية .	٨٢ - ٧٩
المطلب الخامس : حكم حلق اللحية .	٨٥ - ٨٣
أولاً : حكم حلق اللحية للرجل .	٨٣
ثانياً : حكم حلق اللحية للمرأة .	٨٤
المطلب السادس : حكم ما زاد عن الحد المعتاد من اللحية .	٨٧ - ٨٦
المطلب السابع : حكم عقد اللحية .	٨٨
المطلب الثامن : حكم شعر العذار .	٨٩
أ - تعريفه .	٩٠
ب - هل هو من اللحية أم لا ؟	٩١
المطلب التاسع : حكم شعر الوجنتين هل هما من اللحية أم لا ؟	٩٠
أ - تعريف الوجنتين .	٩٠
ب - حكمهما .	٩٠
المطلب العاشر : حكم شعر العارضين هل هو من اللحية أم لا ؟	٩١
أ - تعريف العارضين .	٩١
ب - حكمهما .	٩١
المطلب الحادي عشر : حكم إزالة شعر العنفة .	٩٣ - ٩٢
أ - تعريفها .	٩٢
ب - حكم إزالتها للرجل .	٩٢
ج - حكم إزالتها للمرأة .	٩٢
المطلب الثاني عشر : حكم إزالة شعر الفنيكين .	٩٤
أ - تعريف الفنيكين لغة .	٩٤
ب - تعريفهما عند الفقهاء .	٩٤

٩٤	ج - حكمهما .
٩٥	المطلب الثالث عشر : حكم شعر الحلق .
٩٦	المطلب الرابع عشر : حكم حلق الحية لمن خشي على نفسه الضرر .
٩٦	أ - حكم حلق الحية مع الإكراه .
٩٦	ب - حكم حلق الحية للداعية عند تعذر دعوته بإعفاءها .
٩٧	المطلب الخامس عشر : الحكمة من إعفاء الحية .
٩٩ - ٩٨	المطلب السادس عشر : بعض الشبه حول إعفاء الحية .
١٠٠	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الشارب :
١٠٠	وفيه سبعة مطالب :
١٠٢	المطلب الأول : التعريف بالشارب .
١٠٢	أولاً : لغة :
١٠٢	ثانياً : اصطلاحاً :
١٠١	المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في الأخذ من الشارب .
١٠٣ - ١٠٢	المطلب الثالث : حكم قص الشارب .
١٠٢	أ - تعريف القص .
١٠٢	ب - القص اصطلاحاً .
١٠٢	ج - حكم قص الشارب .
١٠٦ - ١٠٤	المطلب الرابع : حكم حلق الشارب .
١٠٧	المطلب الخامس : كيفية قص الشارب .
١٠٩ - ١٠٨	المطلب السادس : حكم حلق شارب المرأة .
١١١ - ١١٠	المطلب السابع : حكم أخذ السabilين .
١١٠	تعريف السabilين لغة .
١١٠	تعريف السabilين اصطلاحاً .
١١٠	حكم إزالة شعر السabilين .
١١٣	المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بحلق العانة :
١١٣	وفيه تسعة مسائل :

١١٤	المسألة الأولى : التعريف بشعر العانة .
١١٤	أ - معنى العانة لغة :
١١٤	ب - تعریفها عند الفقهاء :
١١٥	المسألة الثانية : حكم إزاله شعر العانة .
١١٦ - ١١٧	المسألة الثالثة : أيهما أفضل للمرأة في إزالة عانتها الحلق أم النتف .
١١٨	المسألة الرابعة : حكم نتف العانة للرجل .
١١٩	المسألة الخامسة : هل يجب على المرأة حلق عانتها إذا أمرها زوجها بذلك .
١٢٠	المسألة السادسة : هل يجوز أن يتولى حلق العانة غير صاحبها .
١٢١	وحكم حلق العانة بسبب إجراء عملية جراحية .
١٢٢	المسألة السابعة : حكم إزاله شعر العانة بالنوره .
١٢٢	أولا : التعريف بالنوره .
١٢٢	ثانيا : حكمها .
١٢٣ - ١٢٤	المسألة الثامنة : هل ثبت عن النبي ﷺ استعمال النوره أم لا .
١٢٥ - ١٢٦	المسألة التاسعة : حكم إزاله شعر الدبر .
١٢٧	المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالإبط :
١٢٧	وفيه مسائلتين :
١٢٨	المسألة الأولى : حكم نتف الإبط وكيفيته
١٢٨	أ - تعريف الإبط لغة .
١٢٨	ب - حكمه .
١٣٠	المسألة الثانية : حكم استعمال مزيالت الشعر الحديثه .
١٣١	المبحث الخامس : التوفيق في أخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة :
١٣١	وفيه مطلبا :
١٣١ - ١٣٢	المطلب الأول : تحديد أقصى مدة لا يتجاوزها الشخص في إزالة هذه الشعور .

١٣٣	المطلب الثاني : تحديد أدنى مدة لإزالة هذه الشعور فيه .
١٣٦ - ١٣٤	تحديد اليوم الذي تؤخذ هذه الشعور .
١٣٧	فرع : التوقيت فيأخذ هذه الشعور يوم الجمعة هل هو قبل الصلاة أم بعدها ؟
١٤٠ - ١٣٩	المبحث السادس : الحكمة من قص الشارب، وحلق العانة ، وتنف الإبط وبعض الفوائد الطبية حول ذلك .
١٤١	الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالوضوء : وفيه ثلاثة مباحث :
	المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشعر الوجه :
	وفيه ستة مطالب :
١٤٥ - ١٤٢	المطلب الأول : حدود الوجه .
١٤٢	أ - الوجه لغة :
١٤٢	ب - حد الوجه اصطلاحاً :
١٤٥	المطلب الثاني : حكم تخليل اللحية .
	وفيه ثلاثة فروع :
١٤٨ - ١٤٦	الفرع الأول : ضابط اللحية الخفيفة والكثيفة .
١٥١ - ١٤٩	الفرع الثاني : حكم تخليل اللحية الخفيفة .
١٥٧ - ١٥٢	الفرع الثالث : حكم تخليل اللحية الكثيفة .
١٥٩ - ١٥٨	المطلب الثالث : حكم الشعر إذا كان بعضه خفيناً وبعضه كثيناً .
١٦١ - ١٦٠	المطلب الرابع : كيفية تخليل اللحية .
١٦٠	أولاً : معنى التخليل لغة :
١٦٠	ثانياً : التخليل عند الفقهاء :
١٦٥ - ١٦٢	المطلب الخامس : حكم غسل اللحية الكثيفة .
١٦٨ - ١٦٦	المطلب السادس : حكم غسل المسترسل من اللحية .
١٧٣ - ١٦٩	المطلب السابع : حكم غسل سائر شعور الوجه .

١٧٤	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الرأس : و فيه أربعة عشر مسألة :
١٧٥ - ١٧٦	المسألة الأولى : حدود الرأس . أ - الرأس لغة : ب - حدود الرأس :
١٩٥ - ١٧٧	المسألة الثانية : حكم مسح الرأس في الوضوء . أ - تعريف المسح لغة :
١٧٧	ب - تحرير محل النزاع :
١٧٩	ج - بيان أقوال الفقهاء :
٢٠٢ - ١٩٦	المسألة الثالثة : كيفية مسح الرأس في الوضوء .
٢١٤ - ٢٠٣	المسألة الرابعة : عدد مسح الرأس في الوضوء .
٢٢٠ - ٢١٥	المسألة الخامسة : إجزاء غسل الرأس عن مسحه .
٢٢٣ - ٢٢١	المسألة السادسة : حكم ما انسدل من شعر الرأس . و فيه فرعان :
٢٢١	الفرع الأول : هل يجزئ الاقتصار على مسح ما استرسل من شعر الرأس أم لا ؟
٢٢١	الفرع الثاني : ما استرخي من شعر الرأس هل يجب مسحه معه أم لا ؟
٢٢٤	المسألة السابعة : الحكم ما لو نزل الشعر عن المناكب المعتادة إلى الجبهة .
٢٢٥	المسألة الثامنة : حكم مسح شعر الرأس مع الجراحة .
٢٢٧ - ٢٢٦	المسألة التاسعة : حكم المسح على الخضاب .
٢٢٨	المسألة العاشرة : حكم المسح على الأذن يواريها الشعر .
٢٣٠ - ٢٢٩	المسألة الحادية عشر : حكم المسح على الشعر المضفور والمعقوص . أولاً : حكم المسح على الشعر المضفور .
٢٢٩	ثانياً : حكم المسح على أطراف الشعر المسترسل إذا عقصت .
٢٣٠	ثالثاً : حكم المسح على الصفاير إذا لم تخرج عن حد الرأس .

٢٤٦ - ٢٣١	المسألة الثانية عشر : حكم مس شعر المرأة هل ينقض الوضوء أم لا . فرع : إذا لمس الرجل المرأة بشعره هل ينقض وضوئه أم لا .
٢٤٧	المسألة الثالثة عشر : الحكم إذا كان شعر الرأس عليه شعر وبعضه لا
٢٤٨	شعر عليه
٢٤٩	المسألة الرابعة عشر : مثبت الشعر وتأثيره في وصول الماء إلى الشعر .
٢٤٩	أ - التعريف به :
٢٤٩	ب - حكمه :
٢٥١ - ٢٥٠	المبحث الثالث : الحكم إذا توضأ ثم أزال شعره . المبحث الرابع : حكم مسح شعر الوجه عند التيمم المبحث الخامس : حكم مسح ما استرسل من شعر اللحية عند التيمم المبحث السادس : حكم دفن الشعر بعد إزالته
٢٥٨	الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالغسل : وفيه أربعة مباحث :
٢٥٩	المبحث الأول : حكم وصول الماء إلى شعر الجنب أو الحائض أو النساء إذا لم يكن مضفورة .
٢٦٠	المبحث الثاني : إذا كان الشعر مضفورةً فهل يجب إيصال الماء إلى أصوله . وفيه أربعة مطالب :
٢٦٢ - ٢٦٠	المطلب الأول : غسل الشعر المضفور للمرأة الجنب .
٢٦٤ - ٢٦٣	المطلب الثاني : حكم نقض الشعر المضفور للرجل في غسل الجنابة .
٢٦٨ - ٢٦٥	المطلب الثالث : حكم نقض الشعر المضفوري للحائض .
٢٧١ - ٢٦٩	المطلب الرابع : حكم غسل ما استرسل من شعر الرأس .
٢٧٤ - ٢٧٢	المبحث الثالث : حكم تخليل اللحية في الغسل .
٢٧٦ - ٢٧٥	المبحث الرابع : حكم إيصال الماء إلى باطن شعور البدن المنعقدة .
٢٧٩ - ٢٧٧	المبحث الخامس : حكم مسح الرأس عند تقديم الوضوء على الغسل .
٢٨١ - ٢٨٠	المبحث السادس : صفة تثليث الرأس عند إفاضة الماء عليه .

٢٨٤	المبحث السابع : حكم شعر الكافر إذا أسلم الفصل الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالصلاوة : و فيه ستة مباحث :
٢٨٥ - ٢٨٦	المبحث الأول : حكم كشف الحرة شعرها في الصلاة .
٢٨٧ - ٢٩٠	المبحث الثاني: القدر المغفو عنه من شعر المرأة إذا انكشف أثناء الصلاة
٢٩١ - ٢٩٧	المبحث الثالث : حكم صلاة الأمة مكشوفة الرأس .
٢٩٨ - ٣٠٠	المبحث الرابع : حكم صلاة من جمع شعره أو عقصه .
٣٠١	فرع : الحكمة من النهي عن عقص الشعر في الصلاة .
٣٠٢	مسألة : هل النهي عن عقص الشعر مختص بالرجال دون النساء أم هو عام .
٣٠٣ - ٣٠٤	المبحث الخامس : حكم وصل الشعر في الصلاة .
٣٠٥ - ٣٠٦	المبحث السادس : حكم السجود على الشعر المتصل وهو الشعر المنسل في محل الفرض .
٣٠٧	مسألة : حكم الصلاة على شعر الآدمي المنفصل .
٣٠٨	مسألة : حكم مس شعر اللحية في الصلاة .
٣٠٩	الفصل الخامس : أحكام الشعر المتعلقة بالجنائز : و فيه مبحثان :
	المبحث الأول : حكم شعر رأس الميت .
	و فيه أربعة مطالب :
٣١٠ - ٣١٢	المطلب الأول : تسريح شعر رأس الميت ولحيته .
٣١٣ - ٣١٥	المطلب الثاني : حكم تضفير شعر الميت .
٣١٦ - ٣١٧	المطلب الثالث : حكم حلق رأس الميت .
٣١٨	مسألة : حكم خضاب شعر الميت .
٣١٩	المطلب الرابع : حكم غسل رأس الميت ولحيته بالسدر والخطمي ونحوهما.
٣٢٠	مسألة : هل يمسح رأس الميت عندما يوضعه الغاسل أم لا ؟
٣٢١	المبحث الثاني : حكم شعر بدن الميت .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الأخذ من شارب الميت .

المطلب الثاني : حكم نتف بيط الميت .

المطلب الثالث : حكم حلق عانة الميت .

مسألة : حكم غسل شعر الميت قبل دفنه .

مسألة : متى تؤخذ هذه الشعور بعد غسل الميت أم قبله .

مسألة : حكم الصلاة شعر الميت .

مسألة : حكم دفن شعر الميت .

الفصل السادس : أحكام الشعر المتعلقة بالمناسك :

وفيه تمهيد وواحد وثلاثون مبحثا :

التمهيد

المبحث الأول : كيفية التأهب للإحرام .

المبحث الثاني : الحلق والتقصير هل هو نسك أم لا ؟

فرع : ثمرة الخلاف في ذلك .

المبحث الثالث : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره للتخلل في الحج

أو العمرة .

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا :

المطلب الأول : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره في حق الرجل .

المطلب الثاني : مقدار التقصير في حق المرأة .

المطلب الثالث : حكم الحلق للمرأة الكبيرة عند التحلل .

المطلب الرابع : حكم الحلق للصغيرة عند التحلل .

المطلب الخامس : حكم الحلق للخنثى المشكل للتخلل من النسك .

المطلب السادس : حكم تقصير ما نزل عن حد الرأس .

المطلب السابع : أخذ شعر الأذن هل يحصل به التحلل أم لا ؟

المطلب الثامن : حكم حلق الشعر الذي على الأذنين .

المطلب التاسع : المفاضلة بين الحلق والتقصير .

٣٢٥ - ٣٢٢

٣٢٧ - ٣٢٦

٣٣٣ - ٣٢٨

٣٤٣

٣٣٥

٣٣٧ - ٣٣٦

٣٣٩ - ٣٣٨

٣٤٠

٣٤١

٣٤٤ - ٣٤٢

٣٥١ - ٣٤٥

٣٥٢

المبحث الثالث : مقدار الواجب حلقه أو تقصيره للتخلل في الحج

٣٥٣

٣٥٦ - ٣٥٤

٣٥٨ - ٣٥٧

٣٦٢ - ٣٥٩

٣٦٤ - ٣٦٣

٣٦٥

٣٦٧ - ٣٦٦

٣٦٨

٣٧٠ - ٣٦٩

٣٧١

المطلب العاشر : المتمتع عند حله من عمرته هل الأفضل له الحلق أو التقصير

٣٧٤ **المطلب الحادي عشر : هل يجمع بين الحلق والتقصير ؟**

٣٧٨ - ٣٧٥ **المطلب الثاني عشر : الحكم في إمرار الأقرع الموسى على رأسه .**

٣٧٩ **المطلب الثالث عشر : حكم الحلق للعبد .**

٣٨٠ **المبحث الرابع : كيفية الحلق أو التقصير :**
ذكر الفقهاء له هيئتان :

٣٨٢ - ٣٨١ **أولاً : البداءة بحلق الرأس هل يكون بالشق الأيمن أم الأيسر .**

٣٨٣ **ثانياً : استحباب بلوغ الحلق إلى منتهى الصدغين .**

٣٨٥ - ٣٨٤ **المبحث الخامس : هيئات ذكرها الفقهاء عند الحلق :**
وفيه خمسة مسائل :

٣٨٤ **الأولى : استقبال القبلة .**

٣٨٤ **الثانية : التكبير وقت الحلق .**

٣٨٤ **الثالثة : دفن الشعر بعد حلقه .**

٣٨٤ **الرابعة : مشارطة الحلاق .**

٣٨٥ **الخامسة : صلاة ركعتين بعد الحلق .**

٣٩٠ - ٣٨٧ **المبحث السادس : حكم الحلق لمن ساق الهدي ومن لم يسقه .**

٣٩٨ - ٣٩١ **المبحث السابع : حكم الحلق للمحسر .**

٣٩١ **المراد بالمحسر لغة :**

٣٩٢ **تعريف المحسر عند الفقهاء :**

٣٩٣ **حكم الحلق للمحسر :**

٣٩٨ **المبحث الثامن : حكم تلبيد المحرم لشعره .**

و فيه فرعان :

٤٠٢ - ٣٩٩ **الفرع الأول: حكم التلبيد للمحرم عند التأهب للإحرام .**

٤٠٧ - ٤٠٠ **الفرع الثاني: حكم من لبس شعره أو ضفره أو عقصه .**

٤٠٨ **المبحث التاسع : حكم حلق المحرم والمحل كل منهما للأخر.**

وفيه أربعة فروع :

- ٤٠٩ الفرع الأول : أن يكون الحالق والمحلوق حلالين .
- ٤١٣ - ٤١٠ الفرع الثاني : أن يكون المحلوق محرم دون الحالق .
- ٤١٧ - ٤١٤ الفرع الثالث : أن يكون الحالق محرم والمحلوق حلا .
- ٤٢٤ - ٤١٨ الفرع الرابع : أن يكون الحالق والمحلوق محرمين .
- ٤٢٠ - ٤١٨ أولا : أن يحلق رأس المحرم بإذنه
- ٤٢٤ - ٤٢١ ثانيا : أن يحلق رأس المحرم بغير إذنه
- ٤٢٦ - ٤٢٥ مسألة : الحكم إذا حلق رأس المحرم وهو ساكت غير مكره .
- ٤٢٨ - ٤٢٧ المبحث العاشر : حكم ترجيل المحرم .
- ٤٣١ - ٤٢٩ المبحث الحادي عشر : الحكم فيمن أخذ من شعره ناسيا أو مخطئا أو جاهلا .
- ٤٢٩ المبحث الثاني عشر : الترتيب بين الحلق وغيره من أعمال يوم النحر .
- و فيه ثلاثة مطالب :
- ٤٣٥ - ٤٣٠ المطلب الأول : الترتيب بين الحلق والرمي يوم العيد .
- ٤٣٧ - ٤٣٦ المطلب الثاني : حكم تأخير الحلق أو التقصير عن أيام النحر .
- ٤٣٩ - ٤٣٨ المطلب الثالث : حكم تقديم الذبح أو النحر على الحلق للقارن والمتمتع .
- ٤٤٩ - ٤٤٤ المبحث الثالث عشر : أثر الحلق أو التقصير في حصول التحلل الأول بهما .
- المبحث الرابع عشر : إذا تحلل الحاج بالحلاق أو التقصير فهل للحاج الأخذ من لحيته؟ .
- ٤٥٢ - ٤٥٠ المبحث الخامس عشر : مكان الحلاق أو التقصير .
- ٤٥٥ - ٤٥٣ المبحث السادس عشر : فدية حلق شعر الرأس .
- ٤٦٢ - ٤٥٦ أولا : أجمع العلماء بأن على المحرم فدية إذا حلق رأسه .
- ٤٥٨ - ٤٥٦ ثانيا : لا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلاق أو النورة ... إلخ .
- ثالثا : الفدية هل هي على التخيير أو التعين .
- ٤٦٢ - ٤٥٩ رابعا : مقدار ما تجب فيه الفدية من حلق الرأس .

	المبحث السابع عشر : الحكم فيما إذا كان الضرر اللاحق بالمحرم من نفس الشعر .
٤٦٧ - ٤٦٣	أولاً : حكم إزالة هذه الشعور .
٤٦٣	ثانياً : ما يلزم في إزالة هذه الشعور من الفدية .
٤٦٥	المبحث الثامن عشر : فدية حلق الشعر البسيير .
٤٧٠ - ٤٦٨	المبحث التاسع عشر : الحكم في تساقط الشعر بنفسه .
٤٧١	المبحث العشرون : إذا سقط شعر المحرم وشك هل نتفه أم كان ينتسل بنفسه ؟
٤٧٢	المبحث الحادي والعشرون : حكم غسل رأس المحرم بالماء والسدر والخطمي .
٤٧٣ - ٤٨٠	فرع : حكم استعمال المنظفات الحديثة .
٤٨١	المبحث الثاني والعشرون : الحكم إذا خل المحرم شعره أو حكه فسقط بعضه .
٤٨٢	فيه مطلبان :
٤٨٣ - ٤٨٤	المطلب الأول : حكم التخليل إذا سقط بسببه الشعر .
٤٨٤ - ٤٨٥	المطلب الثاني : هل تلزمه الفدية أم لا ؟
٤٨٦	المبحث الثالث والعشرون : هل الفدية مقتصرة على حلق الرأس أم تشمل سائر البدن ؟
٤٨٧	المبحث الرابع والعشرون : الحكم فيمن أخذ من شعر رأسه وبدنه هل لهما فدية واحدة أم لكل فدية .
٤٨٨ - ٤٨٩	المبحث الخامس والعشرون : حكم أخذ الحاج شاربه وإبطه وعانته عند تحله .
٤٩٠ - ٤٩١	المبحث السادس والعشرون : حكم إزالة الشعر للتداوي . وفيه فرعان :
٤٩٢	الفرع الأول : حكم إزالة الشعر للحجامة .
٤٩٣	الفرع الثاني : حكم إزالة الشعر للفصد .

٤٩٧	المبحث السابع والعشرون : إدهان المحرم . وفيه مطلبان :
٥٠٥ - ٤٩٨	المطلب الأول : حكم إدهان المحرم لشعره .
٥٠٨ - ٥٠٦	المطلب الثاني : إذا احتاج المحرم للدهن لعنة سواء في رأسه أو سائر جسده .
٥٠٩	المبحث الثامن والعشرون : خضاب المحرم لشعره . فيه مطلبان :
٥١٥ - ٥٠٩	المطلب الأول : حكم الخضاب بالحناء . أولاً : الخضاب لغة :
٥٠٩	ثانياً : الخضاب عند الفقهاء :
٥٠٩	أ - أن يكون لهذه الحناء جرم . ب - أن لا يكون للخضاب بالحناء جرم .
٥١٧ - ٥١٦	المطلب الثاني : حكم الخضاب بالوسمة .
٥١٨	المبحث التاسع والعشرون : حكم تقلية المحرم لشعره . فيه مطلبان :
٥٢٢ - ٥٢٠	المطلب الأول : حكم التقلية . أولاً : تعريف التقلية .
٥١٩	ثانياً : سبب الخلاف
٥٢٠	ثالثاً : حكم التقلية
٥٢٥ - ٥٢٣	المطلب الثاني : الغدية فيمن تقلى فقتل قملاً أو أزالة .
٥٢٦	المبحث الثلاثون : الحكم إذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط المحرم جلدة وعليها شعر .
٥٢٩ - ٥٢٧	المبحث الحادي والثلاثون : حكم الأخذ من شعر المحرم إذا مات . الفصل السابع : الأحكام المتعلقة بشعر من أراد أن يضحي . وفيه ستة مباحث :
٥٣٦ - ٥٣١	المبحث الأول : إذا دخلت العشر وأراد المرء أن يضحي بما الحكم .
٥٣٩ - ٥٣٧	المبحث الثاني : هل النهي يشمل المضحي عنه، أم أنه قاصر على المضحي؟

	المبحث الثالث : من دخلت عليه العشر وعنه أضحية يريد ذبحها هل هذا النهي خاص به أم يشمل كذلك من اشتراها بعد هلال ذي الحجة ؟
٥٤٠	المبحث الرابع : الشعر المنهي عن إزالته هل هو خاص بشعر الوأس أم أنه عام ؟
٥٤١	مسألة : من أخذ من شعره في هذه العشر وهو يريد التضحية فهل يلزمه شيء ؟
٥٤٢	مسألة : من له أضحية ثم عزم على الحج فما الحكم ؟
٥٤٣	مسألة : من احتاج إلى أخذ شعره فما الحكم ؟
٥٤٤	مسألة : لو تجاوز وأخذ من شعره هل تقبل أضحيته ؟
٥٤٥	المبحث الخامس : هل يستحب الحلق بعد الذبح ؟
٥٤٦ - ٥٤٧	المبحث السادس : التوقيت في هذا النهي متى يبدأ ومتى ينتهي ؟ فرع : الحكمة من هذا النهي .
٥٤٨	الفصل الثامن : أحكام شعر المولود : و فيه ثلاثة مباحث :
٥٤٩	المبحث الأول : حكم حلق رأس المولود . و فيه مطلبان :
٥٥٠	المطلب الأول : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان ذكرأً .
٥٥١ - ٥٥٣	المطلب الثاني : حكم حلق شعر رأس المولود إذا كان أنثى .
٥٥٤ - ٥٥٦	المبحث الثاني : حكم التصدق بوزن شعر رأس المولود
٥٥٧ - ٥٥٨	المبحث الثالث : التوقيت لحطق رأس المولود . و فيه مطلبان :
٥٥٩	المطلب الأول : توقيت اليوم الذي يحلق فيه رأس المولود .
٥٦٠	المطلب الثاني : متى يفعل ذلك هل هو قبل ذبح العقيقة أم بعده .
٥٦١	الباب الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بباب الزينة .
٥٦٢	و فيه تمهيد و فصلان :

٥٦٥ - ٥٦٤

التمهيد

الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالترجل .
و فيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أحكام الترجل المتعلقة بشعر الرأس .
و فيه ثمانية مطالب :

٥٦٦

المطلب الأول : حكم تربية شعر الرأس .
و فيه خمسة فروع :

٥٧٠ - ٥٦٦

الفرع الأول : حكم اتخاذ شعر الرأس .

٥٧٢ - ٥٧١

الفرع الثاني : حكم ترجيل شعر الرأس .

٥٧٥ - ٥٧٣

الفرع الثالث : حكم مداومة الترجل .

٥٧٧ - ٥٧٦

الفرع الرابع : حكم الترجيل للمعتكف خارج المسجد .

٥٧٩ - ٥٧٨

الفرع الخامس : حكم الترجيل للمعتكف داخل المسجد .

٥٨٠

المطلب الثاني : كيفية الترجل .
و فيه سبعة فروع :

٥٨٢ - ٥٨١

الفرع الأول : حكم فرق الشعر .

٥٨١

تعريف الفرق لغة :

٥٨١

تعريف الفرق اصطلاحاً :

٥٨٣

الفرع الثاني : التيامن في ترجيل الشعر .

٥٨٦ - ٥٨٤

الفرع الثالث : حكم سدل الشعر .

٥٨٨ - ٥٨٧

الفرع الرابع : اتخاذ الضفائر والغدائر .

٥٩٠ - ٥٨٩

الفرع الخامس : حكم إطالة الشعر .

٥٩٤ - ٥٩١

الفرع السادس : حكم قص المرأة لشعر رأسها .

٥٩٨ - ٥٩٥

الفرع السابع : حكم نتف الشيب .

٥٩٩

المطلب الثالث : وصل الشعر .

و فيه خمسة فروع :

٦٠٠

الفرع الأول : معناه .

٦٠٦ - ٦٠١	الفرع الثاني : حكم وصل الشعر بمثله .
٦١٠ - ٦٠٧	الفرع الثالث : حكم وصل الشعر بغيره .
٦١١	الفرع الرابع : هل هذا النهي عام للرجال والنساء ؟
٦١٢	الفرع الخامس : حكم اتخاذ الرموز الصناعية .
٦١٣	المطلب الرابع : حلق شعر الرأس . وفيه فرعان :
٦٢١ - ٦١٦	الفرع الأول : حكم حلق شعر الرأس للرجل .
٦٢٤ - ٦٢٢	الفرع الثاني : حكم حلق شعر الرأس للمرأة .
٦٢٧ - ٦٢٥	المطلب الخامس : حكم حلق القفا .
٦٢٨	المطلب السادس : حكم القزع . وفيه أربعة فروع :
٦٣٠ - ٦٢٩	الفرع الأول : التعريف بالقزع .
٦٢٩	القزع لغة :
٦٣٠	القزع اصطلاحاً :
٦٣١	الفرع الثاني : حكم القزع .
٦٣٢	الفرع الثالث : أنواعه .
٦٣٥ - ٦٣٣	الفرع الرابع : هل هذا النهي خاص بالصبي أم يشمل الأنثى ؟
٦٤٦ - ٦٣٧	المبحث السابع : حكم الشعر المستعار أو ما يسمى (الباروكة) .
٦٤٣ - ٦٣٧	أن يكون الشعر المستعار معمولاً من الشعر الطبيعي .
٦٤٦ - ٦٤٤	أن يكون الشعر المستعار معمولاً من شعر صناعي .
٦٤٧	المبحث الثامن : حكم زراعة الشعر . وفيه ثلاثة فروع :
٦٤٨	الفرع الأول : المقصود بزراعة الشعر .
٦٥٠ - ٦٤٩	الفرع الثاني : أهم النتائج لهذه العملية .
٦٥٢ - ٦٥١	الفرع الثالث : التكيف الفقيهي لهذه المسألة .
٦٥٣	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بزينة شعر الوجه . وفيه ستة مطالب :
	المطلب الأول : النمص .

	وفيه ثلاثة فروع :
٦٥٤	الفرع الأول : بيان معناه .
٦٥٥ - ٦٥٦	الفرع الثاني : هل هو خاص بشعر الحاجبين أم يشمل جميع الوجه .
٦٥٧ - ٦٥٨	الفرع الثالث : حكم النمص .
٦٥٩ - ٦٦٣	المطلب الثاني : حكم حلق الحاجبين .
٦٦٤	المطلب الثالث : حكم قص شعر الحاجبين إذا طالا .
٦٦٥	المطلب الرابع : حكم حلق شعر الوجه وحفيه .
٦٦٦ - ٦٦٧	المطلب الخامس : حكم التحذيف .
٦٦٨	مسألة : الأضرار الطبية المترتبة على النمص .
٦٦٩ - ٦٧٠	المطلب السادس : حكم إزالة شعر الأنف .
٦٧١ - ٦٧٢	المبحث الثالث : حكم إزالة شعر سائر البدن (غير شعر الإبط والعانة واللحية والرأس .
٦٧٤	المبحث الرابع : إزالة الشعر عن طريق أشعة الليزر والتحلل الكهربائي .
	وفيه مقدمة ستة مسائل :
٦٧٤	* المقدمة .
٦٧٥	الأولى : كيفية إزالة الشعر بالليزر .
٦٧٥	الثانية : هل يعود الشعر الذي أزيل بالليزر إلى الظهور أم لا ؟
٦٧٦	الثالثة : هل هناك أضرار جانبية لجراحة الليزر ؟
٦٧٦	الرابعة : كيفية إزالة الشعر بطريقة التحلل الكهربائي .
٦٧٦	الخامسة : الأضرار الجانبية للتحلل الكهربائي .
٦٧٧ - ٦٧٨	ال السادسة : التكيف الفقهي لهذه المسائل .
٦٧٩	المبحث الخامس : حكم استخدام جهاز الاستشوار .
٦٨٠ - ٦٨١	المبحث السادس : حكم اتخاذ الشعر في التمثيل .
٦٨٢ - ٦٨٣	المبحث السابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحلق .
	أولاً : التعريف بالحلق :
	ثانياً : حكم كسب الحلقة :

٦٨٧ - ٦٨٤	<p>ثالثاً : هل تعتبر من الحرف الدينية : المبحث الثامن : حكم الماشطة (الكوفيرة) .</p> <p>أ - التعريف بها . ب - حكم مهنتها . ج - حكم كسبها .</p>
٦٨٧	<p>الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخضاب .</p> <p>وفيه ثلاثة مباحث :</p> <p>المبحث الأول : حكم الخضاب .</p> <p>وفيه مطلبان :</p> <p>المطلب الأول : حكم الاختضاب بغير السواد .</p> <p>وفيه ثلاثة فروع :</p> <p>الفرع الأول : التعريف بالخضاب .</p>
٦٩٦ - ٦٩٠	<p>الفرع الثاني : حكم خضاب شيب الرجل والمرأة بغير السواد .</p>
٦٩٧	<p>الفرع الثالث : حكم الاختضاب بالبياض .</p>
٧٠٠ - ٦٩٩	<p>المطلب الثاني : حكم الاختضاب بالسواد .</p> <p>وفيه فرعان :</p> <p>الفرع الأول : حكم الخضاب للمجاهد .</p>
٦٩٩	<p>الفرع الثاني : حكم الخضاب لغير المجاهد .</p>
٧٠٧ - ٧٠١	<p>المبحث الثاني : حكم الاختضاب بالمتجلس .</p>
٧٠٨	<p>المبحث الثالث : حكم استعمال صبغات الشعر الحديثة .</p>
٧١١ - ٧٠٩	<p>فرع : بعض أنواع الصبغات الحديثة مع ذكر بعض أنواعها الحديثة .</p>
٧١٤ - ٧١٢	<p>فرع : حكم ما يسمى بالميش .</p>
٧١٥	<p>الباب الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالمعاملات (بيوغ وأنكحة) .</p>
٧١٦	<p>وفيه ثلاثة فصول :</p> <p>الفصل الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالبيع .</p> <p>فيه خمسة مباحث :</p>

٧١٨ - ٧١٧	المبحث الأول : حكم بيع الشعر والانتفاع به .
٧٢١ - ٧١٩	المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بشعر الأمة . وفيه مطابق :
٧١٩	المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر الأمة عند الشراء .
٧٢١ - ٧٢٠	المطلب الثاني : حكم رد المبيع إذا كان عبداً أو أمة بوجود عيب يلحق شعره .
٧٢٢	المبحث الثالث : حكم بيع الباروكة .
٧٢٣	مسألة : حكم بيع مزيلات الشعر الحديثة (الكريمات) .
٧٢٤	مسألة : حكم بيع الأصياغ .
٧٢٥	الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والظهار . وفيه أربعة مباحث :
	المبحث الأول : أحكام الشعر المتعلقة بالنظر . وفيه عشرة مطالب :
٧٣٠ - ٧٢٦	المطلب الأول : حكم النظر إلى شعر المخطوبة .
٧٣٤ - ٧٣١	المطلب الثاني : حكم النظر إلى شعر ذوات المحارم .
٧٣٧ - ٧٣٥	مسألة : المزني بها هل يباح النظر إلى شعر أمها أو ابنتها أم لا .
٧٣٨	المطلب الثالث : حكم النظر إلى شعر الأجنبية . وفيه فرعان :
٧٣٩ - ٧٣٨	الفرع الأول : حكم النظر إلى شعرها المتصل .
٧٤١ - ٧٤٠	الفرع الثاني : حكم النظر إلى شعرها المنفصل .
٧٤٣	المطلب الرابع : حكم نظر المسلمة إلى شعر المسلمة .
٧٤٦ - ٧٤٤	المطلب الخامس : حكم النظر إلى شعر القواعد من النساء .
٧٤٧	المطلب السادس : حكم النظر إلى شعر الكافرة .
٧٥٠ - ٧٤٨	المطلب السابع : حكم كشف المرأة شعرها أمام النساء الكافرات .
٧٥٣ - ٧٥١	المطلب الثامن : حكم النظر إلى شعر الأمة .
٧٥٨ - ٧٥٤	المطلب التاسع : حكم نظر المملوک إلى شعر مولاته .

٧٥٩	المطلب العاشر : حكم مس شعر المرأة إذا كانت من ذوات المحارم .
٧٦٠	فرع : اللمس إذا كان بشهوة هل تثبت به المحرمية أم لا ؟
٧٦١	المبحث الثاني : أحكام الشعر المتعلقة بالطلاق . و فيه مطالب :
٧٦٤ - ٧٦١	المطلب الأول : إيقاع الطلاق على الشعر المتصل .
٧٦٥	المطلب الثاني : إيقاع الطلاق على الشعر المنفصل .
٧٦٧ - ٧٦٦	المبحث الثالث : حكم إيقاع الظهار على الشعر .
٧٦٨	المبحث الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالحادة . و فيه خمسة مطالب :
٧٧٢ - ٧٦٩	المطلب الأول : حكم الترجيل للحادة .
٧٧٤ - ٧٧٣	المطلب الثاني : حكم الإدahan للحادة .
٧٧٦ - ٧٧٥	المطلب الثالث : حكم الاختضاب للحادة .
٧٧٧	المطلب الرابع : حكم الاستهداد ونتف الإبط للحادة .
٧٧٨	المطلب الخامس : حكم أخذ الشعر عند المصيبة .
٧٧٩	الفصل الثالث : أحكام الشعر المتعلقة بالبلوغ : و فيه ثلاثة مباحث :
٧٩٣ - ٧٨٠	المبحث الأول : نبات شعر العانة وعلاقته بالبلوغ . و فيه ستة مطالب :
٧٨٥ - ٧٨٠	المطلب الأول : الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟
٧٨٧ - ٧٨٦	المطلب الثاني : الإنبات هل هو علامة خاصة بالرجل أم تلحق بذلك المرأة ؟
٧٨٨	المطلب الثالث : الإنبات هل هو علامة للخنثى أم لا ؟
٧٨٩	المطلب الرابع : الإنبات هل هو علامة مطلقا في حقوق الله وحقوق العباد أم لا ؟
٧٩١ - ٧٩٠	المطلب الخامس : كيفية معرفة الإنبات ؟
٧٩٣ - ٧٩٢	المطلب السادس : حكم دعوى البلوغ بالإنبات هل تقبل أم لا ؟

٧٩٦ - ٧٩٤	المبحث الثاني : نبات اللحية والشارب هل هما من علامات البلوغ أم لا ؟
٧٩٨ - ٧٩٧	المبحث الثالث : نبات شعر الإبط هل يعد من علامات البلوغ أم لا ؟
٧٩٩	الباب الرابع : أحكام الشعر المتعلقة بالقصاص والديات : و فيه ثلاثة فصول :
٧٩٩	الفصل الأول : الحكم فيمن جنى على شعر الرأس والوجه : و فيه عشرة مباحث يسبقهما تمهيد .
٨٠٠	المبحث الأول : حكم القصاص في الشعور الأربعـة وهي : شعر الرأس واللحية وال حاجـب والهدـب .
٨٠١	المبحث الثاني : متى تجب الـديـة أو الحـكـومـة في إـتـلـافـ هذهـ الشـعـورـ ؟
٨٠٢	المبحث الثالث : حـكـمـ إـزـالـةـ هـذـهـ الشـعـورـ مـنـ غـيـرـ إـفـسـادـ مـنـبـتهاـ .
٨٠٣	المبحث الرابع : حـكـمـ إـزـالـةـ هـذـهـ الشـعـورـ إـذـاـ لـمـ تـعـدـ بـالـكـلـيـةـ .
٨٠٤ - ٨٠٧	المبحث الخامس : الحكم إذا بقى من هذه الشعور ما لا جمال فيه .
٨٠٨ - ٨٠٩	المبحث السادس: حـكـمـ إـتـلـافـ بـعـضـ هـذـهـ الشـعـورـ إـلـرـبـعـةـ .
٨١٠ - ٨١٤	المبحث السابع : الحكم فيمن أتلف شعر الشارب .
٨١٥ - ٨١٦	المبحث الثامن : الحكم فيما إذا تغير لون الشعر بسبب الجنـيـةـ .
٨١٧ - ٨١٨	المبحث التاسع : حـكـمـ الجـنـيـةـ عـلـىـ شـعـورـ العـبـدـ .
٨١٩	المبحث العاشر : الحكم فيما لو قلع جفنا بهبه أو قطع شيئاً من هذه الشعور بجلته .
	الفصل الثاني : حـكـمـ الجـنـيـةـ عـلـىـ شـعـورـ سـائـرـ الـبـدـنـ : و فيه مباحث :
٨٢١ - ٨٢٢	المبحث الأول : حـكـمـ حـلـقـ شـعـرـ سـائـرـ الـبـدـنـ .
٨٢٣ - ٨٢٤	المبحث الثاني : حـكـمـ إـزـالـةـ الشـعـورـ عـنـ الـقـوـدـ .
٨٢٥	الفصل الثالث: آثار فحص الشعر ودوره في التحقيق الجنائي : و فيه خمسة مباحث :
٨٢٦ - ٨٢٧	المبحث الأول : أهمية الشعر في الطب الجنائي .
٨٢٨	المبحث الثاني : دور الشعر في التحقيق الجنائي .

٨٢٩	المبحث الثالث : الطرق الفنية لفحص الشعر المغثور عليه .
٨٣٠	المبحث الرابع : نتائج الفحص الجنائي للشعر .
٨٣٣ - ٨٣١	المبحث الخامس: التكييف الفقهي لهذه المباحث .
٨٣٧ - ٨٣٤	الخاتمة .
٨٤٤ - ٨٣٨	ملحق الصور .
٨٤٥	الفهارس :
٨٤٩ - ٨٤٦	فهرس الآيات .
٨٦٢ - ٨٥٠	فهرس الأحاديث .
٨٦٤ - ٨٦٣	فهرس الآثار .
٨٧٣ - ٨٦٥	فهرس الأعلام .
٨٨٠ - ٨٧٤	فهرس الغريب .
٨٨١	فهرس الأبيات الشعرية .
٨٨٢	فهرس الأماكن .
٨٨٣	فهرس المسائل الحديثة .
٩٥٦ - ٨٨٤	فهرس المصادر والمراجع .
٩٧٨ - ٩٥٧	فهرس الموضوعات .